



الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق - كلية الشريعة

قسم : الفقه الإسلامي وأصوله

المسائلُ المُختلفُ فيها بين ابن حجر الهيثمي والرملي

في شرح (المنهاج)

(الكفاءة - الأخبار والإعفاء - الصداق - القسم)

"دراسة فقهية مقارنة"

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة

حنان بديع طيفور

إشراف الدكتورة

أديبة محمد سمير ياسين



الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

إفادة

رسالة الماجستير

عنوان الرسالة: المسائلُ المختلَفُ فيها بين ابنِ حَجَرٍ الهيثميِّ والرَّمليِّ في شرح (المنهاج)

إعداد الطالبة: حنان بديع طيفور

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ: ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٢، وقامت الطالبة بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
د. أديبة ياسين	مشرف	
د. عبد المنعم سقا	عضو	
د. محمد حسان عوض	عضو	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

كَمْ وَكَمْ أَنْتَظَرْتُ هَذِهِ اللَّحْظَةَ يَا أَبْتِ..!

لَأَنْسَجَ أَجْمَلَ عِبَارَاتِ الْإِهْدَاءِ.. وَمَعَانِي الْحُبِّ وَالْأَمْتِنَانِ.. لِأَعْبَّرَ لَكَ عَنْ مَدَى سَعَادَتِي فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ، الَّتِي مَا كَانَتْ لَوْلَاكَ!

فَإِلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، يَا مَنْ وَهَبْتَنِي الْحَيَاةَ وَالْأَمَلَ، وَأَنْشَأْتَنِي عَلَى حُبِّ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، فَكُنْتُ خَيْرَ مُشْجِعٍ لِي، وَأَكْبَرَ دَاعِمٍ لِنَجَاحَاتِي..

"والدي الحبيب"

وَإِلَيْكَ يَا نَوْرَ عَيْنِي، وَضَوْءَ دَرْبِي، يَا نَبْعَ الْحَنَانِ وَالْعَطَاءِ، يَا مَنْ تَعَبَّيْتُ لِأَجْلِي، وَسَهَرْتُ اللَّيَالِي عَلَى رَاحَتِي، فَلَوْلَاكَ يَا حَبِيبَتِي لَمَا اجْتَزْتُ وَعُورَةَ هَذَا الطَّرِيقِ..

"والدتي الحبيبة"

وَإِلَيْكَ يَا نِعْمَةَ رَبِّي، يَا قِطْعَةً مِنْ أُمِّي، يَا مَنْ سَانَدْتَنِي فِي صُعُوبَةِ الْمَسِيرِ، وَمَدَدْتَنِي بِالْأَمَلِ وَالْحُبِّ الْكَبِيرِ..

"أختي الكبيرة أم عمرو"

وَإِلَيْكُمْ يَا كَتِفِي الثَّابِتَ، وَضِلْعِي الَّذِي لَا يَمِيلُ، يَا مَنْ بِقُرْبِكُمْ اسْتَمْدَيْتُ الْقُوَّةَ وَالْعَزِيمَةَ وَالْإِبَاءَ..

"إخوتي الغاليين"

وَإِلَيْكُمْ يَا رَفِيقَاتِ الدَّرَبِ، وَشَقِيقَاتِ الرُّوحِ، فَلَوْلَاكُمْ مَا كَانَ لِلتَّعَبِ أَنْ يَزُولَ، وَمَا كَانَ لِلنَّجَاحِ وَلِلْفَرَحِ طَعْمُ..

وَإِلَيْكُمْ عَائِلَتِي الْكَرِيمَةَ.. وَإِلَيْكُمْ أَحِبَّائِي الطَّيِّبِينَ.. وَإِلَيْكُمْ أَوْصِيَاءِي الْغَالِبِينَ عَلَى قَلْبِي..

أَهْدِي ثَمَرَةَ تَعَبِي، وَجُهْدِي الْمُلَخَّصَ بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ، الَّتِي طَالَمَا أَحْبَبْتُهَا،

وَأَخْلَصْتُ لَهَا، وَتَفَانَيْتُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا، لِإِخْرَاجِهَا إِلَى النُّورِ بِأَبْهَى حَلَّةٍ،

عَسَى رَبِّي أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا.. فَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فِيهَا فَمِنْ نَفْسِي،

وَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ لِي..

حنان بديع طيفور

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]

فالحمد لله أقصى مَبْلَغِ الحمد.. والشكر لله مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ، إِذْ أَنْعَمَ عَلَيَّ وَوَفَّقَنِي إِلَى إِتِمَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَكَانَ لِي خَيْرٌ مُبَسَّرٌ وَمُعِينٌ، فَأَرْجُو أَنْ يَكْتُبَ لَهَا الْقَبُولَ، وَتَنَالَ رِضَاهُ..

وتطبيقاً لقولِ رَسُولِنَا الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

فإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى:

رئِيسَةِ جَامِعَةِ دِمَشْقَ، وَإِلَى عَمَادَةِ كَلِيَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِعَمِيدِهَا الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ حَسَانِ عَوْضٍ، وَإِلَى السَّادَةِ الْأَسَاتِذَةِ أَعْضَاءِ قِسْمِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَصُولِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ أَدْخُلُ، لِأَشْكُرَ:

الدُّكْتُورَةَ: أَدِيبَةَ يَاسِينَ، لِتَفْضُلِهَا بِالْإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَتَكْرُمِهَا بِنُصْحِي وَإِرْشَادِي حَتَّى أَنْهَيْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، فَلَهَا مِنَ اللَّهِ الْأَجْرُ، وَمَنِي كُلُّ تَقْدِيرٍ.

كَمَا أَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَعَظِيمِ الْاِمْتِنَانِ إِلَى السَّادَةِ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ الْكَرَامِ:

الدُّكْتُورَ عَبْدَ الْمَنَعَمِ سَفَا، وَالدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ حَسَانَ عَوْضٍ، لِتَفْضُلِهِمَا بِقَبُولِ مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَأَخْبِرَا الشُّكْرَ مُوَصُولَ لَأَهْلِهِ.. فَإِنِّي أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَانَدَنِي أَوْ سَاعَدَنِي فِي إِنْجَازِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، حَتَّى خَرَجْتُ إِلَى النُّورِ، بِأَبْهَى حَلَّةٍ وَسُرُورٍ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ جَزَاءٍ، وَحَفِظَهُمْ مِنْ كُلِّ شُرُورٍ..

وَفِي الْخَتَامِ.. أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ لِكُلِّ مَنْ دَعَا اللَّهَ لِي بِالتَّوْفِيقِ وَالنَّجَاحِ وَالسَّادَةِ..

وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى..

(١) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الْأَدَبِ، بَابَ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ (٣٥٥/٤)، (٤٨١١). وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، بِلَفْظِ «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»، (٣٣٩/٤)، (١٩٥٤).

المسائلُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ وَالرَّمْلِيِّ فِي شَرْحِ (الْمِنْهَاجِ)

(الكفاءة - الأخيار والإعفاف - الصَّدَاق - الْقَسْم)

الطالبة: حنان بديع طيفور. المشرف: الدكتورة أدبية ياسين

مستخلص الرسالة

يهدف البحث إلى جمع المسائل التي اختلف فيها ابنُ حجرٍ الهيتميِّ وشمسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ من كتابيهما (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) و(نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج)، عندما شرحا كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للنوويِّ، وذلك في عدَّة كتب وأبواب تبدأ من كتاب النِّكاح (من باب الكفاءة إلى الإعفاف)، ثم الصَّدَاق وما يلحق به من وليمة العرس، وأخيراً القَسْم وما يلحق به من الشقاق بين الزَّوجين، مع بيان رأيهما في تلك المسائل وأدلتهما، ومن ثم المقارنة مع آراء المذاهب الفقهيَّة الثلاثة، ومع قانون الأحوال الشخصيَّة في سورية.

ولتحقيق هذا الهدف قسمتُ الرسالة إلى فصل تمهيدي يتضمن التعريف بالنَّوويِّ والهيتميِّ والرَّمْلِيِّ وكتبهم، وأربعة فصول، يتضمن الفصل الأول المسائل التي اختلف فيها الهيتميُّ والرَّمْلِيُّ في بابي الكفاءة وتزويج المحجور عليه، والفصل الثاني المسائل التي اختلف فيها الهيتميُّ والرَّمْلِيُّ في بابي الخيار والإعفاف، والفصل الثالث المسائل التي اختلف فيها الهيتميُّ والرَّمْلِيُّ في باب الصَّدَاق وما يلحق به من وليمة العرس، والفصل الرابع المسائل التي اختلف فيها الهيتميُّ والرَّمْلِيُّ في باب القَسْم وما يلحق به من الشقاق بين الزَّوجين.

واتبعْتُ المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وتوصلتُ إلى جملة من النتائج أهمها: أنَّ أغلب المسائل التي اختلف فيها الهيتميُّ والرَّمْلِيُّ هي مسائل جزئيَّة جداً، وترجع إلى عدَّة أسباب منها: اختلاف عبارة النَّوويِّ في كتبه، أو تكلم الهيتميُّ والرَّمْلِيُّ في مسائل سكت عنها الشيخان (الرافعيُّ والنَّوويُّ)، فالنَّوويُّ باعتباره محرر المذهب ذكر أحكاماً في الجمل وترك تفصيلاتها للمجتهدين من بعده، إما لأنَّها مسائل مستجدة، أو لأنَّها تستند على العُرف، ومعلوم أنَّ الأعراف تتغير بتغير الأزمان، وغالباً ما يعتمد الهيتميُّ والرَّمْلِيُّ في اختلافهما على رأي الأوجه من الأصحاب، أو على رأي شيوخهم، أو على رأيهم حسب ما يظهر لهم من دليل، كقياس مسألة على أخرى، أو اندراج المسألة تحت قاعدة أصوليَّة، ويستدلُّ مما سبق: أنَّهما لم يخرجاً عن المذهب.

الكلمات المفتاحية: (الكفاءة)، (الحجر)، (خيار العيب)، (الإعفاف)، (الصَّدَاق)، (وليمة)، (القَسْم).



مُكَلِّمَةٌ

الحمدُ لله المنعم على عباده بدينه القويم وشرعته، وهاديهم لاتباع سيد المرسلين والتمسك بسنته، والمُسْبِغِ عليهم من واسع فضله وعظيم رحمته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، سيد المرسلين، وقائدُ العُرِّ المحجّلين، بَلَغَ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأُمَّة، فصلواتُ الله وسلامه عليه، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد..

إنَّ الاجتهاد وتعدّد الآراء في المسائل الفقهيّة من الضرورات الدينيّة والحياتيّة لكلِّ عصرٍ، فمن سنّة الله تعالى في كونه أن جعل أحداث الحياة لا تنتهي، ووقائعها لا تكفُّ عن التجدّد، واختلاف الأفكار والعقول أمرٌ واقعٌ في كلّ زمانٍ ومكانٍ، ولو أراد الله تعالى أن يجمع الناس كلّهم على رأيٍ واحدٍ لأنزل القرآن كلّ آياتٍ مُحْكَمَاتٍ، ولكنّه أخبرنا في كتابه الحكيم أنّه أنزل هذا القرآن ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] فالمحكّمات: هي الواضحة الدلالة التي لا يختلف الناس في معناها، والمتشابهات التي تحمل أكثر من معنى وتحتاج إلى اجتهادٍ..^(١)

فالأحكام المنزّلة من عند الله تعالى منها ما هو قطعيّ الثبوت والدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيها، ولا اختلاف بين الفقهاء فيها، ومنها ما هو ظنيّ الثبوت والدلالة أي محتملة للعديد من المعاني، فهي ميدانٌ للنظر والاجتهاد والتقدير، فكانت مثار اختلاف الفقهاء، وذلك لحكمة عظيمة قضت بها إرادة الشارع، وهي التوسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم، فالاجتهاد فيما لا نصّ فيه ضرورةً ليتصف بالشرعيّة، تحقيقاً لشموليّة الشريعة ومرونتها، وصلاحيّتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ..

(١) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (٦/٢). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤/٢).

ومن هنا برزت الاختلافات بين علمائنا، حتى طالت المذهب الواحد، ولا بد من التنويه بأن هذه الاختلافات بعيدة كل البعد عن الهوى والشطط، وهي منضبطة أشد انضباط، وتُعبر عن الفكر الواسع لدى أصحابها.

ومن هذه الاختلافات المنضبطة: الاختلافات التي حصلت بين شيخين جليلين من فقهاء الشافعية، اللذين تُعدُّ أقوالهما معتمدة في المذهب، وهما: "ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) و "شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)" عند شرحهما لكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)، فأردت أن أُبين اختلافهما في بعض المسائل من كتاب النكاح والصدّاق والقسم، مع ذكر أدلتهم..

وبناءً عليه ستكون هذه الرسالة تحت عنوان: "المسائل المُختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والرملي في شرح (المنهاج)".

٥ أ. حدود البحث:

١. يختص البحث بجمع المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي من كتابيهما: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، ابتداءً من كتاب النكاح (من باب الكفاءة إلى الإعفاف، أي: باب الكفاءة وتزويج المحجور عليه والخيار والإعفاف)، وكتاب الصدّاق وما يلحق به من وليمة العرس، إلى كتاب القسم وما يلحق به من الشقاق بين الزوجين، من غير التعرّض لمسائل العبيد، لإلغاء نظام الرّق بشكل عالمي، إلا ما يكون لحاجة الاستدلال أو الاستنباط.

٢. تقتصر المقارنة على ذكر رأي الهيتمي والرملي من جهة، وآراء المذاهب الفقهية الثلاثة (الحنفية والمالكية والحنابلة) وقانون الأحوال الشخصية السوري من جهة أخرى.

ب. أسئلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بوجود مسائل اختلف فيها الهيتمي والرملي عند شرحهما لكتاب (المنهاج)، وذلك في عدّة أبواب من كتاب النكاح والصدّاق والقسم.

فتتلخص أسئلة البحث في عدّة أمور:

- ٥ . ١. ما المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في كتاب النكاح (باب الكفاءة وتزويج المحجور عليه والخيار والإعفاف)؟
٢. ما المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في كتاب الصّدق، وما يلحق به من وليمة العرس؟
٣. ما المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في كتاب القسّم، وما يلحق به من الشقاق بين الزوجين؟
- ١٠ . ٤. ما رأي المذاهب الفقهيّة الثلاثة (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة)، وقانون الأحوال الشخصية السوري في تلك المسائل؟
٥. ما المرجح بين قولي الهيتمي والرملي؟

ج. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ١٥ . ١. بيان المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي عند شرحهما لكتاب (المنهاج)، وذلك في عدّة أبواب من كتاب النكاح والصّدق والقسّم، مع ذكر أدلة كل منهما، والترجيح بين قوليهما..
٢. المقارنة مع أقوال المذاهب الفقهيّة الثلاثة، ومع قانون الأحوال الشخصية في سورية.

د. أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من:

- ٢٠ . ١. أهمية كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، فهو من أجلّ كتب الشافعيّة نفعاً على صغر حجمه، ووجازة لفظه، فقد أكثر العلماء العناية به، شرحاً، وتعليقاً، واختصاراً، ونظماً، ومن أهمّ شراحه: ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) في كتابه: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، وشمس الدّين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) في كتابه: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج).
٢. أهمية كتابي (التحفة والنهاية) اللذين انتهت إليهما الفتوى في المذهب الشافعي.
- ٢٥ . ٣. جمع المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في شرح كتاب (المنهاج) في كتاب واحد، بعد أن كانت منشورة في عدّة أبواب من كتاب النكاح والصّدق والقسّم، مع ذكر أدلتهم للترجيح بينها بعد

٥ مقارنة بالمذاهب الفقهيّة الثلاثة، وهذا بدوره يؤدي للوصول إلى مرجّح في هذه المسائل في الفقه الشافعي..

فليس كلّ اختلاف يعتبر، ولكن اختلافاً كخلاف هذين الشيخين العظيمين حرّياً بالبحث والنّظر، ومن هنا برزت أهمية هذا البحث.

هـ . سبب اختيار البحث:

١٠ أهمّ سبب لاختياري البحث: التعمق في آراء أئمة الفقه الشافعي، حيث لفت نظري أن كتاب (المنهاج) واحد وشُرّاحه كثر، والمعتمد من بين هذه الشروح في الفقه الشافعي (التحفة) و(النهاية)، وكلّ من صاحبهما جليّ لنا علمه ومكانته ورفعته.. فلماذا اختلفا في بعض المسائل؟

من هنا تولدت لديّ الرغبة في البحث عن المسائل التي اختلفا فيها، لأبيّن رأيهما وأدلتهما، وأبيّن الرّاجح منهما ما استطعت.

١٥ و . الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدت رسالة علمية ومؤلفات ذات صلة بالموضوع، وهي:

١ _ رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، بعنوان: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والرملي في شرح المنهاج في كتاب البيوع، للباحث عمار عينية، سوريا: جامعة دمشق _ كلية الشريعة، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.

٢٠ اختصّ الباحث بجمع المسائل المُختلف فيها في قسم من باب المعاملات (البيوع)، بينما بحثي يتناول قسمًا من باب الأحوال الشخصية (النّكاح والصّدّاق والقسّم).

٢ _ رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، بعنوان: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والرملي في شرح المنهاج كتاب الطلاق، للباحثة صفية عبدو، سوريا: جامعة دمشق _ كلية الشريعة، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م. وهي في طور الإعداد-

٥ اختصت الباحثة بجمع المسائل المختلف فيها في قسم من باب الأحوال الشخصية (الطلاق)، بينما بحثي يتناول (النكاح والصداق والقسم).

٢ _ فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، للعلامة الفقيه الشريف عمر بن الحبيب حامد بن عمر بن عبد الرحمن بافرج باعولي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م.

١٠ جمع مؤلفه المسائل المختلف فيها في باب العبادات، بينما بحثي يتناول قسمًا من باب الأحوال الشخصية.

٣ _ المنهل النضاح في اختلاف الأشيخاء في الفقه الشافعي، للشيخ عمر بن محمد أمين المشهور بابن قره داغي (١٣٥٥هـ)، دار البشائر الإسلامية _ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ _ ٢٠٠٧ م.

جمع مؤلفه المسائل المختلف فيها بين متأخري الأئمة الشافعية في مسائل الفقه دون ذكر أدلتهم أو تحرير محل النزاع.. أما بحثي يختص بجمع المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في عدة أبواب من كتاب النكاح والصداق والقسم، مع شرح تلك المسائل لتحرير محل النزاع فيها، وبيان أدلة كل من الهيتمي والرملي، والمقارنة مع أقوال المذاهب الفقهية الثلاثة، ومع قانون الأحوال الشخصية السوري.

ز . منهج البحث:

اتبعْتُ في بحثي المنهج "الاستقراء التحليلي المقارن".

٢٠ ويتبين المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في كتاب النكاح (من باب الكفاءة إلى الإعفاف)، وكتاب الصداق وما يلحق به من وليمة العرس، وكتاب القسم وما يلحق به من الشقاق بين الزوجين، من كتابيهما: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، مستعينةً بحواشي (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) وشروحه، وكتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للنووي^(١) وذلك

(١) فقد قال السيوطي فيها: "ورأيت بخطه أنه ابتداءً في تأليفها يوم الخميس، الخامس والعشرين من رمضان سنة ست وستين وستمئة، وختمها يوم الأحد خامس عشر شهر ربيع الأول سنة تسع وستين، وهي عمدة المذهب الآن"، ثم قال عن كتاب المنهاج: "ورأيت أنه فرغه تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين، وهو عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين". المنهاج السوي، (ص/٥٤-٥٧). وبهذا يعلم أن كتاب (الروضة) متقدم عن كتاب (المنهاج) بستة أشهر فقط.

٥ بسبب أهميته، وإحالة كلٍّ من الهيتميِّ والرَّمليِّ رأيهما في بعض المسائل إليه، بقولهما: "وفاقاً لما جاء في الرّوضة"، بالإضافة إلى الكتاب الذي ذكرته في الدراسات السابقة (المنهل النضاح في اختلاف الأشيخ).

ومن ثمّ يظهر المنهج التحليلي المقارن: عندما أشرح تلك المسائل شرحاً يزيل الغموض عنها إن وجد، ويحرّر محلّ النزاع، وأبين أدلة الهيتميِّ والرَّمليِّ من الشافعيّة، وأقارنها مع آراء المذاهب الفقهيّة الثلاثة، ومع قانون الأحوال الشخصية السوري.

١٠. إجراءات البحث:

- بدايةً عرضتُ صورة المسألة المُحتَلَف فيها من قوليّ ابن حجرٍ الهيتميِّ والشَّمس الرَّمليِّ دون تنقيص، ثمّ شرحتها شرحاً بسيطاً لأبيّن بعض المصطلحات أو المعاني المُحتَمَلة، وأحرّرتُ محلّ النزاع.
- ومن ثمّ بيّنتُ حكم الهيتميِّ والرَّمليِّ عليها مع ذكر أدلتهم إن وجدت، بالإضافة إلى ذكر من وافقهما في المسألة من أئمة الشافعيّة الذين ذكروهم في كتبهم.

١٥ - ومن ثمّ بيّنتُ رأي المذاهب الثلاثة (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة) في تلك المسألة بالتفصيل، كي أتمكن من الترجيح، وذلك تجسّداً لقول الكردي^(١) حيث قال: "وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف كلام التحفة والنهاية إذا اتفقا، وإن اختلفا فيتخير المفتي بينهما إذا لم يكن أهلاً للترجيح، وإن كان أهلاً للترجيح فيفتي بالراجح منهما، والترجيح بأمور منها: أن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب، أو موافقاً للأئمة الثلاثة، أو موافقاً للأحاديث الصحيحة مثلاً.."^(٢).

- ٢٠ - ومن ثمّ ذكرتُ ما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية السوري في ما يتعلق بالمسألة، مع الإشارة فيما لو وافق القانون أحد قولي الهيتميِّ أو الرَّمليِّ.
- وأخيراً بيّنتُ رأيي فيها، ورجّحتُ بين قولي الهيتميِّ والرَّمليِّ معتمدة على موافقة أحدهما للمذاهب الثلاثة تجسّداً لقول الكردي السّابق ذكره، وإن خالف الأئمة الثلاثة رأيي الشافعيّة رجّحتُ بينهما حسب قوة الدليل أو الأصلح لواقع الحال.

(١) محمد ابن سليمان الكردي المدني الشافعي حاتمة الفقهاء بالديار الحجازية، المتضلع من سائر العلوم النقليّة والعقليّة، ولد بدمشق وحمل إلى المدينة وهو ابن سنة ونشأ بها، وأخذ عن أفاضلها كالشيخ سعيد سنبل ووالده الشيخ سليمان والشيخ يوسف الكردي وغيرهم.. ألف مؤلفات نافعة منها: شرح فرائض التحفة في نحو أربعين كراساً، وحاشيتان على شرح الحضرمية لابن حجر الهيتمي كبرى وصغرى ثم اختصرهما، وعقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر، والفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية، وفتاوي عدة في مجلدين ضخمين، وغير ذلك.. تولى افتاء السادة الشافعية بالمدينة إلى وفاته، توفي سنة أربع وتسعين ومائة وألف. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل، (١١١/٤).

(٢) الفوائد المدنية، الكردي، (ص/٦٦).

- ٥ - وحيث وجدت رأياً للمذاهب في المسائل المُخْتَلَف فيها ذكرته، وإن لم أجد لم أذكره، وحيث وجدت نصاً قانونياً على تلك المسائل ذكرته، وإن لم يوجد لم أذكره.
- وحيث قلتُ في صورة المسألة اتفق الشيخان أو اختلفا، أقصد بهما الهيتميّ والرّمليّ.
- وخَرَجْتُ الأدلة النقلية من مواضعها، فإن كان الدليل آية من القرآن الكريم نسبتها في المتن إلى السورة التي وردت فيها، وذكرتُ رقمها ووجه الاستدلال بها من كتب التفسير، ولا أكرر وجه الاستدلال إن تكررت الآية، وإن كان الدليل حديثاً أو أثراً اكتفيت باستدلال الفقهاء به من كتبهم، وإن كان في الصحيحين اكتفيتُ بتخریجه منهما، وإن لم يكن في الصحيحين خَرَجْتُه من السنن الأربعة، وإلا خَرَجْتُه من كتب الحديث الأخرى بذكر اسم الكتاب والمؤلف والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.
- وترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث، وليس الوارد ذكره في نصوص بعض الفقهاء التي نقلتها، واقتصرت في الفصل التمهيدي على ترجمة شيوخ النّوويّ والهيتميّ والرّمليّ الملازمين له فقط، وذلك لكثرة الأعلام الواردة فيه، ولم أترجم لأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم، وحيث ذُكر العَلَمُ ترجمتُ له، فإذا تكرّر ذكره لم أذكر في الحاشية رقم الصفحة التي ترجمت له فيها، وإنما يتم الرجوع إلى فهرس الأعلام.
- ورتبتُ المصادر والمراجع في الحاشية حسب تاريخ وفاة المؤلف، واكتفيتُ بذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة.
- ٢٠ - ووضعتُ بعد الخاتمة ملحق بالمسائل المختلف فيها مع الترجيح، وقائمة بالمصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجائي.
- وفي النهاية وضعتُ فهارس للبحث وتشمل: فهرساً للآيات، والأحاديث، والآثار، والقواعد الفقهيّة، والأعلام، والمصطلحات، وفهرساً تفصيلياً لموضوعات البحث.

ح . خطة البحث:

- ٢٥ يتكون هذا البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة: وفيها أسئلة البحث، وهدفه، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

الفصل التمهيدي: التعريف بالنّوويّ والهيتميّ والرّمليّ وكتبهم. وفيه مبحثان:

- ٥ - المبحث الأول: التعريف بالتَّوَوِيّ وابن حجرٍ الهيثميّ والشَّمْسِ الرَّمْلِيّ.
- المبحث الثاني: التعريفُ بكتاب (المنهاج) وشرحِه: (التحفة والنهاية).

الفصل الأول: المسائل التي اختلف فيها الهيثميّ والرَّمْلِيّ في بابي الكفاءة وتزويج المحجور عليه. وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المسائل المُتخَلَف فيها في باب الكفاءة.
- ١٠ - المبحث الثاني: المسائل المُتخَلَف فيها في باب تزويج المحجور عليه.

الفصل الثاني: المسائل التي اختلف فيها الهيثميّ والرَّمْلِيّ في بابي الخيار والإعفاف في النِّكاح. وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المسائل المُتخَلَف فيها في باب الخيار في النِّكاح.
- المبحث الثاني: المسائل المُتخَلَف فيها في باب الإعفاف.

١٥ الفصل الثالث: المسائل التي اختلف فيها الهيثميّ والرَّمْلِيّ في باب الصَّدَاق، وما يلحق به. وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المسائل المُتخَلَف فيها في باب الصَّدَاق.
- المبحث الثاني: المسائل المُتخَلَف فيها فيما يُلحق بباب الصَّدَاق (وليمة العُرس).

الفصل الرابع: المسائل التي اختلف فيها الهيثميّ والرَّمْلِيّ في باب القَسَم، وما يلحق به. وفيه مبحثان:

- ٢٠ - المبحث الأول: المسائل المُتخَلَف فيها في باب القَسَم.
- المبحث الثاني: المسائل المُتخَلَف فيها فيما يُلحق بباب القَسَم (الشقاق بين الزَّوجين).

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس.



الفصل التمهيدى:

التعريف بالنووي والهيتمي والرملى وكتبهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالنووي وابن حجر الهيتمي والشمس الرملى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنووي

المطلب الثاني: التعريف بابن حجر الهيتمي

المطلب الثالث: التعريف بالشمس الرملى

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (المنهاج)، وشرحيه: "التحفة والنهاية"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب المنهاج

المطلب الثاني: التعريف بشرحي المنهاج: (التحفة والنهاية)

المبحث الأول:

التعريف بالنووي وابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي

٥ يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول منه: التعريف بالنووي، والمطلب الثاني: التعريف بابن حجر الهيتمي، والمطلب الثالث: التعريف بالشمس الرملّي.

المطلب الأول: التعريف بالنووي

محبي الدين، أبو زكريا، شيخ الإسلام والمسلمين، وأستاذ المتأخرين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، وحنّة الله على اللاحقين، والدّاعي إلى سبيل السّالفين..

١٠ كان رحمه الله سيّداً وحسوراً، وزاهداً لم يُبالِ بخراب الدنيا، ولا يصرف ساعة في غير طاعة الله مع التّفنن في أصناف العلوم فقهاً، ومتوناً أحاديث، وأسماء رجال، ولغةً، وتصوفاً، وغير ذلك..^(١)

أولاً: نسبه ونسبته:

١٥ هو يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جُمعة بن حزام، محبي الدين^(٢) أبو زكريا^(٣) ابن الشيخ الزاهد الورع: أبي يحيى الحزامي، نسبه لجده حزام المذكور، وكان بعض أجداده يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي حكيم بن حزام رضي الله عنه، فصحح ذلك النووي وقال: "وهو غلط".

▪ ابن حزام: هو جدّه نزل في الجولان بقرية "نوى"، فأقام بها ورزقه الله الذرية، إلى أن صار منهم خلق كثير.
▪ والنووي: نسبة لنوى، والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل، ويجوز كتابتها بالألف على العادة (نواوي)،

٢٠ وهي من أرض حوران^(٤)، من أعمال دمشق فهو دمشقي، لأنّه أقام بها نحواً من ثمانية وعشرين عاماً.^(٥)

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٣٩٥/٨).

(٢) لُقّب بمحبي الدين، وكان يكره هذا اللقب تواضعاً لله، فقد قال: (لا أجعل في حلٍّ من لقبني محبي الدين). انظر: المنهل العذب الروي، السخاوي، (ص/١١).

(٣) هذه كنية له، ولا (زكريا له) لأنّه لم يتزوج. انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محبي الدين، ابن العطار، (ص/٣٩).

(٤) منطقة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة ومزارع، وقصبتها بصرى. انظر: معجم البلدان، الحموي، (٣١٧/٢).

(٥) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محبي الدين، ابن العطار، (ص/٣٩). وطبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، (١٥٣/٢). والمنهل العذب الروي، السخاوي، (ص/١٠).

٥ ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الإمام النووي في نوى في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمئة.

وذكر بعض الصالحين الكبار أنه ولد وكُتِبَ من الصادقين، وذكر والدّه أنّه كان نائماً إلى جنبه وهو ابن سبع سنين ليلة السابع والعشرين من رمضان، فاستيقظ نحو نصف الليل وأيقظ والده، وقال: يا أبه، ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار؟ فاستيقظ أهله كلّهم، فلم يروا شيئاً، فعرف والده أنها ليلة القدر. ^(١)

١٠ وذكره الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ^(٢) فقال: "رأيتُ الشيخ محيي الدّين وهو ابن عشر بنوى والصّبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب ويكي، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دكان بالقرية، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، فوصّيت الذي يُقرئه وقلت: هذا يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، فقال لي: أمنحهم أنت؟ قلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم، وقد ناهز الاحتلام". ^(٣)

١٥ ثالثاً: اشتغاله في العلم وشيوخه:

▪ قدم به والدّه وهو ابن تسع عشرة إلى دمشق في سنة تسع وأربعين وستمئة، فسكن المدرسة الرّواحية ^(٤)، وبقي نحو سنتين لا يضع جنبه على الأرض ولا على الفراش.

▪ حفظ (التنبيه) ^(٥) في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع (المهذب) ^(٦) في بقية السنة، ولزم شيخه الكمال

^(١) انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، (٣٢٤/١٥). وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٣٩٦/٨).

^(٢) هو ياسين بن عبد الله، المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، وقد حجّ أكثر من عشرين مرة، وبلغ الثمانين، اتفق أنه سنة نيف وأربعين مرّة بقرية (نوى)، فرأى الشيخ محيي الدين النووي وهو صبيّ، فتفرّس فيه النّجابه، (ت: ٦٨٧هـ) ودفن بمقبرة باب شرقي. انظر ترجمته: شذرات الذهب، ابن العماد، (٤٠٢/٥).

^(٣) بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي، ابن إمام الكاملية، (ص/٢٧). وتحفة الطالبين، ابن العطار، (ص/٤٢).

^(٤) تقع المدرسة الرّواحية شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي، واقف الرواحية بدمشق أبو القاسم هبة الله ابن محمد المعروف بابن رواحة، كان أحد التجار ذوي الثروة وهو من المعدلين بدمشق، وقد ابتنى المدرسة الرواحية داخل باب الفراديس، ووقفها على الشافعية، وفوض تدريسها ونظرها إلى الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشهرزوري، وله مجلب الشهباء مدرسة أخرى مثلها.. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (١٣٦/١٣).

^(٥) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ).

^(٦) كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ).

٥ إسحاق بن أحمد المغربي^(١)، وأعجب به كثيراً وأحبه، ولما رأى انشغاله بالعلم وملازمته له جعله يعيد دروسه في حلقاته لأكثر الجماعة.

▪ حجّ مع والده في سنة إحدى وخمسين وستمئة من شهر رجب، وحجّ من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة، قال والده: وما تأوّه ولا تضجّر، ثم عاد إلى دمشق ولازم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد.

١٠ ▪ كان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، منها: درسان في (الوسيط)^(٢)، ودرساً في (المهذّب)، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في (أسماء الرجال)^(٣)، ودرساً في (صحيح مسلم)، ودرساً في أصول الفقه تارةً في (اللّمع) لأبي إسحاق وتارةً في (المُتخَب) للرازي، ودرساً في أصول الدّين.^(٤)

▪ سمع من الكثير من المشايخ والعلماء منهم: الرضيّ بن البرهان، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدّين بن عبد الدائم، وزين الدّين خالد بن يوسف، وتقي الدّين بن أبي اليُسّر، وجمال الدّين بن الصيرفي، والشيخ شمس الدّين بن أبي عمر، وغيرهم.

١٥ ▪ قرأ (الكمال) للحافظ عبد الغني على الزين خالد، وشرحاً في أحاديث (الصحيحين) على المحدث أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المُرّادي، وأخذ الأصول عن القاضي التّفليسي، وتفقه على جماعة منهم: الكمال سلّار الإزيلي، وشمس الدّين عبد الرحمن بن نوح، وقرأ النّحو على الشيخ أحمد المصري، وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه.^(٥)

٢٠ ▪ كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق يكرر أو يطالع، وبقي على هذا نحو ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف، والنصح للمسلمين وولاتهم، وكان يجاهد نفسه

(١) إسحاق بن أحمد الشيخ كمال الدين المغربي، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، كان إماماً عالماً فاضلاً مقيماً بالرّواحية أعاد بها على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عشرين سنة، وأفاد الطلبة، وممن قرأ عليه الشيخ محيي الدين النووي، وكان في إثثار وبر وصدقة وزهد وتصنيف، مرض بالإسهال مدة أربعين يوماً ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى في ثامن عشر ذي القعدة سنة خمس وستمئة بالرّواحية، ودفن إلى جانب الشيخ تقي الدين ابن الصلاح بالصوفية. انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، (١/٨٥٤).

(٢) كتاب الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).

(٣) كتاب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٠٠هـ).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (١٥/٣٢٥). وتحفة الطالبين، ابن العطار، (ص/٤٥). وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (٢/١٥٣).

(٥) انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، (١/٩١٠). وطبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي الدمشقي، (٤/٢٥٤).

٥ كثيراً ويحاسبها، ويعمل بدقائق الفقه، ويحرص على الخروج من خلاف العلماء..^(١)

رابعاً: مؤلفاته:

- نفع الله المسلمين بتصانيفه، واشتهرت وجلبت إلى الأمصار، فمنها:
- ١٠ في الحديث: (المنهاج في شرح صحيح مسلم)، و(المبهمات)، و(رياض الصالحين)، و(الأذكار)، و(الأربعين حديثاً)، و(التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث)، و(الإرشاد).
- وفي الفقه: (التحريم في ألفاظ التنبيه)، و(العمدة في تصحيح التنبيه)، و(الإيضاح في المناسك)، و(الإيجاز في المناسك) وله أربع مناسك آخر، و(التيبان في آداب حملة القرآن)، و(القيام)، وكتاب (الفتاوى)، و(الروضة)، و(المنهاج)، و(التقريب والتيسير)، و(مناقب الشافعي)، و(بستان العارفين)، و(أدب المفتي والمستفتي)، و(المجموع في شرح المذهب) بلغ فيه إلى باب الربا في خمس مجلدات كبار.
- ١٥ ومن شروحه: شرح قطعة من (البخاري)، وقطعة من (شرح الوسيط) إلى باب صلاة المسافر، وقطعة كبيرة في (تهذيب الأسماء واللغات)، وقطعة في (طبقات الفقهاء).^(٢)

خامساً: وفاته:

- ٢٠ توفي في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمئة بنوى، ودُفن بها صبيحة الليلة المذكورة، وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره لزيارة القدس الشريف، والخليل، فامتثل الأمر، وتوفي عقبها، وصلُّوا عليه بدمشق يوم الجمعة رحمه الله.^(٣)
- فقد كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والزهد والتقشف والورع، فكان لا يدخل الحمام، ولا يأكل من فواكه دمشق لما في بساتينها من الشبه في ضماؤها والحيلة فيه، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الأخيرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولا يشرب المبرد، ولم يتزوج قط، وكان قليل النوم، كثير السهر في العبادة والتلاوة والذكر والتصنيف، وكان أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، يواجه الأمراء والكبار والملوك بذلك ويصدع بالحق..^(٤)



(١) تحفة الطالبين، ابن العطار، (ص/٦٤).

(٢) انظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، (ص/٧٠). وطبقات الشافعية، ابن قاض شهبة، (١٥٦/٢). وفوات الوفيات، ابن شاکر الكتبي،

(٤/٢٦٦). والمنهاج السوي في ترجمة النووي، السيوطي، (ص/٥٤).

(٣) انظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، (ص/٤٣). والمنهاج السوي، السيوطي، (ص/٧٩).

(٤) طبقات الشافعيين، ابن كثير، (١/٩١٢).

المطلب الثاني: التعريفُ بابن حجر الهيتمي

٥ ابن حجر الهيتمي، إمام الزمان، مجرّ لا يُجارى في حفظ علومها الشرعيّة، وتحرير أصولها السّميّة والعقليّة، حبرٌ لا يُمارى في تحقيق علومها الآليّة، أخذ من كل فنّ بزمانه، مُنيّة لأهله على دقائق فيه ألّبت عليهم بمخترعه وإمامه، يُقصد بالفتاوى الدّينيّة من كل فج عميق، وتأتيه المشكلات مُقفلة فتعود بفتح مبيّن ووجه طليق^(١).

أولاً: نسبه ونسبته:

١٠ شهابُ الدّين، أبو العبّاس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، السّعديّ، الأنصاريّ. وسبب شهرته ب (ابن حجر): أنّ جده لما كان ملازماً للصمت في جميع أحواله لا ينطق إلا لضرورة، فشبهوه بحجرٍ ملقى لا ينطق، فقالوا: حجر.

والهيتمي: -بالتاء المثناة فوق- : نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغريّة من أقاليم مصر.

والسّعديّ: نسبة إلى بني سعد الموجودين بإقليم الشّرقية من إقليم مصر، ومسكنه بالشّرقية لكن انتقل إلى محلة أبي الهيتم في الغريّة بمصر.

١٥ والأنصاريّ: باعتبار المشهور في بني سعد المذكورين أنهم من الأنصار.^(٢)

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد في رجب سنة تسع وتسعمئة في محلة أبي الهيتم من إقليم الغريّة بمصر المنسوب إليها، ومات أبوه وهو صغير، فكفله شيخا أبيه الإمامان الكاملان علماً وعملاً؛ العارف بالله شمس الدّين بن أبي الحمائل^(٣)،

(١) انظر: نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، أبو بكر السيوفي، (ص/٣٠).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (١٠/٥٤٢). ونفائس الدرر، السيوفي، (ص/٣٠). والنور السافر عن أخبار القرن العاشر، العبدروس، (ص/٢٦٢).

(٣) محمد بن أبي الحمائل، الشيخ الصالح ولي الله العارف به، شمس الدين السروي المصري، كان أحد الرجال المشهورين بالهمة والعبادة، صاحب الكرامات، توفي في مصر سنة اثنتين وثلاثين وتسعمئة، وصلي عليه بالجامع الأزهر، ودفن بزاويته بخط بين الصوريين. انظر: الكواكب السائرة، الغزي، (١/٢٩).

٥ وشمس الدِّين الشَّنَّاوي^(١)، ثم إنَّ الشَّمْس الشَّنَّاوي نقله من بلده محلة أبي الهيثم إلى مقام القطب الشريف أحمد البدوي^(٢)، فقرأ هناك في مبادئ العلوم.^(٣)

ثالثاً: اشتغاله في العلم وشيوخه:

▪ بعد أن نقله الشَّنَّاوي من بلده محلة أبي الهيثم إلى مقام القطب أحمد البدوي قرأ هنالك على عالَمين في مبادئ العلوم.

١٠ ▪ ثم نقله في سنة أربع وعشرين وتسعمئة، وهو في سن نحو أربع عشرة سنة إلى الجامع الأزهر، مُسَلِّماً له إلى رجل صالح من تلامذة شيخه الشَّنَّاوي وابن أبي الحمائل فحفظه حفظاً بليغاً، وجمعه بعلماء مصر في صغر سنه، فأخذ عنهم وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره.^(٤)

١٥ ▪ ومن أخذ عنهم: شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشَّمْس المشهدي، والشَّمْس السَّمُهودي، والأمين الغمري، والشَّهاب الزَّمَلِي، والناصر الطُّبلاوي، وأبو الحسن البكري، والشَّمْس اللقاني الضيُّوطي، والشَّهاب بن النَّجار الحنبلي، والشَّهاب بن الصائغ، وابن الصائغ، والعبَّادي وآخرين.^(٥)

▪ أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولاً وفروعاً، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف.

٢٠ ▪ ومن محفوظاته (المنهاج) للتَّوَوِي، ومقروآته لا يمكن حصرها.

▪ قدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين، فحجَّ وجاور بها، ثم عاد إلى مصر، ثم حجَّ بعياله في آخر سنة

(١) الشيخ الصالح العارف بالله تعالى محمد الشَّنَّاوي، شيخ الفقهاء بالشرقية، من أعمال مصر، أخذ الطريق عن محمد بن أبي الحمائل السروي، وكان من أهل الإنصاف والأدب، كان يقضي ليله ونهاره في عبادة الله تعالى، وكان مع ذلك قد أقامه الله في حوائج خلقه ليلاً نهاراً، وكان أوسع أشياخ عصره خلقاً، وأكرمهم نفساً، توفي سنة اثنتين وثلاثين وتسعمئة ودفن بزاويته بمحلة روح، انظر: الكواكب السائرة، الغزي، (٩٧/١).

(٢) أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العباس البدوي، المتصوف، صاحب الشهرة في الديار المصرية. أصله من المغرب، ولد بفاس، وطاف البلاد وأقام بمكة والمدينة. ودخل مصر في أيام الملك الظاهر بيبرس، فخرج لاستقباله هو وعسكره، وأنزله في درا ضيافته. وتوفي ودفن في طنطا سنة خمس وسبعون وستمئة. انظر: الأعلام، الزركلي، (١٧٥/١).

(٣) انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٥٤٢/١٠). والنور السافر، العيدروس، (ص/٢٥٩).

(٤) انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٥٤٢/١٠). والنور السافر، العيدروس، (ص/٢٥٩).

(٥) انظر: نفائس الدرر، السيفي، (ص/٣٩)، والنور السافر، العيدروس، (ص/٢٥٩).

٥ سبع وثلاثين، ثم حجّ سنة أربعين، وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يدرّس ويفتي ويؤلف..^(١)

رابعاً: مؤلفاته:

له تصانيف كثيرة، منها:

- ١٠ في الحديث: (الفتح المبين في شرح الأربعين) للنووي، و(أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) للترمذي، و(الإفصاح عن أحاديث النكاح)، و(مبلغ الأرب في فضائل العرب)، و(جمر الغضا لمن تولى القضاء) وغيرها..
- وفي الفقه: (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري)، و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج)، و(المنهج القويم في مسائل التعليم)، و(الإيعاب في شرح العُباب)، و(شرح مختصر الروض)، و(الأحكام في قواطع الإسلام)، و(الجوهر المنظم)، و(كفّ الرّعاع عن استماع آلات السّماع)، و(تحذير الثقات من أكل الكفّة والقات)، و(الزّواجر عن اقتراف الكبائر)، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة)، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان)، و(الفتاوى الهيتمية) أربع مجلدات، و(شرح مشكاة المصابيح للتبريزي)، و(نصيحة الملوك)، و(المنح المكيّة) شرح لهُمَزِيّة البوصيري، و(المولد النبوي)، وغيرها..^(٢)

خامساً: وفاته:

- ٢٠ كان ابتداء مرضه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمئة في مكة، ودفن بالمُعَلَّة^(٣) في تربة الطبريين بالقرب من مصلب ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما.^(٤)



^(١) انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٥٤٢/١٠). والنور السافر، العبدروس (ص/٢٦٠).

^(٢) انظر: الأعلام، الزركلي، (١/٢٣٤). والكواكب السائرة، الغزي، (٣/١٠٢). ومعجم المعاجم، الكتاني، (١/٣٣٩). ونفائس الدرر، السيفي، (ص/٤٥).

^(٣) المُعَلَّة بالفتح ثم السكون: موضع بين مكة وبدر بينه وبين بدر الأثيل. والمُعَلَّة: من قرى الخرج باليمامة. انظر: معجم البلدان، الحموي، (١٥٨/٥).

^(٤) نفائس الدرر، (ص/٧٣). والنور السافر، (ص/٢٥٨).

المطلب الثالث: التَّعْرِيفُ بِالشَّمْسِ الرَّمَلِيَّ

٥ جُذِّدُ القرن العاشر، وقع الإتفاق على المغالاة في مدحه، هو أستاذ الأستاذين، محيي السُّنة وعمدة الفقهاء في الآفاق، الشهير بالشافعيِّ الصغير.^(١)

أولاً: نسبه ونسبته:

محمد بن أحمد بن حمزة، الملقب شمسُ الدِّينِ بن شهابِ الدِّينِ الرَّمَلِيَّ^(٢)، المُنَوِّي، المصري، الأنصاري، الشهير بـ "الشافعي الصغير".

١٠ والرَّمَلِيَّ المُنَوِّي: نسبة إلى الرَّملة وهي من قرى المُنَوِّيَّة^(٣) بمصر.^(٤)

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد في آخر جمادى الأولى سنة تسعة عشر وتسعمئة بمصر.^(٥)

١٥ وقد نشأ في بيت أبيه العلامة شهابُ الدِّينِ الرَّمَلِيَّ (ت: ٩٥٧هـ)^(٦)، ونال من ثقافته وعلمه، وقد ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراي^(٧) في طبقاته فقال: "صحبه من حين كنت أحمله على كتفي إلى وقتنا هذا، فما رأيت عليه ما يشينه في دينه، ولا كان يلعب في صغر مع الأطفال، بل نشأ على الدِّين والتقوى والصيانة وحفظ الجوارح ونقاء العرض، رباه والده فأحسن تربيته، ولما كنت أحمله وأنا أقرأ على والده في المدرسة الناصرية

(١) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحي، (٣/٤٢٣).

(٢) وقد أطلقت عليه برسالي "الشمس الرملي" تميزاً له عن والده الشَّهاب الرملي، بينما بعض العلماء يلقبون الشمس الرملي بـ "الجمال الرملي".

(٣) مُنَوَّى: من قرى مصر القديمة لها ذكر في فتوح مصر، ويضاف إليها كورة فيقال كورة رمسيس ومنوف، وهي من أسفل الأرض من بطن الريف ويقال لكورتها الآن المنوفية. انظر: معجم البلدان، الحموي، (٥/٢١٦).

(٤) انظر: خلاصة الأثر، المحي، (٣/٤٢٣). والأعلام، الزركلي، (٦/٧).

(٥) خلاصة الأثر، المحي، (٣/٤٧٣).

(٦) شيخ الإسلام والمسلمين شهاب الدين الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، وهو أحد الأجلاء من تلاميذ شيخ الإسلام القاضي زكريا زكريا الأنصاري، كتب شرحاً عظيماً على صفوة الزيد في الفقه، وله مؤلفات أخرى، وأخذ عنه ولده محمد، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية بماكلهم تلامذته إلا النادر، توفي سنة سبع وخمسين وتسعمئة. انظر: الكواكب السائرة، الغزي، (٢/١٢٠).

(٧) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراي، أبو محمد: من علماء المتصوفين. ولد في قلشندة (بمصر) ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) واليهما نسبته: (الشعراي، ويقال الشعراوي)، له تصانيف، منها: أدب القضاة، وإرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين، والبدر المنير، وطبقات الشعراي الكبرى، وغيرها، وتوفي في القاهرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة. انظر: الأعلام، الزركلي، (٤/١٨٠).

٥ كنت أرى عليه لوائح الصلاح والتوفيق، فحقق الله رجائي فيه وأقر عين المحبين به، فإنه الآن مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوى، وأجمعوا على دينه وورعه وحسن خلقه وكرم نفسه، ولم يزل بحمد الله في زيادة من ذلك..^(١)

ثالثاً: اشتغاله في العلم وشيوخه:

١٠ ▪ قرأ على والده في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، فأخذ العلم عنه فأغنائه عن كثرة التردد على غيره، وكانت بدايته بنهاية والده، وكان يقول والدّه: "تركْتُ محمداً بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحد من علماء مصر إلا في النادر".

▪ بقيت الشهرة في الفقه والعلوم الشرعية له، وحنَّج على عادة أهل مصر مرات.

١٥ ▪ حفظ القرآن، والبهجة الوردية^(٢) وغيرهما.. ولم يزل على الاعتقاد التام في طائفة الصوفية تبعاً لوالده.^(٣)

▪ أخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشيخ الإمام برهان الدّين بن أبي شريف، رحمهما الله.

▪ كان عجيب الفهم، جمع الله تعالى له بين الحفظ، والفهم، والعلم، والعمل، وكان موصوفاً بمحاسن الأوصاف.^(٤)

٢٠ ▪ جلس بعد وفاة والده للتدريس، فأقرأ التفسير، والحديث، والأصول، والفروع، والنحو، والمعاني، والبيان، وبرع في العلوم النقليّة، والعقلية، وحضر درسه أكثر تلامذة والده.

▪ وطار صيته في الآفاق، وولي عدّة مدارس، وولي منصب إفتاء الشافعيّة، وألف التآليف النافعة.^(٥)

٢٥

رابعاً: مؤلفاته:

اشتهرت كتبه في جميع الأقطار، وأخذ عنه أكثر الشافعيّة من أهل مصر ورجعوا إليه، منها: (شرح المنهاج) الذي سماه "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، و(شرح البهجة الوردية)، و(شرح الطريق الواضح) للشيخ أحمد

(١) الطبقات الصغرى، الشعرائي، (ص/٨٧).

(٢) البهجة الوردية منظومة لابن الوردي في الفقه الشافعي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، نظم بها كتاب الحاوي الصغير، للقرظيني (المتوفى: ٦٦٥هـ).

(٣) انظر: لطف السمر وقطف الثمر، الغزي، (١/٨٠). والطبقات الصغرى، الشعرائي، (ص/٨٧). وخلاصة الأثر، (٣/٣٤٣).

(٤) انظر: خلاصة الأثر، المحي، (٣/٣٤٣). والطبقات الصغرى، الشعرائي، (ص/٨٧).

(٥) خلاصة الأثر، المحي، (٣/٣٤٣).

٥ الزاهد سماه "عمدة الرابح"، و(شرح العُباب) لكنه لم يتم، و(شرح الزُّند) وهو غير شرح والده، و(شرح الإيضاح) منسك النووي، و(شرح المناسك الدَّجِية)، و(شرح منظومة ابن العماد في العدد)، و(شرح العقود في النحو)، وشرح رسالة والده في (شروط المأموم والإمام) سماه "غاية المرام"، و(شرح الآجرومية)، وله (حاشية على شرح التحرير لشيخ الاسلام)، و(حاشية على العُباب)، وغير ذلك..^(١)

١٠ خامساً: وفاته:

توفي يوم الأحد الثالث عشر من جمادى الأولى سنة أربع بعد الألف، في القاهرة.^(٢)



^(١) انظر: خلاصة الأثر، المحيي، (٣/٤٣). ولطف السمر وقطف الثمر، الغزي (١/٨٠). والأعلام، الزركلي، (٦/٧).

^(٢) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، العصامي، (٤/٣٦٦). ولطف السمر وقطف الثمر، الغزي (١/٨٨).

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب (المنهاج) وشرحيه: "التحفة والنهاية"

٥ يتضمن هذا المبحث مطلبين، يتناول المطلب الأول: التعريف بكتاب المنهاج، وبيان منهج مؤلفه النووي، وأهميته، ورأي العلماء به، ومكانته العلمية، وكيفية اهتمام العلماء به من خلال وضع الشروحات عليه والحواشي والمختصرات..

ويتناول المطلب الثاني: التعريف بشرحي المنهاج "التحفة والنهاية"، لمؤلفيهما ابن حجر الهيتمي والشمس الزملي، وبيان أهمية هذين الشرحين، وكيفية اعتماد العلماء عليهما في الإفتاء، وذكر بعض الحواشي التي كتبها العلماء عليهما..

المطلب الأول: التعريف بكتاب المنهاج

أولاً: تعريفه:

١٥ "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" كتاب من أجل مصنفات الإمام النووي، فهو عمدة المفتين ووجهة المستفتين على المذهب الشافعي، وذلك لمثانة عبارته، وغزارة مادته، وتمام إفادته، فقد اعتمد مصنفه في استقاء مادته على المعتمد من المذهب.

وبذلك قال النووي: "وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر "المحرر" للإمام أبي قاسم الرافعي^(١) رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره، من أولى الرغبات"، ثم قال: "لكن في حجمه كبير يعجز عن حفظه أكثر أهل

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم الرافعي القزويني، صاحب الشرح الكبير، ذكره ابن الصلاح وقال: ما أظن في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون، حسن السيرة، صنف شرح الوجيز في اثني عشر مجلد لم يشرح الوجيز بمثله. وقال الشيخ محيي الدين النووي: الرافعي من الصالحين المتكئين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة. كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، وتوفي بقزوين سنة ثلاث وعشرين وستمئة. انظر: فوات الوفيات، ابن شاکر الکتبی، (٣٧٦/٢).

٥ العصر إلا بعض أهل العناية، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات..^(١)

إذن: (المنهاج) مختصر (المُحرَّر)، فهو مجلد لطيف، فرغ منه في التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وستمئة، وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين.^(٢)

ثانياً: منهم مؤلفه:

١٠ يظهر من كلام النَّووي رحمه الله السَّابِق، تميز (المنهاج) عن غيره من المختصرات من نواحٍ عديدة منها:

١. اختصر كتاب المُحرَّر إلى نصف حجمه ليسهل حفظه، وتبيل النَّفس إليه.
٢. أضاف إليه المسائل القيِّمة المستجدة.
٣. نبّه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفة.
٤. أشار إلى مواضع يسيرة ذكرت في المُحرَّر على خلاف المختار في المذهب.
٥. أبدل ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصَّواب بأوضح وأحصر منه بعبارة جليّة.
٦. بيّن القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات...

ثالثاً: أهميته:

٢٠ تكمن أهمية كتاب المنهاج في سلسلته الذهبية التي تعود إلى الإمام الشافعيّ مؤسس المذهب، فللشافعيّ رحمه الله تصانيف في الفقه منها كتاب (الأم)، فجاء المزنيّ واختصره إلى (مختصر المزني)، ثم جاء إمام الحرمين الجويني فشرحه وسمّاه (نهایة المطلب في دراية المذهب)، ثم جاء من بعده الإمام الغزاليّ واختصره إلى (البسيط)، ثم اختصر الأخير إلى (الوسيط)، ومن ثم اختصر (الوسيط) إلى (الوجيز)، ثم جاء الإمام الرافعيّ فاختصر (الوجيز) إلى (المُحرَّر)، ومن بعده جاء الإمام النَّوويّ فاختصر (المُحرَّر) إلى (المنهاج)، فجاء في غاية الحسن والبيان، والتحرير والإتقان.^(٣)

(١) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (ص/٧).

(٢) انظر: المنهاج السوي، السيوطي، (ص/٥٧).

(٣) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المحقق: محمد طاهر شعبان، أضواء على كتاب منهاج الطالبين، (ص/١٥). والفوائد المكية، السقاف المكي، (ص/١١٩).

٥ وقد جاء في حاشية البجيرمي على شرح المنهج ^(١) : " سماه مختصراً، لأنه مختصر من المحرر، وهو من الوجيز، وهو من الوسيط، وهو من البسيط، وهو من النهاية شرح لإمام الحرمين على مختصر المزني، وهو مختصر من الأم، والوجيز والوسيط والبسيط للغزالي تلميذ إمام الحرمين بابلي". ^(٢)

وبهذه السلسلة الذهبية ندرك مدى أهمية كتاب (المنهاج) للنووي رحمه الله (ت: ٦٧٦ هـ)، الذي وصل تسلسله الفقهي وامتداده لجذره المذهبي ليلتقي بمؤسس المذهب: الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤ هـ).

١٠ رابعاً: رأي العلماء به:

أعجب به الكثير من العلماء ومدحوه وأثنوا عليه، ولو أردنا حصرهم لطالت بنا السُّبل..
 ▪ فقد قال شيخ النووي جمال الدين بن مالك ^(٣) : "والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لحفظته". وأثنى على حسن اختصاره وعدوبة ألفاظه. ^(٤)

١٥ ▪ وقال فيه تاج الدين السبكي: "لا يخفى على ذي بصيرة أنَّ الله تبارك وتعالى عناية بالتَّوَوِيَّ ومصنفاته، وأستدل على ذلك بما يقع في ضمنه فوائد، حتى لا تخلو ترجمته عن الفوائد، فنقول ربما غيرَ لفظاً من ألفاظ الرافعي، إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه، فإن المختصر ربما غيرَ كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه، ثم وقع فيه على الصواب..". ^(٥)

٢٠ ▪ وقال فيه الشيخ جمال الدين الإسني أيضاً:

يا ناهجاً منهاجَ حَبْرٍ وناسكٍ
 دقت دقائق فكره وحقائقه

(١) (منهج الطلاب) اختصره الشيخ زكريا الأنصاري من (منهاج الطالبين) للنووي ثم شرحه في (شرح منهج الطلاب).

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (١/١٦). و حاشية الجمل على شرح المنهج، (١/٢٣).

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، شيخ النحاة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجبلي، نزيل دمشق الشافعي، ولد سنة ستمئة، وسمع بدمشق من مكرم، وأبي صادق الحسن بن الصباح وأبي الحسن السخاوي وغيرهم، وأخذ العربية عن غير واحد، وتقدم وساد في فني النحو والقراءات وحصل منهما شيئاً كبيراً، مع الدين والصدق والوقار، وأقام بدمشق وانتفع به الطلبة، وله من المصنفات تسهيل الفوائد، والكافية الشافية وشرحها، والألفية، توفي في ثامن عشر شعبان سنة اثنين وسبعين وستمئة. انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، (١/٩٠٨).

(٤) انظر: المنهل العذب الروي، السخاوي، (ص/٢٤). والمنهاج السوي، السيوطي، (ص/٥٨).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٨/٣٩٨).

٥ بادر لمحبي الدين فيما رُمته يا حبذا منهاجُه ودقائقه. ^(١)

▪ وقال الغمراوي: "وهو الكتاب الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية، وافقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية، وتوجهت أنظار محققيهم لكشف غوامضه، وتحقيق مسائله، وتدليل دعاويه، وتصويب اعتماداته، والرد على معترضيه وتبيين مراميه". ^(٢)

١٠

خامساً: مكانته العلمية:

من كثرة إقبال أهل العلم على كتاب المنهاج، واهتمامهم الشديد به وبفحواه البالغ في الأهمية، تسابقوا على حفظه ودراسته، وكان الذي يحفظ المنهاج يسمى "المنهاجي"، نسبة إليه ورفعةً بالانتماء إليه.. وذكر ذلك السخاوي حيث قال: "ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظه إليه، فيقال له: المنهاجي، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب". ^(٣)

١٥

ومن جلالة هذا الكتاب أيضاً، أنّ شيوخه أثنوا عليه، وبعضهم كتبوا تصحيحاً عليه، فالشيخ تاج الدين بن الفركاح ^(٤) كتب عليه تصحيحاً، وهو في مرتبة شيوخ النووي، فلما قدم النووي إلى دمشق، أحضر إليه ليقرأ عليه، فبعث به إلى المدرسة الرواحية. ^(٥)

سادساً: اهتمام العلماء به:

٢٠ ولأجل هذه الخصوصية والمكانة العالية من بين الكتب، اعتنى به جماعة من الشافعية ما بين شارحٍ ومختصرٍ ومحشٍّ، ومنكّثٍ، ومنظّمٍ..

^(١) المنهل العذب الروي، السخاوي، (ص/٢٤).

^(٢) السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، (ص/٢).

^(٣) انظر: المنهل العذب الروي، السخاوي، (ص/٢٩).

^(٤) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، تاج الدين الفزاري البصري الأصل، الدمشقي الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمئة، سمع من ابن الزبيدي وابن المنجا وغيرهم، وسمع منه ولده الشيخ برهان الدين وابن تيمية وابن العطار وغيرهم، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، ولما قدم النووي من بلده أحضره ليشغل عليه، بعث به إلى الرواحية ليحصل له بها بيت ويرتفق بمعلومها، وكان أكبر من النووي بسبع سنين، وله الإقليد في شرح التنبيه وهو جيد، وكشف القناع في حل السماع، توفي سنة تسعين وستمئة.. انظر: فوات الوفيات، ابن شاکر الكتيبي، (٢/٢٦٣).

^(٥) انظر: المنهاج السوي، السيوطي، (ص/٥٩).

٥ فمن شُروحه: ^(١)

• «السراج الوّهّاج في إيضاح المنهاج» للشيخ بهاء الدّين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عزام السكندري، (ت: ٧٢٠هـ).

• «قوت المحتاج في شرح المنهاج» للشيخ شهاب الدّين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري الدمشقي، (ت: ٧٨٣هـ).

١٠ • «الدياج في توضيح المنهاج» للشيخ بدر الدّين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ).

• «النجم الوّهّاج في شرح المنهاج» للشيخ كمال الدّين أبو البقا محمد بن موسى بن عيسى الدميري، (ت: ٨٠٨هـ).

• «كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين» للشيخ جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، (ت: ٨٦٤هـ). وعليه جملة من الحواشي..

١٥ • «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للإمام شهاب الدّين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ). وعليها جملة من الحواشي ستذكر لاحقاً..

• «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للإمام شمس الدّين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري، (ت: ٩٧٧هـ).

• «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للإمام شمس الدّين محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي المعروف بالرملي الأنصاري، (ت: ١٠٠٤هـ). وعليه جملة من الحواشي ستذكر لاحقاً.

٢٠ وأحسن شروح المنهاج هي الثلاثة الأخيرة المذكورة، فهي المعتمدة والمعوّل عليه، مع مراعاة تقديم بعضها على بعض عند الاختلاف، والأخذ في العمل للنفس يجوز في الكل، وأما في الإفتاء فيُقدّم منها عند الاختلاف

^(١) هناك الكثير من الشروح والمختصرات والحواشي والنُظم والدقائق والثُكت والتعليقات.. وسوف أقصر على بعض الشروح والمختصرات والحواشي للاختصار وعدم الإطالة، للاستزادة انظر: المنهل العذب الروي، (ص/١١). وكشف الظنون، الحاج خليفة، (٢/١٨٧٥). وجامع الشروح والحواشي، الحبشي، (٣/١٩٠٩).

٥ كلام التحفة والنهاية إذا اتفقا، وإن اختلفا فيتخير المفتي بينهما إذا لم يكن أهلاً للترجيح، وإن كان أهلاً للترجيح فيفتي بالراجح منهما..^(١)

• «السراج الوهاج في إيضاح المنهاج» للشيخ بهاء الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عزام السكندري، (ت: ٥٧٢٠هـ).

ومن مختصراته:

١٠ • «الابتهاج مختصر المنهاج» للشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، (ت: ٧٢٩هـ).

• «مختصر المنهاج» للشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملي، (ت: ٨٤٤هـ).

• «منهج الطلاب» لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري (ت: ٩٢٦هـ).

ولهذا المختصر من القيمة والأهمية مثل الشروح الثلاثة الأخيرة، لأن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ^(٢) هو شيخ ابن حجر والرملي وإمام المذهب، ولهذا المختصر الكثير من الشروح والخواشي.

١٥ ومن نظمه:

• «رموز الكنوز نظم مسائل المنهاج» للشيخ كمال الدين أبو البقا محمد بن موسى بن عيسى الدميري، (ت: ٨٠٨هـ).

• «غنية المحتاج إلى نظم المنهاج» للشيخ برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن علي الكناني العسقلاني المليجي القاهري، (ت: ٨٧١هـ).

٢٠

• «الابتهاج بنظم المنهاج» للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولم يتمه، (ت: ٩١١هـ).



^(١) انظر: الفوائد المدنية، الكردي، (ص/٦٥). وسيتم ذكر ذلك لاحقاً في المطلب الثاني.

^(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الشافعي، شيخ الإسلام وقاضي القضاة، ولد سنة أربع وعشرين وثمانئة بسنيكة، أخذ عن القايي والبليقي وعن ابن حجر العسقلاني وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: شهاب الدين الرملي، وولده شمس الدين الرملي، وشهاب الدين بن حجر الهيتمي، صنف في كثير من العلوم وشرح عدة كتب منها: بحجة الحاوي سماه "الغرر البهية بشرح البهجة الوردية"، ومختصر الروضة للمقري سماه "أسنى المطالب إلى روض الطالب"، واختصر المنهاج للنووي وسماه "منهج الطلاب"، وولي المناصب الجليلة إلى أن رقى منصب قاضي القضاة، توفي بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمئة. انظر: الطبقات الكبرى، الشعراي، (١٠٧/٢). والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، (١٩٨/١).

المطلب الثاني: التَّعْرِيفُ بِشَرْحِ الْمَنَاجِ: "التَّحْفَةُ وَالنَّهَاجَةُ"

٥ تبين في المطلب السَّابِق كثرة شروح المنهاج واعتناء العلماء بها، ولكن يبرز السؤال هنا: لم وقع الاهتمام والعناية من بين تلك الشروح الكثيرة على شرحين؟! ولم توجهت دائرة الإفتاء إليهما؟! وما سبب الإقبال الشديد عليهما؟

سيُتَبَيَّن ذلك من خلال التَّعْرِيف بكتلا الشرحين..

أولاً: التَّعْرِيفُ بِـ "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمَنَاجِ":

١٠ شرع ابن حجر الهيتمي في كتابة تحفته في الثاني عشر من شهر محرم سنة (٩٥٨هـ)، وقيل أنه فرغ منها عشية الخميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة (٩٥٨هـ)، وبعده بخمس سنوات شرع الرَّمَلِي بكتابة شرحه "نهاية المحتاج" في شهر ذي القعدة سنة (٩٦٣هـ)، وفرغ منه ليلة الجمعة التاسع عشر من جمادى الآخرة سنة (٩٧٣هـ). فيُعلم من ذلك أنَّ تأليف التحفة متقدم عن تأليف النهاية.^(١)

١٥ قال ابن حجر في مقدمة تحفته: "... إلى أن عازمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمئة على خدمة منهاجه، الواضح ظاهره، الكثيرة كنوزه وذخائره، ملخصاً معتمداً شروحه المتداولة، ومجيباً عما فيها من الإيرادات المتطاوله، طاوياً بسط الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها، لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطناجها، ومشيراً إلى المقابل برد قياسه أو علته وإلى ما تميز به أصله لقلته، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه..."^(٢)

يظهر من كلام ابن حجر رحمه الله السَّابِق، تميز (التحفة) عن غيرها من نواحٍ عديدة منها:

٢٠ ١. الاعتماد على شروح (المنهاج) المتداولة في ذاك الأوان وتلخيصها.

^(١) ولا يخفى عن أحد شرح المنهاج للخطيب الشربيني (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، فقد شرع في شرحه عام (٩٥٩هـ)، ونقل عنه أنه فرغ منه في السابع عشر من جمادى الآخرة عام (٩٦٣هـ)، فعلم من ذلك أنَّ تأليف التحفة كانت أولاً ثم بعدها تأليف المغني ثم النهاية. انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٣/١). وسيتبين لاحقاً أنَّ العناية كانت أكثر بالتحفة والنهاية، ومدار الإفتاء يدور عليهما، والمغني وشرح المنهاج للإمام زكريا الأنصاري كلها كتب معتمدة ولها مكانتها، ولكن بالإفتاء تقدم التحفة والنهاية على غيرها من الشروح.

^(٢) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٣/١).

٥

٢. الإجابة عما فيها من الإيرادات المتطاوله، وتبسيط الكلام.

٣. اضافة الدليل مع الخلاف والتعليل.

٤. عزو المقالات والأبحاث لأربابها.

٥. الإشارة إلى المقابل من الأقوال برد قياسه أو علته أو رده إلى أصله.

وقد حصل لابن حجر البشارة بقبوله، فعندما انتهى من كتابة تحفته أرسل نسخة إلى "ترتم" وهي بلدة بحضرموت، وفي ليلة اليوم الذي وصلهم الشرح فيه رأى جماعة منهم أنَّ الشيخ دخل بلدهم، والناس يهرعون إليه وهو يدرس في جامعهم، وهم فرحون بذلك، فأخبروا بذلك ابن حجر، فسُرَّ بذلك ووقف تلك النسخة عليهم..

١٠

واشتهرت تحفته واعتبرت أشهر شروح (المنهاج) في القرن العاشر وما بعده، وتسابقت الأئمة والعلماء على قراءته والبحث فيه والكتابة عليه، حتى بعض معاصريه وتلامذته، وهو مصداق لما قاله في (كفُّ الرِّعَاع)^(١): "فتمادى بي الاشتغال في هذه السنة^(٢) بشرح المنهاج عن أكثر المهمات، لظني أنَّه الأهم، وأنَّ كلَّ شافعيٍّ إليه محتاج".^(٣)

١٥

وقد كتب العلماء على (التحفة) حواشي كثيرة، منها:

* حاشية للإمام أبي العباس أحمد بن قاسم العبادي المصري، (ت: ٩٩٤هـ).

* حاشية لحفيد الإمام ابن حجر: الشيخ رضي الدِّين بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الهيتمي (ت: ١٠٤١هـ).

٢٠

* حاشية للشيخ محمد بن أحمد الشوبري، (ت: ١٠٦٩هـ).

* حاشية للإمام نور الدِّين علي بن علي الشبراملسي، (ت: ١٠٨٧هـ).

* حاشية للشيخ علي بن عبد الرحيم بن محمد باكثير، (ت: ١١٤٥هـ).

(١) كف الرِّعَاع، (ص/٣٨).

(٢) سنة (٩٥٨هـ).

(٣) انظر: نفائس الدرر، أبو بكر السيفي، (ص/٤٧).

٥ * حاشية للشيخ يحيى بن خالد المروزي العمادي، (ت: ١٢٥٥هـ).

* حاشية للشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني، (ت: ١٣٠١هـ).

* حاشية للشيخ عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، (ت: ١٣٧٥هـ).^(١)

وغيرها من الحواشي التي كتبت على التحفة أو على أجزاء منها..

ثانياً: التَّعْرِيفُ بـ "نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج":

١٠ كما تبين سابقاً أنَّ الرَّمَلِيَّ شرع بكتابة شرحه "نهایة المحتاج" في شهر ذي القعدة سنة (٩٦٣هـ) إجابةً لطلب العلماء منه بوضع شرح على المنهاج ليوضح مكنونه ويبرز مصونه، وفرغ منه ليلة الجمعة في التاسع عشر من جمادى الآخرة سنة (٩٧٣هـ).

١٥ قال الشَّمْسُ الرَّمَلِيَّ في مقدمة شرحه: "... فأجبتهم إلى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمئة بعد تكرر رؤيا دلت على حصول المرام، وأردفتهم بشرح يميّط لثام مخدراته، ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته، أنقح فيه الغث من السمين، وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين، أورد الأحكام فيه تتبخر اتضاحاً، وأترك الشبه تتضاءل افتضاحاً، أطلب حيث يقتضي المقام، وأوجز إذا اتضح الكلام..^(٢)"

يظهر من كلام الرَّمَلِيَّ رحمه الله السَّابِق، تميز (نهایة المحتاج) عن غيره من نواحٍ عديدة منها:

١. شرح عبارات (المنهاج) وتبسيط كلماته.
٢. تنقيح الجيد من الرديء، وتمييز المعمول به من غيره.
٣. إيراد الأحكام وتوضيحها، وترك الشُّبه تضعف لفضح أمرها.
٤. خال من الإسهاب الممل، ومن الاختصار المخل.
٥. ذكر القواعد وضم إليها الفوائد بأسلوب متقن سهل وواضح.
٦. الاقتصار على الأقوال المعتمدة في المذهب، وعدم الاعتناء بتحرير الأقوال الضعيفة.

^(١) ويوجد غيرها الكثير من الحواشي والمختصرات.. وللاستزادة انظر: جامع الشروح والحواشي، الحبشي، (٣/١٩٢٣).

^(٢) نهایة المحتاج، الرَّمَلِيَّ، (١/١٢).

٥ وقد اعتنى به العلماء أياً عناية، واشتغلوا به قراءة وتعليماً وشرحاً وتحشيةً، وقالوا: "أتى فيه بالعجب العجاب".^(١)

وظل يُدرّس بمصر على جميع طلبة الشافعية، ومعلوم أنّ الرّمليّ انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية، وكل العلماء في مصر تلامذته، فلا يوجد عالم شافعي إلا وهو من طلبته أو من طلبة طلبته.^(٢)

وقد كتب العلماء على (النهاية) حواشي كثيرة، منها:

* حاشية للشيخ نور الدين علي بن يحيى الزيّادي المصري، (ت: ١٠٢٤هـ).

١٠ * حاشية للإمام نور الدين علي بن علي الشبراملسي، (ت: ١٠٨٧هـ).

* حاشية للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي المعروف بالرشيدي الشافعي، (ت: ١٠٩٦هـ).

* حاشية للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ).

* حاشية للشيخ خالد بن حسين الشهروري العثماني، (ت: ١٢٤٢هـ).

* حاشية للشيخ محمد بن محمد الأنباي، (ت: ١٣١٣هـ). وسماها: (تقرير الأنباي على نهاية المحتاج للرملّي).^(٣)

١٥ ويتبيّن مما سبق أنّه:

▪ ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشّمس الرّمليّ في كتبه، خصوصاً في نهايته، لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعمئة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغ صحتها إلى حد التواتر.

▪ وذهب علماء حضرموت، والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر اليمن والحجاز إلى أنّ المعتمد ما قاله ابن حجر الهيتمي في كتبه، بل في "تحفته" لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة.

▪ وأما أهل الحرمين، فكان في الأزمنة السابقة القول عندهم ما قاله ابن حجر، ثم صار المصريون يردون إلى

(١) خلاصة الأثر، المحي، (٣/٣٤٣).

(٢) انظر: الطبقات الوسطى، الشعراي، (ص/٤٥).

(٣) انظر: جامع الشروح والحواشي، الحبشي، (٣/١٩٢٦).

٥ الحرمين، ويقررون لهم في دروسهم معتمد الزملّي، إلى أن فشى قوله فيهما، حتى صار من له إحاطة بقولي الزملّي وابن حجر يقرر قولهما من غير ترجيح بينهما.^(١)

▪ فالمعتمد عند الشافعية (التحفة) و(النهاية)، ومدار الإفتاء يدور حولهما.

وسئل الكردي عن ذلك، فقال في (الفوائد المدنية): "وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف كلام التحفة والنهاية إذا اتفقا، وإن اختلفا فيتخير المفتي بينهما إذا لم يكن أهلاً للترجيح، وإن كان أهلاً للترجيح فيفتي بالراجح منهما، والترجيح بأمور منها: أن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب، أو موافقاً للأئمة الثلاثة، أو موافقاً للأحاديث الصحيحة مثلاً..^(٢)"

وعنده لا تجوز الفتوى بما يخالف التحفة والنهاية، وإذا لم يتعرض له فيفتي:

١. بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٢. ثم بكلام الخطيب.

٣. ثم بكلام حاشية الزّيادي. ١٥

٤. ثم بكلام حاشية ابن قاسم.

٥. ثم بكلام عميرة.

٦. ثم بكلام حاشية الشبراملسي.

٧. ثم بكلام حاشية الحلبي.

٨. ثم بكلام حاشية الشوبري. ٢٠

٩. ثم بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا أصل المذهب.^(٣)

ونقل الكردي عن السيد عمر البصري^(٤) أنه قال:

(١) انظر: الفوائد المكية، السقاف، (ص/١٢٥). والفوائد المدنية، الكردي، (ص/٥٩-٦٤).

(٢) الفوائد المدنية، الكردي، (ص/٦٦).

(٣) انظر: الفوائد المكية، السقاف، (ص/١٢٦).

(٤) السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي، نزيل مكة المشرفة، كان فقيهاً، عارفاً، حسن السيرة، أدرك الامام الشمس محمد الرملي والشهاب أحمد بن قاسم العبادة وأخذ عنهما عدة علوم، وقرأ على الشيخ بدر الدين البرنبالي والشيخ الشهاب الهيثمي وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير، ومن أخذ عنه وتري به ولده محمد والسيد الجليل عبد الرحمن كريشه السقاف وغيرهم، وله كتابات حسنة على هامش التحفة، وعلى شرح

٥ "إنّ من اختلف عليه ابن حجر والرملّي، فليعتمد أيهما شاء، نقله عنه ثقات الناس، وسواء كان شيخ الإسلام والشرييني أو أحدهما في جانب واحد منهما أم لا".^(١)

وبهذا يكون قد انتهى المبحث التمهيدي بعونه تعالى، بعد أن تم ذكر لمحة عن سيرة علمائنا الأفاضل، وعن كتبهم العظيمة القيّمة، ومكانتها العلمية..

١٠ وسوف يتم الانتقال إلى الفصل الأول، لدراسة بعض المسائل التي اختلف فيها الشيخان ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي في شرح المنهاج..



=اللقية للسيوطي، وله فتاوى مفيدة، وصل لرتبة الاجتهاد، وكان متعبدا بمذهب الامام الشافعي في الفتوى والتدريس ونشر العلم. توفي مع أذان ظهر يوم الخميس الثامن عشر وقيل الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة سبع وثلاثين وألف، ودفن بالمعلاة، انظر: خلاصة الأثر، المحبي، (٢١٠/٣).

(١) الفوائد المدنية، الكردي، (ص/٦٢).

الفصل الأول:

المسائل التي اختلف فيها الميمني والرملي في بابي الكفاءة وتزويج المحجور علي

وهذه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل اختلف فيها في باب الكفاءة

المطلب الأول: انتفاء الكفاءة

المطلب الثاني: سلامة أصول الزوجين

المطلب الثالث: كفاءة الفاسق بعد توبته

المطلب الرابع: كفاءة العالم مع فسقه

المطلب الخامس: كفاءة الجاهل للعالم

المطلب السادس: كفاءة ابنة حافظ القرآن

المطلب السابع: الكفاءة في الحرفة

المطلب الثامن: كفاءة الزوج مع فسق أمه وحرقتها الدينية

المبحث الثاني: المسائل اختلف فيها في باب تزويج المحجور عليه

المطلب الأول: تزويج المجنون الصغير

المطلب الثاني: زواج المحجور عليه دون إذن وليه

المطلب الثالث: زواج المحجور عليه من رشيدة

المطلب الرابع: زواج المحجور عليه من مجبرة

مُهَيِّدٌ

٥ شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لعباده كي ينعموا بحياة مستقرة وهادئة تملؤها السعادة والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ولكي تتوافر هذه السكينة لابد من وجود تفاهم بين الزوجين، ولا يكون هذا التفاهم إلا بوجود توافق بينهما، أي كون كل منهما كُفئاً (نظيراً) للآخر، والكفاءة من جانب الرجال للنساء لازم في حقهن، لأن الشريفة تأبى أن تتزوج من الخسيس وتُعيّر به، بخلاف الرجل فهو المستفرش فلا يأبه لذلك ولا يُعيّر به، وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم ويُعيّرون به، فتحتل روابط المصاهرة، وتتفكك الأسر، ولا تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية..

ولقد عني الفقهاء بالكفاءة بين الزوجين وبسطوها في كتبهم، بل منهم من اشترطها لصحة الزواج، وآخرين اشترطوها للزومه على تفصيل بينهم..

١٥ كذلك لابد من التأكد من سلامة الزوجين من الجنون والحجر وغيرها من الأمور التي قد تسبب خللاً في الحياة الزوجية، وتمنع من تحقيق مقصودها من سكينة واستقرار وعفاف وإنجاب..

وفي هذا الفصل سوف أدرس المسائل التي اختلف فيها ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي في بابي الكفاءة وتزويج المحجور عليه، وقبل أن أبدأ بالمسائل أعرض معنى الكفاءة والحجر ومدلولهما الفقهي عند الأئمة الأربعة.

٢٠ أولاً: تعريف الكفاءة ومشروعيتها

الكفاءة لغة: الكفء: النظير، وكذلك الكفء والكفوء، على فُعْل وفُعُول. والمصدر الكفاءة، بالفتح والمبد.

٥ ومنه الكفاءة في النكاح. ^(١)

شروعاً: مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية: الإسلام ^(٢)، والنسب، والتقوى، والمال، والحرفة. ^(٣)

وتفصيل ذلك عند المذاهب الأربعة:

✍ عند الحنفية: مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة، وتعتبر في النسب لأنه يقع به التفاخر عند العرب، وفي العجم: الإسلام، والدين، والمال، والحرفة. ^(٤)

١٠ ✍ عند المالكية: المماثلة والمقاربة في الدين (أي التدئين)، والحال (السلامة من العيوب)، وباقي الأوصاف يندب لها. ^(٥)

✍ عند الشافعية: أمرٌ يوجب عدمه عاراً، وخصالها: السلامة من العيوب المثبتة للخيار، والنسب، والعفة، والحرفة. ^(٦)

✍ عند الحنابلة: المماثلة والمساواة في الدين، والنسب، والحرفة، والمال. ^(٧)

١٥ وأصل الكفاءة في الزواج كما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله، حديث بريدة التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء مع زوجها أو مفارقتها بعد أن تحررت وهو ما زال عبداً، حيث قال الشافعي رحمه الله: "وقد كان العقد على بريدة صحيحاً، وكان الجماع فيه حلالاً، وكان لها فسخ العقد، فلم يكن لفسخها معنى - والله

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، باب الهمزة، مادة "كفاً" (٦٨/١). ولسان العرب، ابن منظور، باب الهمزة، مادة "كفاً"، (١٣٩/١).

(٢) يقصد بالإسلام هنا: اسلام الآباء والأجداد.

(٣) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، (ص/٣٢٠).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (١٩٥/١). والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٩٨/٣). وحاشية ابن عابدين، (٨٤/٣).

(٨٦).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٤٩/٢). ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، (٣٢٣/٣). و تفصيل ذلك في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٤٢/٣).

(٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٢٧٧/٧). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٢٧٢/٤). ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشمس الرملي، (٢٥٦/٦).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥/٧). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (١٠٧/٨). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٦٧/٥).

٥ تعالى أعلم - إلا أنها صارت حرة، فصار العبد لها غير كفاء".^(١) وهناك عدّة أحاديث يقوي بعضها البعض منها:

▪ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ».^(٢)

١٠ ▪ حديث عبد الله بن بُريدة عن عائشة رضي الله عنها، أنّ فتاةً دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوّجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها «فدعاه ففعل الأمر إليها»، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكي أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء؟^(٣)

١٥ ▪ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العربُ بعضهم أكفأُ لبعض، قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ، والموالي بعضهم أكفأُ لبعض، قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ إلا حائكٌ أو حجامٌ».^(٤)

▪ حديث عمر رضي الله عنه أنّه قال: "لأمنعن تزوّج ذواتِ الأحسابِ إلا من الأكفَاء".^(٥)

(١) انظر: الأم، الشافعي، (٩٠/٥).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٨/٤)، (٣٦٠١)، وقال في إسناده: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (٢١٥/٧)، (١٣٧٦٠)، وقال عنه: هذا حديث ضعيف بمرة. وقد روي هذا الحديث من طرق، مدارها كلّها على مبشر ابن عبيد، قال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات كذب، يضع الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجلّ كتب حديثه إلا على سبيل التعجب. وأضاف ابن عبد الهادي أن هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب السنن. انظر: تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي، (٣٧٨/٤).

(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (١٧٧/٥)، (٥٣٦٩). وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٢/١)، (١٨٧٤)، وفيه: "ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء". قال فيه البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، (١٠٢/٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (٢١٨/٧)، (١٣٧٧٠). وقال: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن نافع، وعن عائشة وهو أيضاً ضعيف. وقد ذهب إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية، (١٩٧/٣).

(٥) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤٥٧/٤)، (٣٧٨٥). ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح النكاح (٥٢/٤)، (١٧٧٠٢).

٥ ٥ ويتبين مما سبق أنه لم يرد حديث صحيح في الكفاءة، بل كلها أحاديث ضعيفة تقوي بعضها البعض..
 وخصال الكفاءة التي اعتبرها الفقهاء مبنية على عرفهم في ذاك الوقت، ومعياراً للتوافق والانسجام في سبيل
 استدامة الحياة الزوجية، واضفاء طابع الود والمحبة والاستقرار عليها، وتجنب حصول أية فرقة أو شقاق بينهما،
 فلو كان في وقتنا الحالي فوارق تُعروف على أن وجودها بين الزوجين يؤدي إلى عدم الانسجام والاستقرار في
 حياتهم لاعتُبرت من خصال الكفاءة.

١٠ ثانياً: تعريف الحجر ومشروعيته

الحَجْرُ لغة: مصدر حَجَرَ يَحْجُرُ حَجْراً، وهو المنع، ومنه حَجَرَ القاضي على الصغير والسفيه، إذا منعهما من
 التصرف في ماله. (١)

واصطلاحاً: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر، ورك، وجنون. (٢)

وتفصيل ذلك عند المذاهب الأربعة:

- ١٥ عند الحنفية: عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه.
 والأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر والرك والجنون، ويكون الحجر بالأقوال دون الأفعال، فلا يجوز تصرف
 الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال. (٣)
 عند المالكية: صفة حكمية، توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بزائد على
 ثلث ماله.
 ٢٠ فشمّل نوعين: الأول: حجر الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق، فيمنعون من التصرف في الزائد على
 القوت، ولو لم يكن التصرف تبرعاً كالبيع والشراء.

والنوع الثاني: حجر المريض والزوجة، فلا يمنعان من التصرف إذا لم يكن تبرعاً كالبيع والشراء، أو كان تبرعاً

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، باب الحاء، مادة "حجر"، (٦٧/١). ولسان العرب، ابن منظور، مادة "حجر"، (١٦٧/٤).

(٢) التعريفات، الجرجاني، (ص/٨٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصل، (٩٤/٢). والبنية شرح الهداية، العيني، (٧٥/١١)، وحاشية ابن عابدين، (٨٦/٣).

٥ وكان بثلاث مالهما، وأما تبرعهما بزائد عن الثلث فيمنعان منه. ^(١)

عند الشافعية والحنابلة: المنع من التصرفات المالية، والحجر نوعان:

الأول: شرع لمصلحة الغير كالحجر على مال المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتحن في العين المرهونة، والمريض للورثة فيما زاد على الثلث.

والثاني: شرع لمصلحة المحجور عليه: كالحجر على المجنون والصغير والسفيه والمبذر، إذ فائدة الحجر لا تتعدهم. ^(٢) ١٠

وأصل الحجر على السفهاء:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

دلّت الآية: على جواز الحجر على السفیه، لأمر الله عز وجل بذلك في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقوله أيضاً: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأثبت الولاية على السفیه كما أثبتتها على الضعيف. ١٥

ومعنى الضعيف راجع إلى الصغير، ومعنى السفیه إلى الكبير البالغ، لأنّ السفه اسم دَم، ولا يُدْم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالدم والحرج منفيان عنه. ^(٣)



^(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٩٢/٣).

^(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (١٥٩/٥). ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشمس الرملي، (٣٥٣/٤). والمغني، ابن قدامة، (٣٤٣/٤). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٤١٦/٣).

^(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٠/٥). وتفسير ابن كثير، (١٨٧/٢).

المبحث الأول:

المسائلُ المُختلفُ فيها في بابِ الكفاءةِ

٥ يتضمن هذا المبحث ثمانية مطالب، تتناول الكفاءة بين الزوجين في عدّة أمور: السلامة من العيوب، والعفة، والفسق، والعلم، والجهل، والحرفة.

المطلب الأول: انتفاء الكفاءة

أولاً: صورة المسألة

١٠ إذا زوّجت الفتاة بغير كفءٍ برضاها ورضا جميع أوليائها، ثم بانت من زوجها، ثم زوّجها أحدهم به برضاها فقط، لم يصحّ زواجها عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشّمس الرّملي الذي قال بصحّته.

ثانياً: تحرير محلّ النزاع

١٥ المعتمد عند أئمة المذاهب الأربعة أنّ الكفاءة شرط لزوم في الزّواج، وليست شرط صحة فيه، فإذا تزوّجت المرأة من غير كفء كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حقّ الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقّهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صحّ العقد، حتى ولو أسقط الأولياء حقّهم في الاعتراض، لأنّ شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط. ^(١)

والمسألة تنصّ هنا أنها إن رضيت هي وأوليائها الزّواج من غير كفء، فأسقطت حقّها، وأسقط الأولياء حقّهم، ثم بانت منه بخلع أو فسخ أو غير ذلك، فهل يُكتفى برضاها إن زوّجها أحدهم منه ثانية أو لا بدّ من

^(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣١٧/٢). وحاشية ابن عابدين، (٨٤/٣). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٤٩/٢). وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤٠١/٢). وتخفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، (٢٥٧/٧). ونهاية المحتاج، الشّمس الرّملي، (٢٥٣/٦). والمغني، ابن قدامة، (٣٣/٧). وكشاف القناع، البهوتي، (٦٧/٥).

٥ رضا الجميع؟ وهو موضع الاختلاف. ^(١)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنّه لا يصحّ زواجها، وفقاً لصاحب الكافي ^(٢)، لأنّ هذه عصمة جديدة تحتاج إلى عقد جديد ورضا الجميع.

١٠ ومستند ذلك: قياس إذن الوليّ لمولّيته على إذن السيد لعبده في الزّواج، حيث لا يُحتاج لإذنه في الرّجعة بخلاف إعادة البائن يلزم إذنه. ^(٣)

وقد اعترض على دليلهم بأنّه قياس مع الفارق، وأنّه في غير محله لأمر:

١. الاحتياج إلى إذن السيد يكون في أصل العقد، والكلام في هذه المسألة في أمر تابع خارج عن العقد.
٢. رضا السيد معتبر في الزّواج مطلقاً، ورضا الوليّ إنّما يعتبر في بعض الصّور، أي إذا انتفت الكفاءة فالاحتياج لإذن السيد أشد.
٣. تعلق السيد برفيقه أشدّ من تعلق الوليّ بمولّيته، لأنّ رقيقه مملوك له، ومنافعه مستحقة له، والزّواج يفوّتها عليه أو ينقصها.
٤. إذا لم يأذن السيد انتفى الإذن مطلقاً، بخلاف الوليّ، لأنّ الوليّ الآخر قد رضي. ^(٤)

^(١) انظر: تحفة المحتاج، (٢٧٦/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٧٢/٤). ونهاية المحتاج، (٢٥٤/٦).

^(٢) هو أبو عبد الله بن الزبير، من أصحاب الوجوه المتقدمين في المذهب الشافعي، انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٢٥٦/٢ - ٢٧٩). فهو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري، كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها، حافظاً للمذهب مع حظ من الأدب، قدم بغداد وحَدَّث بها عن داود بن سليمان المؤدب ومحمد بن سنان القزاز ونحوهم.. وروى عنه النقاش صاحب التفسير وعمر بن بشران السكري ونحوهم.. وكان ثقة صحيح الرواية، وكان أعمى، وله مصنفات كثيرة منها "الكافي" في الفقه، وكتاب "النية"، وكتاب "الهداية"، وكتاب "رياضة المتعلم" وكتاب "الإمارة" وغير ذلك، وله في المذهب وجوه غريبة. توفي قبل العشرين وثلاثمئة، انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣١٣/٢).

^(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٢٧٦/٧). وتفصيل مسألة "نكاح العبد بإذن سيده" في الصفحة ٢٩٣ من الجزء السابع.

^(٤) انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج، (٢٧٦/٧).

٥ وذهب الشَّمسُ الرَّمليُّ إلى أنَّه يصحُّ زواجها، وفاقاً لابنِ المقرئ^(١)، ووالده الشَّهابُ الرَّمليُّ.

ومستنده في ذلك: لرضاهم به أولاً، حيث إنَّ الكفاءة شرط لزوم تسقط بالإسقاط، وقد أسقطوا حقَّهم في البداية ورضوا به فلزم العقد.^(٢)

١٠ ب_ عند المذاهب الأخرى:

عند الحنفية مسألة تنصُّ على أنَّ الوليَّ إذا زوّجها بإذنها من غير كفاء، فطلّقها، ثم زوّجت نفسها منه ثانياً، كان لذلك الوليُّ التفريق، ولا يكون الرضا بالأول رضا بالثاني، لأنَّ الإنسان لا يبعد رجوعه عن خلة دنية.^(٣)

١٥ حيث فرّقوا بين العقد الأول والعقد الثاني، فلزوم الأول لا يعني لزوم الآخر، واعتراض الوليَّ يتجدد بتجدد الزّواج. وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيثمي.

عند المالكية مسألة تنصُّ على أنَّ الوليَّ إذا رضي بغير كفاء وزوّجها منه، ثم طلقها طلاقاً بائناً أو رجعيّاً وانقضت العدة، وأراد عودها، فرضيت الزّوجة وامتنع الوليُّ منه، فليس له الامتناع، حيث لم يحدث ما يوجب الامتناع، أي لم يستجد، ويعد عاضلاً بذلك، أما إذا كان الطلاق رجعيّاً ولم تنقض العدة فهي زوجة، فلا كلام لها ولا لوليها.^(٤)

٢٠ حيث اعتبر رضا الولي بالزوج في العقد الأول دليل على رضاه به في العقد الثاني، وإلا كان الزّواج من غير كفاء مصلحة يبطل الزّواج ويؤاخذ عليه، وهذا موافق لرأي الشَّمسِ الرَّمليِّ.

(١) هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية الشغدري، الشاوري، الشرجي البماني، الحسيني، ويعرف بابن المقرئ، ولد سنة أربع وخمسين وسبعمئة بأبيات حسين ونشأ بها ثم انتقل إلى زيد، وتفقه بالجمال الرمي شارح التنبيه فقرأ عليه المهذب وآخرين تفقه بهم، وأخذ العربية عن محمد ابن زكريا وعبد اللطيف الشرجي ومهر فيهما وفي غيرها من العلوم، من مصنفاته: اختصر الروضة وسماه الروض، والحاوي الصغير وسماه الإرشاد وشرحه في مجلدين، توفي في زيد سنة سبع وثلاثين وثمانئة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، (٢/٢٩٢).

(٢) نهاية المحتاج، (٦/٢٥٤).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، (٥/٢٧). وفتح القدير، ابن الهمام، (٣/٢٩٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/٢٤٩). ومنع الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، (٣/٣٢٤).

ج- في القانون السوري:

اشترط قانون الأحوال الشخصية الكفاءة من جانب الرجل، لأنّ الزّوجة تتضرر إذا كان زوجها أقل منزلة من أهلها، أما الزّوج فلا يتضرر بذلك.

واعتبر الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة، وأعطى للولي حق الاعتراض وللقاضي حق الفسخ، إذا تبين له أنّ الاعتراض جوهري وبمس العائلة بهذا الضرر، أما إذا تبين لدى القاضي أنّ الزّوج كفؤ للزوجة، وأن اعتراض الولي هو الرغبة في عدم تنزويج الفتاة، ردّ طلبه واعتبر العقد نافذاً لازماً.^(١)

واشترطها من جانب المرأة في حالة واحدة، وهي إذا وكلّ الزّوج شخصاً بتنزيجه، وكانت الوكالة مطلقة أي لم يحدد له أي أوصاف معينة.

فقد جاء في المادة (٢٦):

١. يشترط في لزوم الزّواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة.

٢. أن تكون المرأة كفئاً للرجل إذا وكل الرجل غيره وكالة مطلقة بتنزيجه.

و في المادة (٢٧): إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزّوج كفئاً لزم العقد، وإلا للولي طلب فسخ النّكاح.

وفي المادة (٢٩): الكفاءة حق خاص للمرأة والولي.

وفي المادة (٣٠): يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

وتبين من ذلك أنّ القانون جعل الكفاءة حقاً خاصاً للمرأة ووليها، ويسقط هذا الحق إن حملت المرأة، فإذا تزوجت بغير كفء برضاها ورضا أوليائها يسقط حقهم في الاعتراض، ويلزم الزّواج.

أما في مسألة البحث فقد اختلف الأمر حيث وُجد عقدان، العقد الأول زواجهما منه وهو غير كفء برضاها ورضا جميع أوليائها، ثم بانّت منه، ثم زوّجها أحدهم منه برضاها في عقد ثانٍ فهل يصحّ زواجهما؟

(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، الصابوني (٢/٢٠٣ - ٢٠٥).

٥ لم يرد نص في القانون بهذه المسألة، فنرجع في الحكم عليها إلى المذهب الحنفي عملاً بالمادة (٣٠٥): كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي.

كـ وعليه: يتجدد الاعتراض بتجدد الزواج، ولزوم العقد الأول لا يعني لزوم الآخر، وللولي طلب التفريق.

وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيثمي.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

١٠ لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، وذكر لها وجهين من غير ترجيح بينهما، فقد قال: "قال البغوي: ولو زوجها واحد برضاها ورضى الباقيين بغير كفاء، فاحتلت منه، ثم زوجها أحدهم به برضاها دون إذن الباقيين، فقليل: يصح قطعاً، لأنهم رضوا به أولاً. وقيل: على الخلاف، لأنه عقد جديد. ولو امتنعوا، فلهم ذلك بلا خلاف".^(١) فرجح الشمس الرملي الوجه الأول وفقاً للزبيري، بينما رجح ابن حجر الهيثمي الوجه الثاني وفقاً لابن المقري ووالده الشهاب الرملي.

١٥ ومن وجهة نظر الباحثة: أنه ليس لأوليائها الآخرين الحق في الاعتراض وفسخ عقدها، لأنهم أسقطوا حقهم في البداية، ورضوا به وهم يعلمون أنه ليس بكفاء لها، فما الذي تغير حتى يعترضوا؟ فهذه حاله لم تتغير، بل ربما تتغير حاله إلى الأحسن..

وإن كانت الزوجة راضية به ومقتنعة بما قسمه الله لها، فما المبرر الذي يجبرها أن تنفصل عنه؟

فيترجح لدي قول الشمس الرملي لأجل المصلحة، أي مصلحة الزوجة في بقاء هذا الزواج.



(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨٧/٧).

المطلب الثاني: سلامة أصول الزوجين

أولاً: صورة المسألة

السلامة من العيوب معتبرة في الزوجين خاصة دون آبائهما عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشَّمسِ الرَّملي الذي اعتبرها في الآباء أيضاً.

ثانياً: تحديد محل النزاع

١٠ تقدّم أنّ من خصال الكفاءة عند الشافعية السلامة من العيوب^(١) المثبتة للخيار^(٢)، ولكن هل المقصود سلامة الزوج فقط أو سلامة آبائه أيضاً؟

اتفق الشيخان على اعتبار سلامة الزوج من العيوب المثبتة للخيار في الزواج، فمن كان به عيب ليس كفوفاً للسليم من العيوب، كمن به جنون أو جُذام^(٣) أو برص^(٤) لا يكافي من كانت سليمة، كما لا يكافي من بها عيب وإن اتحد النوع أو كان عيهاً أشدّ أو أقبح، لأنّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر في الكفاءة كالعمى وقطع الأطراف..

واختلفا في اشتراط سلامة آبائهما، فهل ابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم؟ وهو موضع الاختلاف.^(٥)

(١) العيب: هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة. الكليات، الكفوي، (ص/٦٥٦).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (ص/٢٠٩).

(٣) الجُذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تقطع، وقيل أنها: تأكل الأعضاء وسقوطها عن تفرج، ورجل أجذم ومجذوم إذا تحافت أطرافه من الجُذام، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لمجذوم في وفد ثقيف: ارجع فقد بايعتك» وإنما رده النبي عليه الصلاة والسلام لئلا ينظر أصحابه إليه فيزدرونه، أو لئلا يحزن المجذوم برؤية النبي وأصحابه وما فضلوا به عليه، فيقل شكره على بلاء الله تعالى. وقيل لأنّ الجذام من الأمراض المعدية، وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه، فردّه لذلك، أو لئلا يعرض لأحدهم جذام فيظن أن ذلك قد أعداه، ويعضد ذلك: الحديث الآخر «أنه أخذ بيد مجذوم فوضعه مع يده في القصعة، وقال: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه» وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شيئاً من ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (١/١٥١)، وتاج العروس، الزبيدي، (٣١/٣٨١).

(٤) البرص: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد، وقيل: أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه، برص برصاً، والأثنى برصاء. انظر: معجم مقاييس اللغة، القزويني، باب الباء، مادة "برص"، (١/٢١٩). ولسان العرب، ابن منظور، باب الصاد، مادة "برص"، (٥/٧).

(٥) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٢٧٩). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/٢٧٣). ونهاية المحتاج، (٦/٢٥٦).

ثالثاً: الحكم والدليل

أ- عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى اعتبار السلامة من العيوب في الزوجين خاصة دون آبائهما على الأوجه^(١)، فإن ابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم.

ومستند ذلك: قوله: "زعم^(٢) الأطباء الإعداء في الولد، لا يُعَوَّل عليه"^(٣)، أي لا يعتمد عليه.

١٠ وكأنه يردُّ على من احتج بأن المرض بالآباء ينتقل للأولاد والنسل لذلك يثبت الخيار فيه، فردَّ عليهم أنَّ هذا غير معتمد، وهذه المسألة تخص الزوجين ولا علاقة لآبائهما ولو كان المرض وراثياً..^(٤)

وذهب الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ إلى اعتبار السلامة من العيوب في الزوج وآبائه على الأوجه، فإن ابن الأبرص ليس كفئاً لمن أبوها سليم.

ومستند ذلك: العُرف، فالزوجة تُعَيَّر بعيوب الزوج وآبائه.^(٥)

^(١) مصطلح الأوجه عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي: هو المرادف لمعنى الأصح، أي الأصح من الوجهين أو الأوجه. وهو المعتمد لديهم. انظر: الفوائد المكية، السقاف، (ص/١٣٦). والوجه أو الوجهان أو الأوجه في مصطلحات الشافعية هي: اجتهادات لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. فتارة يخرج من نصٍّ معين لإمامه، وتارة لا يجده، فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه، وتارة يجد نصاً لإمامه في مسألة، ونصاً على حكم مخالف في مسألة تشبهها، فيخرج من أحدهما إلى الآخر قولاً، فيقال: في كلا المسألتين قولان، أحدهما بالتحريح، والآخر بالنص.. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (ص/١٦٩).

^(٢) عبارة (زعم فلان) عند ابن حجر الهيتمي: فهي بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشكك فيه. انظر: الفوائد المكية، السقاف، (ص/١٤٠).

^(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٢٧٩).

^(٤) لأنه ذكر في باب الخيار في النكاح: أن الجذام والبرص يُعديان المعاشِر والولد ونسله. لذلك يثبت الخيار في فسخ النكاح لمن كان به برص أو جذام.. فاعتمدها في الخيار ولم يعتمدها في الكفاءة!! انظر: تحفة المحتاج، (٧/٣٤٧).

ومن وجهة نظر طبية: البرص والمعروف بالمهق، هو آفة وراثية ولادية صاغرة، وينتج عنه عيب في تركيب الميلانين، وينقص الميلانين في كل من البشرة، القرنية، المشيمية وفي كل الأشعار، والتي تبدو فاقدة اللون، بيضاء، أو بيضاء مصفرة. انظر: المرجع في الأمراض الجلدية، د. صالح داود و د. عبد الرحمن قادري، (ص/٦٩١).

أما الجذام: هو عدوى مزمنة بالمتفطرات يصيب في البداية الأعصاب المحيطية ومن ثم يصاب الجلد والأعضاء الأخرى، يجري انتقال المرض بالطريق الفموي الأنفي وتحدث إصابة الأعصاب نموذجياً بعد فترة حضانة تمتد ٣-٥ سنوات. انظر: الوجيز في علم الأمراض الجلدية، د. صالح داود وآخرون، (ص/١٨١).

^(٥) انظر: نهاية المحتاج، (٦/٢٥٦).

٥ وبهذا يرُدُّ على ابن حجرٍ الهيتمي، أنَّه يكفي لإثباته من الكفاءة بأن تُعَيَّر الزَّوْجَةُ به.

ب_ عند المذاهب الأخرى

عند الحنفية والحنابلة: السلامة من العيوب ليست من شروط الكفاءة، ولكنها تُثَبِّت الخيار للمرأة دون أوليائها، لأنَّ الضرر مختص بها، ولوليها منعها من زواج المجذوم والأبرص والمجنون.

إلا عند محمد فإن الكفاءة تعتبر بعيب الجذام والجنون والبرص، إذا كان بحال لا تطيق الزَّوْجَةُ العيش معه..^(١)

١٠ وعند المالكية: السلامة من العيوب معتبرة في الزَّوْج، وسكتوا عن اعتبارها في الآباء، حيث قال الشيخ الدردير في شرحه الكبير: "(والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزَّوْج لا الحال بمعنى الحسب والنَّسب، وإنما تندب فقط"..^(٢)

ويؤمر الوليُّ باختيار الزَّوْج كامل الخلق لقول عمر رضي الله عنه: "لا يزوّج الرجل وليته للقبيح الذميمة ولا الشيخ الكبير"^(٣)، فإن كان النقص يضُرُّ كالجنون والجذام أو يؤدي إلى نقص الوطاء كالعيوب المثبتة للخيار فلا كفاءة بينهما، وكان لها ردُّ الزَّوْج..^(٤)

ج_ في القانون السوري

نصَّ قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٨): العبرة في الكفاءة لعُرف البلد.

وجاء في القرار رقم ٣٢٥/٣٢٦ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٦م الصادر عن الغرفة الشرعية لمحكمة النقص:

العبرة في الكفاءة للعُرف، وتقديرها يعود لقاضي الموضوع.

٢٠ وكه وعليه: يعود الحكم في هذه المسألة إلى تقدير القاضي.

(١) انظر: فتح القدير، ابن همام، (٢٩٥/٣). وحاشية ابن عابدين، (٩٣/٣). والمغني، ابن قدامة، (٣٨/٧). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٧٥/٥).

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٢٤٩/٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب عرض الجوازي (١٥٨/٦)، (١٠٣٣٩).

(٤) الذخيرة، القراني، (٢١٤/٤).

٥ د- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الروضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، فرجح الهيتمي اعتبار السلامة من العيوب في الزوجين خاصة دون آبائهما، بينما رجح الرملي اعتبارها في الزوجين والآباء أيضاً.

ومن وجهة نظر الباحثة: من الواضح أنَّ المسألة تستند على العرف، فإن كان في عرف الناس أنَّ مثل هذا الزواج غير مرغوب به، وتُعير الزوجة بأهل زوجها، احتُز عنه وعُدَّ من الكفاءة، وإن كان في عرفهم أنَّ هذا الأمر لا يعوّل عليه لم يعدّ من الكفاءة ولا بأس به.

وفي عرفنا لطالما تُعير الزوجة بعيوب الزوج وآبائه..

فالذي يترجح لديّ قول الشمس الرملي، لأنّه الأقرب إلى عرفنا.



المطلب الثالث: كفاءة الفاسق بعد توبته

أولاً: صورة المسألة

إذا تاب الفاسق فإنه يكافئ العفيفة إذا مضت سنة من توبته عند ابن حجر الهيتمي، وهو ليس ككفائهما مجال
عند الشمس الرملّي.

ثانياً: تحديد محل النزاع

١٠ كما سبق وتبين: أنّ العفة من خصال الكفاءة عند الشافعية، ويقصد بها: العفة عن الفسق.

والفاسق: هو الذي يرتكب الكبائر ويصّر على الصغائر.^(١)

فالفاسق لا يكافئ العفيفة، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، أي
ليس المؤمن كالفاسق الخارج عن الإيمان، لا يستوون في الشرف والمثوبة.^(٢)

وغير الفاسق ولو كان مستوراً كفء لها، وغير مشهور بالصلاح كفء للمشهورة به، وفاسق كفء لفاسقة
مطلقاً إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوع فسقهما.

١٥ فإذا تاب الفاسق هل يعود كفئاً للعفيفة أو لا؟ وهو موضع الاختلاف.^(٣)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنّه إذا تاب الفاسق ومضت سنة على توبته فإنه يكافئ العفيفة.

٢٠ ومستند ذلك: قياس الفسق على الحرفة الدنيئة، فمن كانت حرفته دنيئة لا يكافئ العفيفة إلا إذا مضى سنة

(١) انظر: التعريفات الفقهية، البركي، (ص/١٦١). والقاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، (ص/٢٨٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/١٠٥). وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (٤/٢٢٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٢٧٨). ونهاية المحتاج، (٦/٢٥٨).

٥ على تركه للحرفة ولم يتلبّس بها، أي لم يقرن اسمه على اسمها^(١)، فبعد سنة يصبح مكافئاً للعفيفة، ومدار ذلك لكي لا تُعَيّر العفيفة بحرفة زوجها، وكذلك الفسق، فإن تاب الفاسق ومضت سنة على توبته ولم يعيّر أحد بفسقه، فإنه يصبح مكافئاً للعفيفة.

ولكن هذا الفسق مستثنى بالزنا، فمن كان فسقه زنا ولو تاب لا يكافئ العفيفة، لأنّ العفة والطهارة لا تعود بعد وصف الزنا.^(٢)

١٠ وذهب الشّمس الرّمليّ إلى أنّه لا يُعدُّ الفاسق كفئاً للعفيفة من أصله، وإن تاب وحسنت توبته، وإن مضت سنون، وفاقاً لوالده الشّهاب الرّمليّ.^(٣)

ومستند ذلك: إنّ الفاسق لا يعود كفئاً لها كما لا تعود عفته وحصانته بالتوبة، وقياس ذلك على ما لو اشترى رقيقاً فوجده قد زنى وتاب، فله أن يرّده، لأنّ أثر الزنا لا يزول بالتوبة.^(٤)

١٥

ب_ عند المذاهب الأخرى

نصّ كلّ من الحنفية والمالكية والحنابلة على مسألة الكفاءة بين الفاسق والعفيفة عموماً، ولم يتطرقوا إلى توبته، وتفصيل ذلك على مذهبين:

➤ المذهب الأول: عدم كفاءة الفاسق للعفيفة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة.^(٧)

٢٠

➤ والمذهب الثاني: كفاءة الفاسق للعفيفة، وهو ما ذهب إليه محمد من الحنفية، وعليه الفتوى.^(٨)

(١) كالمعروف بـ "حيماتي": فهو الذي يُربي الحُمام، ويتخذها مهنة له، وغالباً ما يكون هذا الشخص منبوذاً في المجتمع.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٢٧٨/٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، (٢٥٦/٦).

(٤) فتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي، (١٦٨/٣).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، (٨٨/٣).

(٦) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤٠١/٢).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥/٧).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين، (٨٨/٣).

أدلة الجمهور:

٥ ▪ دليل الحنفية: إنّ التفاخر بالدين أحقّ من التفاخر بالنسب، والمال، والتعير بالفسق أشدّ وجوه التعير. ^(١)
 ▪ دليل المالكية: اتفقوا على عدم كفاءة الفاسق للعفيفة، ولكن فصلوا في صحة زواجها منه على قولين:
 الأول: جواز الزّواج من فاسق برضاها أو رضا وليّها، لأنّ الحقّ لهما في الكفاءة، فإذا أسقطا حقهما منها، وزوّجها وليّها من فاسق، كان الزّواج صحيحاً على المعتمد.

١٠ والثاني: إنّ تزويج الفاسق غير صحيح، وإن كان يؤمّن عليها منه، وأنه ليس لها وللولي الرضا به، لأنّ مخالفة الفاسق ممنوعة، أي ما يرتكبه من فسق، وهجره واجب شرعاً حتى يرتدع ويتوب، فكيف بخلاطة الزّواج وفيها المؤانسة والمعاشرة الدائمة؟! ^(٢)

▪ دليل الحنابلة: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، أي ليس المؤمن كالفسق الخارج عن الإيمان، لا يستوون في الشرف والمثوبة ^(٣)، ولأنّ الفاسق مردود لارتكاب الرذائل، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، فلا يجوز أن يكون كفناً لعفيفة، ولا مساوياً لها. ^(٤)

وأدلة محمد من الحنفية:

▪ لا تعتبر الكفاءة في الدين، لأنّ هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً بأن كان الفاسق ممن يُسخر منه، ويُضحك عليه، ويُصنّع.. ^(٥)

جـ في القانون السوري:

نصّ قانون الأحوال الشخصية على أنّ الكفاءة معتبرة بعُرف البلد، حيث جاء في المادة (٢٨):

العبرة في الكفاءة لعُرف البلد.

وجاء في القرار رقم ٣٢٥/٣٢٦ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٦م الصادر عن الغرفة الشرعية لمحكمة النقص:

العبرة في الكفاءة للعُرف، وتقديرها يعود لقاضي الموضوع.

^(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/٣٢٠). والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (١/١٩٦).

^(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢/٤٠١). ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، (٣/٣٢٤).

^(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/١٠٥). وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (٤/٢٢٢).

^(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٧/٣٥). والشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين المقدسي، (٧/٤٦٦).

^(٥) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (٥/١١٥).

٥ هـ وعليه: يعود الحكم في هذه المسألة إلى تقدير القاضي.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

١٠ لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الروضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، فرأى الهيتمي أن الفاسق إذا تاب ومضت سنة على توبته يكافئ العفيفة، بينما رأى الرملي عدم مكافئته لها.

ومن وجهة نظر الباحثة: يتبين أن الهيتمي نظر إلى المسألة من وجهة تختلف عن وجهة الرملي.. فلهيتمي قاس الفسق على الحرفة الدنيئة، من حيث اعتبار الفسق حرفة دنيئة احترفها الشخص والتصقت به، فإن تاب وأصلح نفسه ومضت سنة على توبته، زال اسم الفسق عنه وأصبح عفيفاً مكافئاً للعفيفة، ومدار ذلك الخوف من تعيير الزوجة بفسق زوجها، أي مدار ذلك على العرف، وبما تُعير به الزوجة، بينما الرملي نظر إلى أصل فعل الفاسق، حيث عوقب بشناعة فعله بذهاب عفته وعدم عودتها بسبب ارتكابه للكبائر وإصراره على الصغائر..

٢٠ ومن ثم إذا نظرنا إلى المسألة عرفاً كالهيتمي: ففي عرفنا إذا تقدم شابٌ لخطبة فتاة صالحة عفيفة، وسأل أهلها عنه وتبين أنه كان فاسقاً لا يصلي ويشرب الخمر وما إلى ذلك من الكبائر.. ثم تاب من سنة وحسنت توبته، فيكون الرد مع عدم الموافقة، لأن هذا الشاب لا يكافئ العفيفة وليس أهلاً لها بالرغم من توبته، لأن توبته لا تحوله أن يتزوج الفتاة الصالحة العفيفة التي ما ارتكبت المعاصي قط! وإن وافقت عليه وتزوجته فسوف تُعير به.

فالذي يترجح لدي قول الشمس الرملي، لأنه الأقرب إلى عرفنا.



المطلب الرابع: كفاءة العالم مع فسقه

أولاً: صورة المسألة

العلم مع الفسق لا أثر له في الكفاءة عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشّمس الرّمليّ الذي اعتبره كالحرفة الشريفة.

ثانياً: تحرير محلّ النزاع

سبق الكلام عن كفاءة الفاسق بعد توبته، أما المسألة هنا فتتصّل على أثر العلم في الفسق، أي حال كونه عالماً ولكنه فاسق فهل يكافئ العالمة، أو إن كانت هي عالمة فاسقة هل يكافئها العالم أو الفاسق؟

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيثمي والشّمس الرّمليّ:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنّ العلم مع الفسق لا أثر له، أي لا يُعتبر، وفاقاً للأذري (١).

ومستند ذلك: العرف، إذ لا فخر به حينئذ في العرف فضلاً عن الشرع، ومثله في ذلك القضاء بل أولى، إن كان القاضي أهلاً للقضاء ويحكم بين الناس بعلمه وبالعدل فعالم وزيادة، وإن كان غير أهل يُنظر إلى علمه بعدم الاعتبار، لأنّ نسبته إليه عار. (٢)

وذهب الشّمس الرّمليّ إلى أنّ العلم مُعتبر مع الفسق فيؤخذ بالوصفين معاً.

ومستند ذلك: قياسه على الحرفة الشريفة، فيُعتبر من تلك الحيشة، أي فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم. (٣)

(١) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، الشيخ شهاب الدين الأذري، أبو العباس، ولد بأذرعات الشام في وسط ٧٠٨هـ، وسمع من الحجار والمزي وحضر عند الذهبي وتفقه على ابن النقيب وابن جملة، وجمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلداً، وشرح المنهاج في غنية المحتاج وفي قوت المحتاج، مات في خامس عشر جمادى الآخرة سنة ٧٨٣هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، (١٤٥/١). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، (١٤٤/٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٢٨٢/٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، (٢٥٩/٦).

٥ _ عند المذاهب الأخرى

عند الحنفية: العالم والقاضي الفاسق لا يكونان كفأين لصاحبة بنت صالحين، لأنَّ شرف الصلاح فوق شرف العلم والقضاء مع الفسق، فإن كانت عالمة صاحبة فهي لا تكافئه.^(١) ويتبين من ذلك أنَّ العلم مع الفسق لا أثر له، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

ج _ في القانون السوري:

١٠ نصَّ قانون الأحوال الشخصية على أنَّ الكفاءة معتبرة بعُرف البلد، حيث جاء في المادة (٢٨):
العبرة في الكفاءة لعُرف البلد.

وجاء في القرار رقم ٣٢٥/٣٢٦ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٦ م الصادر عن الغرفة الشرعية لمحكمة النقص:

العبرة في الكفاءة للعُرف، وتقديرها يعود لقاضي الموضوع.

١٥ كـه وعليه: يعود الحكم في هذه المسألة إلى تقدير القاضي.

د _ رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الرَّوضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، فرأى الهيتمي أنَّ المسألة ترجع إلى العُرف، بينما رآها الرملي ترجع إلى القياس، حيث قاس الفسق مع العلم على الحرفة الشريفة من حيث التفاوت بين الحرف، وحقيقة هذا القياس مع الفارق، لأنَّ العالم الفاسق ساقط الاعتبار، نسبة العلم له عار، فلا كرامة لعلمه ولا مرتبة له، فإذا لم ينفعه علمه ويصقله ويبعده عن الحرام، فما الذي ينفعه؟

لذلك العلم مع الفسق لا أثر له في الكفاءة، فإن كان عالماً فاسقاً لا يكافئ العالمة العفيفة، بل يكافئ الجاهلة الفاسقة، لأنَّ جُلَّ علمه يذهب بجريرة فسقه هباءً منثوراً.

٢٥ فالذي يترجَّح لديَّ قول ابن حجر الهيتمي، لأنَّه الأقرب إلى عُرفنا، ولموافقه مذهب الحنفية.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، (٩١/٣).

المطلب الخامس: كفاءة الجاهل للعالمية

أولاً: نصر المسألة

الجاهل كفو لعالمية عند ابن حجر الهيتمي، وغير كف لها عند الشمس الرملي.

ثانياً: تحرير محل النزاع

المراد بالعالم هنا كما ذكره ابن حجر الهيتمي: من يُسمّى عالماً في العُرف، حيث قال: "الذي يظهر أنَّ مرادهم بالعالم هنا من يُسمّى عالماً في العُرف، وهو الفقيه والمحدِّث والمفسِّر لا غير .. وحينئذ فقضيته أنَّ طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يُسمّى عالماً يُكافئ بنته الجاهل، وفيه وقفة ظاهرة، كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية، ولا يبعد أنَّ من نُسب أبوها لعلهم يُفتخر به عُرفاً لا يكافئها من ليس كذلك".^(١)

حيث اعتبر أنَّ طالب العلم لا يُطلق عليه عالماً إلا إن أُطلق عليه في العُرف ذلك، وأن ابنته تكافئ الجاهل، بخلاف ما إن أصبح عالماً فإن ابنته لا تكافئ الجاهل، لأنَّه يُعَيَّر بذلك.

هذا إذا كان والدها عالماً، أما إذا كانت هي العالمة، فهل تكافئ الجاهل؟ وهو موضع الاختلاف.

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنَّ الجاهل كفو لعالمية، وفقاً لما جاء في الروضة^(٢).

ومستند ذلك: العُرف، لأنَّ العُرف يُعَيِّر بنت العالم بالجاهل، ولا يعيِّر العالمة بالجاهل.^(٣)

وذهب الشمس الرملي إلى أنَّ الجاهل ليس كفواً للعالمية، وفقاً لصاحب الأنوار^(٤).

(١) تحفة المحتاج، (٢٨٣/٧).

(٢) أي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، وبذلك يكون قد وافق النووي في هذه المسألة.

(٣) تحفة المحتاج، (٢٨٣/٧).

(٤) هو يوسف عز الدين الأردبيلي صاحب كتاب الأنوار في الفقه، ذكره العثماني في طبقاته فيمن هو باق إلى سنة خمس وسبعين وسبعمة،

٥ ومستند ذلك: القياس، أي قياس اعتبار علمها في الكفاءة على اعتبار العلم في آباءها، لأنَّ العلم إذا اعتُبر في آباءها فالأولى أن يُعتَبَر فيها، لأنَّ أقلَّ مراتب العلم أن يكون كالحرفة، وصاحب الحرفة الدنيئة لا يُكافئ صاحب الحرفة الشريفة. ^(١)

بـ عند المذاهب الأخرى

١٠ عند المالكية نص الصاوي في حاشيته على الشرح الكبير: "... (والأقل جاهلاً) أي قدرًا، كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للأمر، وكذا الفقير (كفء) للحرّة أصالة، الشريفة ذات الجاه، الغنية، لعدم اشتراط النسب والحسب والمال، كما تقدم. ^(٢)

أي أنَّ الجاهل يكافئ الحرّة ذات الحسب والنسب والمال، والحسب: هو ما يعدُّه المرء من مفاخر نفسه وآبائه، وأضاف الصاوي كالكرم والعلم. ^(٣)

إذن قول المالكية يوافق قول ابن حجر الهيتمي في كفاءة الجاهل للعالمية.

جـ في القانون السوري:

١٥ نصَّ قانون الأحوال الشخصية على أنَّ الكفاءة معتبرة بعُرف البلد، حيث جاء في المادة (٢٨):
العبرة في الكفاءة لعُرف البلد.

وجاء في القرار رقم ٣٢٥/٣٢٦ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٦م الصادر عن الغرفة الشرعية لمحكمة النقص:

العبرة في الكفاءة للعُرف، وتقديرها يعود لقاضي الموضوع.

٢٠ وعلیه: يعود الحكم في هذه المسألة إلى تقدير القاضي.

= وقال: "كبير القدر غزير العلم أناف على السبعين جمع كتاباً في الفقه سماه الأنوار، مجلدان لطيفان عظيم النفع اختصر به الروضة وغيرها، وجعله خلاصة المذهب وهو باق بأردبيل"، وقال في أول كتابه إنه جمعه من الشرح الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي والتعليقة، وله شرح مصابيح البغوي في ثلاثة أجزاء. توفي سنة تسع وتسعين وسبعمئة. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شبعة، (٣/١٣٨). والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، (٦/٢٥٨). وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحاج خيفة، (١/١٩٥).

^(١) انظر: نهاية المحتاج، (٦/٢٥٩).

^(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢/٤٠١).

^(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص/٨٦). وحاشية الصاوي، (٢/٤٠٠).

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال ونقيضه، لكن ذكر الرؤياني: أنَّ الشيخ لا يكون كفئاً للشابة على الأصح، وأن الجاهل ليس كفئاً للعالمة، وهذا فتح باب واسع. قلت: الصحيح خلاف ما قاله الرؤياني".^(١) فاعتمد ابن حجر الهيمى على العرف في اعتبار كفاءة الجاهل للعالمة ووافق بذلك النووي، بينما اعتمد الشَّمس الرَّملى على القياس ووافق بذلك الأردبيلي الذي وافق الرؤياني، بقياس اعتبار علمها في الكفاءة على اعتبار العلم في آبائها..

ومن وجهة نظر الباحثة: يُجمع بين العرف والقياس ليتبين عدم كفاءة الجاهل للعالمة..

ففي عُرفنا الاجتماعي إذا تزوجت العالمة بالجاهل فسوف تُعبر بزوجه الجاهل من قبل مجتمعها، عدا التفاوت الكبير بين العقليتين، واختلاف نظرتهم للحياة، فالزوجة العالمة المثقفة تنظر إلى الأمور بنظرة علمية عن دراية ودراسة، سواء بنظرتها إلى الحياة أو إلى تربية الأولاد أو إلى تنظيم شؤون البيت..

وغالباً الرجل في مجتمعنا الشرقي لا يُحبذ أن تكون المرأة أعلى منه في أي شيء، وقد ينظر لها نظرة غيرة، لأنها أعلى منه مكانة، فيتحكم بها ويتسلط عليها، ويمنعها من مزاولة نشاطاتها العلمية والثقافية، فيحدث الشقاق بينهما، وتختل الحياة الزوجية ويؤدي الطريق بينهما إلى الفراق..

وأيضاً بقياس علمها على علم آبائها، لئن اعتبرنا العلم في آبائها فأولى أن يُعتبر فيها، لأنَّ الافتخار يحصل بعلم آبائها وبعلمها أيضاً، فلا تُعد كفئاً للجاهل لئلا تُعبر به.

فالذي يترجح لدي قول الشَّمس الرَّملى، لأنَّه الأقرب إلى عُرفنا.



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨٣/٧).

المطلب السادس: كفاءة ابنة حافظ القرآن

أولاً: صورة المسألة

بنت حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه كف لمن ليس كذلك عند ابن حجر الهيتمي، وليس بكف عند الشمس الرملي.

ثانياً: تحرير محل النزاع

يُعدُّ العلم في الآباء من الأمور التي تؤثر في الكفاءة، حيث يحصل الافتخار به مثل النسب والحرفة، ويُعبر الناس به عُرفاً، كما تبين في المطلب السابق..

فمن نسب لأبيها علم يُفتخر به عُرفاً لا يكافئها من ليس كذلك، وعليه: بنت حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه، هل تُكافئ من لا يحفظه كذلك؟ ومثل ذلك من يحفظ نصفه بالقراءات السبع هل يُكافئ ابنة من يحفظه كله بقراءة واحدة؟ وهو موضع الاختلاف. ^(١)

ثالثاً: الحكم والدليل

أـ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه يُعدُّ كفئاً لها.

مستند ذلك: العُرف، لأنه لا يعتبر جميع الفضائل مقياساً للكفاءة، وإنما يعتبر ما يطرد به الافتخار عُرفاً، بحيث يعد ضده عاراً بالنسبة إليه. ^(٢)

وذهب الشمس الرملي إلى أنه لا يُعدُّ كفئاً لها، وفقاً لوالده الشهاب الرملي.

مستند ذلك: قياس العلم على الحرفة، فالتفاوت في مراتب العلم يؤثر على الكفاءة كما يؤثر التفاوت في الحرف، فالتفاوت في حفظ القرآن فضيلة يُفتخر بها عُرفاً. ^(٣)

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٢٨٢/٧). نهاية المحتاج، (٢٥٩/٦-٢٦٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٢٨٣/٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، (٢٦٠-٢٥٩/٦).

جـ- في القانون السوري:

نصَّ قانون الأحوال الشخصية على أنَّ الكفاءة معتبرة بعُرف البلد، حيث جاء في المادة (٢٨):
العبرة في الكفاءة لعُرف البلد.

وجاء في القرار رقم ٣٢٥/٣٢٦ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٦ م الصادر عن الغرفة الشرعية لمحكمة النقص:

العبرة في الكفاءة للعُرف، وتقديرها يعود لقاضي الموضوع.

١٠ كـ وعليه: يعود الحكم في هذه المسألة إلى تقدير القاضي.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الروضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي، فرأى الهيثمي أنَّ المسألة ترجع إلى العُرف، بينما رآها الرملي ترجع إلى القياس وفقاً لوالده..

١٥ ومن وجهة نظر الباحثة: إنَّ حفظ القرآن الكريم فضيلة معتبرة شرعاً، فحافظ القرآن له رتبة تميزه عن غيره في الدنيا بين أقرانه، وفي الآخرة بين عباد الله، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»^(١).

٢٠ بينما كفاءته في الزَّواج تختلف عُرفاً من بلد لآخر، فبعض البلدان يفضلون شيخ البلد على حافظ القرآن، والبعض الآخر عكس ذلك، ومن ثمَّ إنَّ تقدُّمَ شابٍّ يحفظ القرآن لخطبة فتاة أبوها أحفظ منه، أو أن يكون الشابُّ حافظاً لنصف القرآن بالقراءات العشر، وأبوها حافظ لكلِّ القرآن بقراءة واحدة، أو ما إلى ذلك من الأمثلة التي تُظهر الفرق بين الحفظين، فالذي يُنظر هاهنا إلى مكانة أبوها عُرفاً، من حيث تأثير ذلك على مكانته بين مجتمعه، أي هل يُعَيَّر بذلك؟

٢٥ وفي عُرفنا الشابُّ الصالح الحافظ لنصف أو كلِّ كتاب الله يكافئ ابنة من يحفظه بشكل أجود منه، لأنَّها لا تعدُّ جميع الفضائل مقياساً للكفاءة في الزَّواج، وإنما يعدُّ ما يطرد به الافتخار عُرفاً، بحيث يكون ضده عاراً.

فالذي يترجَّح لديَّ قول ابن حجر الهيثمي، لأنَّه الأقرب لعُرفنا.



(١) سنن أبي داود، كتاب قراءة القرآن وتحزيه وترتيله، باب استحباب الترتيل في القراءة (٢/ ٧٣)، (١٤٦٤). وسنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب فيمن قرأ حرفاً من أجر (٥/ ١٧٧)، (٢٩١٤). والسنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل (٧/ ٢٧٢)، (٨٠٠٢). قال صدر الدين المناوي: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح. انظر: كشف المناهج والتناقيح، (٢/ ٢٢٦).

المطلب السابع: الكفاءة في الحرفة

أولاً: نص المسألة

ما نصّ عليه الفقهاء في الحرف لا يُعتبر فيه عرفٌ، بخلاف ما لم ينصوا عليه عند ابن حجرٍ الهيتمي، وتراعى عادةً البلد في الحرف مطلقاً عند الشمسِ الرملّي.

ثانياً: تحرير محلّ النزاع

١٠ سبق وتبيّن أنّ الحرفة من الأمور المعتمدة في الكفاءة عند الشافعية.

والحرفة: اسم من الاحتراف وهو: الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف ويقترش، بمعنى يكتسب هاهنا وهاهنا. والحرفة أيضاً: الصناعة. (١)

والحرف متفاوتة المستوى يوجد تفاضلٌ بينها، فبعضها رفيع، والآخر دنيء، لذلك اعتبرت في الكفاءة، قال تعالى: ﴿وَاللّٰهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، أي: جعلكم متفاوتين في الرزق. (٢)

١٥ فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما، فصاحب حرفة شريفة لا يكافئ صاحب حرفة دنيئة، فكُنَّاسٌ وحرَّامٌ (٣) وحارسٌ ويَطَّارٌ (٤) ودَبَّاعٌ.. لا يكافئ بنت تاجر أو بائع ثياب أو عالم أو قاضي.. ومن باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل، اقتداءً بالسلف، لا يؤثر ذلك فيه، ولا تنحرم به مروءته. (٥)

وهذه الحرف أو الصناعات قد تكون معتبرة في بلدان وغير معتبرة في بلدان أخرى، أي لها قدرٌ وقيمة أكثر في

٢٠ بلد على عكس بلد آخر، فما المقياس في ذلك؟

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة "حرف"، (٤٣/٩). والصحاح، الجوهري، مادة "حرف"، (١٣٤٣/٤).

(٢) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (٦٢٠/٢). وتفسير النسفي، (٢٢٣/٢).

(٣) الحُجَّامُ: المُصَنِّص. يُقال لِلْحَاجِمِ حُجَّامٌ لِمَتَصَابِهِ فَمِ الْمِخْحَمَةُ، وَقَدْ حَجَمَ يَحْجِمُ وَيَحْجُمُ حَجْمًا، وَالْمِخْحَمَةُ: مَا يُحْجَمُ بِهِ، وَهِيَ قَارُورَةُ الْحَاجِمِ. لسان العرب، ابن منظور، باب الميم، مادة "حجم"، (١١٧/١٢).

(٤) البَطْرُ: الشَّقُّ، وَبِهِ سُمِّيَ الْبَيْطَارُ بَيْطَارًا. يُبَيِّطُ الدَّوَابَّ، أَي: يعالجها. تهذيب اللغة، الأزهري، باب الطاء والراء، مادة "بطر"، (٢٢٩/١٣).

(٥) انظر: تحفة المحتاج، (٢٨١/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٧٥/٤). ونهاية المحتاج، (٢٥٩/٦).

ثالثاً: الحكم والدليل

٥

أ- عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن الذي يُتَّجه^(١) أن ما نصَّ عليه الفقهاء لا يُعتبر فيه لا عُرف البلد ولا العُرف العام، والذي لم ينصُّوا عليه يُراعى فيه عُرف البلد.^(٢)

مستند ذلك: أن الفقهاء أعلم بالعُرف من غيرهم، حيث قال ابن حجر: "... وقول التتمة^(٣): وللعجم في النسب عُرف^(٤) فيعتبر، يُحمَل على غير ما ذكره مما مر كتقدم بني إسرائيل، وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عُرفهم في الحِرَف أيضاً يتعين حمُّله على غير ما يأتي عنهم من أنه رفيع أو ديني، وإلا لم يعتبر بعُرف لهم ولا لغيرهم، خالف ما ذكره الأئمة، لأنهم أعلم بالعُرف، وهو بعد أن عرفوه وقرروه لا نسخ فيه".

ويُقصد بعُرف البلد: "بلد العقد أو بلد الزوجة"، وبلد الزوجة أقرب، لأنَّ المدار على عارها وعدمه، وذلك إنما يُعرف بالنسبة لعُرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد.^(٥)

وذهب الشَّمسُ الرَّمليُّ إلى أنه يراعى فيها عادة البلد، فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد آخر بالعكس، وفقاً للروايي^(٦).

(١) يستعمل ابن حجر الهيتمي اصطلاح "يُتَّجه": للتعبير عما لم يسبق إليه الغير بذلك، ليميز ما قاله هو مما قاله غيره. انظر: الفوائد المكية، السقاف، (ص/١٣٩).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٢٨١).

(٣) كتاب التتمة للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي النيسابوري (ت: ٤٧٨)، الذي صنفه كتتمة لكتاب الإبانة للفراني "الإبانة عن أحكام فروع الديانة". انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٢/٢٨٠).

(٤) وهو أنهم يُقدمون الأمراء والرؤساء والقضاة والعلماء على السوق، فيعتبر عرفهم، انظر: النكت على المختصرات الثلاث، أبو زرعة، (٢/٥٥٥).

(٥) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٢٨٠-٢٨١).

(٦) الروياني من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الفقيه الشافعي، والروياني: نسبة إلى رويان، وهي مدينة بناوحي طبرستان، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمئة، تفقه على جده أبي العباس أحمد بن محمد الروياني، وعن أبي منصور محمد بن عبد الرحمن الطبري، رحل إلى بخارى وأقام بها مدة، وبني بآمل طبرستان مدرسة، وصنف كتباً منها: "بحر المذهب" وهو من أطول كتب الشافعيين، و"مناصب الإمام الشافعي"، و"الكافي"، وصنف في الأصول والخلاف، أملى بمدينة آمل، وقتل بعد فراغه من الإملاء في المحرم سنة اثنتين وخمسمئة. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣/١٩٨). وطبقات الشافعيين، ابن كثير، (١/٥٢٤).

٥ مستند ذلك: العُرف، ويُقصد بعادة البلد هنا: بلد الزّوجة أيضاً لأنّ المدار على عارها أو عدمه.^(١)

ب_ عند المذاهب الأخرى

اختلف كلّ من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة في اعتبار الكفاءة في الحُرْف، على مذهبين:

- ١٠ ➤ المذهب الأول: اعتبار الكفاءة في الحُرْف، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة^(٢)، والحنابلة.^(٣)
- والمذهب الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحُرْف، وهو ما ذهب إليه المالكيّة، لأنّ الكفاءة عندهم مُعتبرة بوصفين: (الدّين والحال أي (السلامة من العيوب)).^(٤)

ودليل المذهب الأول:

- الأمر مبنيّ على عادة أهل البلد أي العُرف، لأنّ الناس يُعيّرون بالدنيء من الحُرْف، ويتفاخرون بالرفيع منها.
- ١٥ فتثبت الكفاءة عند الحنفيّة بين الحرفتين في جنس واحد كالحائك^(٥) مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحُرْف إذا كان يقارب بعضها بعضاً كالصائغ مع العطار، ولا تثبت فيما لا مقارنة بينهما كالعطار مع البئطار.^(٦)
- وعند الحنابلة من كان من أهل الحُرْف الدنيئة، كالحجّام، والحارس، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة، لأنّ ذلك نقص في عُرف الناس، فأشبهه نقص النسب.^(٧)
- ٢٠

(١) انظر: نهایة المحتاج، (٢٥٨/٦).

(٢) عند أبي حنيفة: الحُرْف غير مُعتبرة في الكفاءة، وبنى الأمر فيها على عادة العرب حيث أن مواليتهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحُرْف، فلا يعيرون بها. وعند أبي يوسف ومحمد: الحُرْف مُعتبرة، وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حُرْف، فيعيرون بالدنيء من الصنائع، فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة. انظر: حاشية ابن عابدين، (٩٠/٣).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٨/٧). وشرح الزركشي على مختصر الخرق، (٧٦/٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهایة المقتصد، ابن رشد، (٤٢/٣). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٤٩/٢).

(٥) حاكّ الثوب بحوكة حوكةً ونجاةً: نسجه فهو حاكّ. الصالح، الجوهر، باب الكاف، مادة "حوك"، (١٥٨٢/٤).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، (٩٠/٣).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٨/٧). وشرح الزركشي على مختصر الخرق، (٧٦/٥). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي،

٥ ▪ وقد جاء في الحديث: «العربُ بعضهم لبعض أكفأ، إلا حائِكًا، أو حجامًا».^(١) قيل لأحمد: وكيف تأخذ به وأنت تُضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقاً لأهل العُرف.^(٢)

ورأي الحنفيّة والحنابلة موافق لرأي الشّمس الرّمليّ على أنّ الأمر مبنيّ على عادة البلد، أي العُرف.

جـ في القانون السوري:

نصّ قانون الأحوال الشخصية على أنّ الكفاءة معتبرة بعُرف البلد، حيث جاء في المادة (٢٨):

١٠ العبرة في الكفاءة لعُرف البلد.

وجاء في القرار رقم ٣٢٥/٣٢٦ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٦ م الصادر عن الغرفة الشرعية لمحكمة النقص:

العبرة في الكفاءة للعُرف، وتقديرها يعود لقاضي الموضوع.

كـ وعليه: يراعى في الحرف عادة البلد.

١٥

وهذا موافق لرأي الشّمس الرّمليّ.

دـ رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النّوويّ هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الرّوضة)، حيث قال: "وذكر في الحلية^(٣) أنّه

٢٠ تراعى العادة في الحرف والصنائع، لأنّ في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها بالعكس".^(٤)

فأجّه ابن حجر الهيثميّ إلى اعتبار ما نصّ عليه الفقهاء في الحرف، والذي لم ينصّوا عليه يُراعى فيه عُرف البلد، بينما اعتمد الرّمليّ مراعاة عُرف البلد على العموم وفاقاً للرّويانيّ..

ومن وجهة نظر الباحثة: إنّ الأعراف تتغير بتغير الأزمان، والتفاوت في مستوى الحرف وتمييز أحدها عن الآخر أمر شائع لا يخفى عن أحد، لأنّه يحصل فيها افتخار بين الناس، فلو تقدّم تاجر أو خياط إلى خطبة فتاة فمن

٢٥

(١) تقدم ترجمته، (ص: ٣٣).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٨/٧).

(٣) حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (ت: ٥٠٧).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٧٦/٧).

٥ البديهي أن يفضلوا التاجر على الخياط، وهذا مرده إلى عرف الناس في تصنيف الحرف..

فبعض البلدان يُقدّمون المزارع على التاجر، لكثرة الأراضي عندهم، ولكون الزراعة المصدر الأساسي لقوتهم، وبعض البلدان يُفضّلون التجارة على الزراعة لقوة البيع والشراء عندهم، وبعضهم يُفضّلون الصناعة أي صاحب حرفة على الموظف، لأنّ الحرفة تجلب المال أكثر، وبعضهم يُفضّلون الموظف على صاحب الحرفة لأنّ له مكانة اجتماعية، وما إلى ذلك..

١٠ فالذي يترجّح لديّ قول الشّمس الرّمليّ، لقوة دليّله، ولموافقته المذاهب.



المطلب الثامن: كفاءة الزوج مع فسق أمّه وحرفتها الدنيئة

أولاً: صورة المسألة

فسق أم الزوج وحرفتها الدنيئة لا تؤثر في الكفاءة عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملّي.

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الشيخان على أنّ الكفاءة معتبرة في حرفة الزوج أو حرفة أحد من آبائه، واختلفا في حرفة أمّه، فإذا كانت حرفتها دنيئة هل تؤثر في الكفاءة أو لا؟ وهو موضع الاختلاف.^(١)

والحرفة الدنيئة بالهمز والمد: هي ما دلت ملابسته لها على انحطاط المروءة، وسقوط النفس.^(٢)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ- عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنّ فسق أمّه وحرفتها الدنيئة غير مؤثرين في الكفاءة، واعتبر أنّ الأوجه عدم النظر إلى حرفة الأم.^(٣)

مستند ذلك: العرف، فالولد يُعير بأبيه سواء بنسبه أو حرفته، لا بأمه.

وذهب الشمس الرملّي إلى أنّ الأوجه اعتبار فسق أمّه وحرفتها الدنيئة مؤثرين في الكفاءة، وفقاً للأذرعّي والبعوي.^(٤)

مستند ذلك: العرف^(٥)، ومن وجهة نظر أخرى: القياس، أي قياس حرفة الأم على حرفة الأب، حيث نُقل عن الأذرعّي أنّه قال: "وإذا نظرت إلى حرفة الأب فقياسه النظر إلى حرفة الأم أيضاً، فإن ابن المغنية أو

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٢٨٣/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٧٥/٤). ونهاية المحتاج، (٢٥٩/٦).

(٢) تحفة المحتاج، (٢٨١/٧). نهاية المحتاج، (٢٥٨/٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج تليها حاشية الشرواني، (٢٨٣/٧).

(٤) الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروزي قبل الستين وأربعمئة، صاحب التصانيف كشرح السنة ومعالن التنزيل والمصابيح، وكتاب التهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين، والأربعين حديثاً، وتنافس العلماء في تحصيلها، توفي: بمرور -مدينة من مدائن خراسان- في شوال، سنة (٥١٦هـ)، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٣٩/١٩).

(٥) نهاية المحتاج، (٢٥٩/٦).

٥ الحَمَامِيَة ونحوها ينبغي أن لا يكون كفتاً لمن ليست أمها كذلك، لأنَّه نقص في العُرف وعار. ^(١)

كـ والخالصة: إنَّ كلاً من الشيخين استند على العُرف، فالقضية قضية اختلاف في أعراف الناس وما يُعيَّرون به الزَّوج.

جـ في القانون السوري:

١٠ نصَّ قانون الأحوال الشخصية على أنَّ الكفاءة معتبرة بعُرف البلد، حيث جاء في المادة (٢٨): العبرة في الكفاءة لعرف البلد.

وجاء في القرار رقم ٣٢٥/٣٢٦ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٦م الصادر عن الغرفة الشرعية لمحكمة النقص: العبرة في الكفاءة للعُرف، وتقديرها يعود لقاضي الموضوع.

كـ وعليه: يعود الحكم في هذه المسألة إلى تقدير القاضي.

دـ رأي الباحثة مع الترجيح:

١٥ لم يذكر النوويُّ هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الرَّوضة) حيث قال: "الحرفة الدنية في الآباء، والاشتهار بالفسق، مما يُعَيَّر به الولد، فيُشبهه أن يكون حال مَنْ كان أبوه صاحب حرفة دنية، أو مشهوراً بفسق، مع من أبوها عدل، كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم. والحق: أن يُجْعَلَ النظر في حق الآباء ديناً وسيرةً وحِرْفَةً من حيز النَّسَب، فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النَّسَب" ^(٢)

٢٠ فتبيَّن من كلامه أنَّ الولد يُعَيَّر بأبيه لا بأمه، ومرجع ذلك إلى العُرف، وهذا يعني أنَّ اختلاف الهيتمي والرملي في هذه المسألة مردهُ إلى العُرف، فرجَّح ابن حجر الهيتمي عدم تأثير فسق الأم وحرفتها الدنيئة في الكفاءة ووافق بذلك النووي، بينما رجَّح الشَّمس الرَّملي تأثيرها في الكفاءة ووافق بذلك الأذري والبغوي.

ومن وجهة نظر الباحثة: أنَّه في عُرفنا لطالما ما تُعَيَّر الزَّوجة زوجها بفسق وحِرْفَة أمه الدنيئة، لأنَّ فسقها وحرفتها الدنيئة نقص وعار في مجتمع الزَّوجة الصالحة، فلو كانت أمه راقصةً أو خادمةً فغالباً ما تعيَّر زوجته عند الخلاف بذلك، وتقول له: يا "ابن الراقصة"، وأيضاً مجتمعها يُعَيِّرُها بذلك..

٢٥ فالذي يترجَّح لديَّ قول الشَّمس الرَّملي، لأنَّه الأقرب إلى عُرفنا..



^(١) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٧٥/٤).

^(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٨٢/٧).

المبحث الثاني:

المسائل اختلف فيها في باب تزويج المحجور عليه

٥ يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، تتناول تزويج المجنون الصغير والمحجور عليه.

المطلب الأول: تزويج المجنون الصغير

أولاً: صورة المسألة

يجوز تزويج المجنون الصغير المراهق لحاجة الخدمة عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملي الذي منع تزويج المجنون الصغير مطلقاً.

ثانياً: تحرير محل النزاع

١٠ المجنون لغة: جُنَّ الرجل جُنُونًا وَأَجَنَّهُ الله فهو مجنون ^(١)، والمجنون: اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان. ^(٢)

وشرعاً: من لم يستقم كلامه وأفعاله. ^(٣)

والمراهق لغة: رَاهَقَ الغلام، فهو مراهق إذا قارب الاحتلام. ^(٤)

١٥ شرعاً: لا يختلف معناه اللغوي عن الشرعي، فهو صبي قارب البلوغ وتحركت آلتة واشتهى. ^(٥)

اتفق الشيخان على أنه لا يجوز تزويج الصغير المجنون، إذ لا حاجة إليه حالاً، وبعد بلوغه لا يُدرى حاله، بخلاف الصغير العاقل، فإن الظاهر حاجته إليه بعده.

(١) مختار الصحاح، الرازي، باب الجيم، مادة "جن"، (ص/٦٢). وتاج العروس، الزبيدي، مادة "جن"، (٣٦٤/٣٤).

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (٨٠٠/٢).

(٣) التعريفات، الجرجاني، (ص/٢٠٤). والكليبات، الكفوي، (ص/٣٤٩).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، باب الراء، مادة "رهق"، (١٣٠/١٠). العين، الفراهيدي، باب الهاء، مادة "رهق"، (٣٦٧/٣).

(٥) التعريفات، الجرجاني، (ص/٢٠٨).

- ٥ ولا يجوز تزويج المجنون البالغ أيضاً، لأنه يغرمه المهر والنفقة، إلا بشروط:
- أن تكون عنده حاجة للزواج حاصلة حالاً كأن تظهر رغبته في النساء أو مآلاً كتوقع شفائه باستفراغ مائه، وذلك بشهادة عدلين من الأطباء.
 - أن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهد ولا يجد في محارمه من يحصل به ذلك.
 - أن تكون مؤنة الزواج أخف من ثمن أمة، ويُروَّجه بوحدة فقط الأب ثم الجد ثم الحاكم.
- ١٠ واختلفا بالصغير المراهق الذي قارب الاحتلام، فهل يجوز تزويجه لحاجة الخدمة أو لا؟ وهو موضع الاختلاف.^(١)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي:

- ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أن الذي يُنَحَّه جواز تزويج المجنون الصغير المراهق لحاجة الخدمة.
- ١٥ ومستند ذلك: لأنه في النظر كبالغ^(٢)، أي قياسه على البالغ من حيث اقترابه من البلوغ، وظهور رغبته في النساء، وحاجته إلى الخدمة.
- وذهب الشمس الرملي إلى أنه لا يجوز تزويج المجنون الصغير إطلاقاً، وإلحاق المراهق بالبالغ في جواز تزويجه ممنوع.
- ٢٠ ومستند ذلك: إذ لا حاجة إليه حالاً، وبعد بلوغه لا يُدرى حاله، بخلاف الصغير العاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ، ولا حاجة لتعده وخدمته، فإن للأجنبيات أن يُقْمَنَ بها.^(٣)
- ولعلَّ سند المنع: أن المجنون المراهق بما أنه لا يوجد فيه الشهوة، فالغالب أنه لا يحكي شيئاً من عورات النساء.^(٤)

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٢٨٤/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٧٧/٤). ونهاية المحتاج، (٢٦٢/٦).

(٢) تحفة المحتاج، (٢٨٤/٧).

(٣) نهاية المحتاج، (٢٦٢/٦).

(٤) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٢٦٢/٦).

ب_ عند المذاهب الأخرى

أجاز كلٌّ من الحنفية والمالكية والحنابلة تزويج الصغير المجنون، وتفصيل ذلك:

عند الحنفية: يجوز للولي -أباً أو غيره- تزويج المجنون سواء أكان صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان الجنون أصلياً أم طارئاً.^(١)

وعند المالكية: يجوز للأب والوصي تزويج المجنون سواء أكان صغيراً أم كبيراً، ويُجبره الحاكم على الزواج في حال غياب الأب أو الوصي إن احتاج له، بأن خيف عليه الزنا أو الهلاك أو شدة الضرر، وتعيّن الزواج لإنقاذه منه، إلا من يفيق من جنونه أحياناً، فينتظر إفاقته ليُستأذن.^(٢)

وعند الحنابلة: يجوز للأب والوصي تزويج الصغير المجنون، وليس له الخيار إن بلغ.^(٣)

ج_ في القانون السوري:

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فلم يُجَزِ زواج المجانين مطلقاً، إلا إن أجازته القاضي بشرط أن يستشير هيئة من الأطباء المختصين في الأمراض العقلية، ويثبتون أنّ في زواج هذا المريض فائدة في شفاؤه.

فقد جاء في المادة (١٥):

١. يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

٢. للقاضي الإذن بزواج المجنون والمعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أنّ زواجه يفيد في شفاؤه.

ويلاحظ من هذه المواد أنّ:

- لفظ المجنون والمعتوه يشمل أيضاً المجنونة والمعتوهة.

٢٥ - لم يبين القانون المقصود بالجنون، هل هو المُطَبَّق أو غيره؟

والذي يبدو أنّه الجنون الذي يسلب الأهلية وهو المُطَبَّق.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/٢٤٥). وحاشية ابن عابدين، (٣/٦٦).

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني، (٢/٤٩). والشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٢/٢٤٥).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٧/٥٠-٥٣). وكشاف القناع، البهوتي، (٥/٤٦-٤٢).

٥ وبذلك يكون القانون قد اعتمد على مبدأ الاستصلاح فيما ذهب إليه، وأخذ من المذهب الشافعي بعض أحكامه في زواج المجانين من الرجال..^(١)

كـ وعليه: لا يجوز تزويج المجنون الصغير ولا المراهق، لا لحاجة الخدمة ولا لغيرها.

وهذا موافق لرأي الشّمس الرّمليّ.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

١٠ لم يذكر التّوويّ هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الرّوضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشّمس الرّمليّ، فأنجّه الهيتمي إلى جواز تزويج المجنون الصغير المراهق لحاجة الخدمة، بخلاف الرّمليّ الذي منع تزويج المجنون الصغير إطلاقاً..

١٥ ومن وجهة نظر الباحثة: تبين أنّ الفقهاء أجازوا تزويج المجنون الصغير على خلاف الشافعية، الذين لم يجيزوا تزويجه سواء لحاجة الخدمة أو غيرها، ودليلهم في ذلك: عدم حاجته إليه، ووجود خادما تخدمه ويقمن برعايته، وهذا الأفضل والأصلح للمجنون في زماننا، لأنّه قلّما نجد فتاة ترضى أن تتزوج من مجنون صغير إلا إذا كان لها مصلحة واضحة مقابل ذاك الزّواج المضطرب، وقلّما نجد من تستطيع أن تعيش معه وتحمل جنونه، لذلك لا يوجد ثمّة مصلحة من زواجه..

أما تزويج المجنون الصغير المراهق فيمكن الجمع بين قوليّ ابن حجر الهيتمي والشّمس الرّمليّ من حيث النظر إلى حاله:

- ٢٠ ▪ فإن كان محتاجاً للخدمة وتظهر عليه أمارات الميل للنساء، فالأفضل تزويجه بدلاً من وضع أجنبية تخدمه، لئلا تتعرض الخادمة إلى تصرف مخل بالأدب منه، وبذلك يترجّح قول ابن حجر الهيتمي لقياسه على البالغ.
- وإن كان محتاجاً للخدمة ولكنه لا يشتهي النّساء ولا يحكي عوراتهم، فلا حاجة لزواجه وتكفي خادمة أن ترعاه وتقوم بخدمته، وبذلك يترجّح قول الشّمس الرّمليّ لعدم حاجته إليه.



(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي، (١/١٢٠). وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الصابوني، (١/١٨٦).

المطلب الثاني: زواج المحجور عليه دون إذن وليه

أولاً: صورة المسألة

لو تزوج المحجور عليه دون إذن وليه، فزواجه باطل، ولكن إن تعذرت مراجعة الولي والحاكم، وخشي العنت، جاز له عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملي.

ثانياً: تحرير محل النزاع

- ١٠ المحجور عليه كما تبين سابقاً هو: الممنوع من نفاذ تصرفاته القولية لا الفعلية. ^(١) ومسألة البحث تتناول المحجور عليه لسفه، والسفه لغة: ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة. ^(٢)
- وشرعاً: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. ^(٣)
- اتفق الشيخان على بطلان زواج المحجور عليه بسفه من دون إذن وليه أو إن امتنع وليه من تزويجه لعدم حاجته إليه، ويترتب على بطلان زواجه: وجوب التفريق بينه وبين زوجته.
- ١٥ وعلة بطلانه: إلغاء عبارة المحجور عليه، فلا يستقل بزواج كي لا يفني ماله في مؤنة الزواج، بل يتزوج بإذن وليه أو يقبل له الولي الزواج بإذنه، لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له.
- ويشترط حاجته للزواج بنحو ما مر في المجنون ^(٤)، ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوت حاجته إلى الخدمة، وظهور قرائن عليها في الشهوة، وأيضاً لا يُزوج إلا واحدة.. ^(٥)
- ٢٠ واختلفا فيما إن تعذرت مراجعة الولي أو الحاكم وخشي على نفسه من الفتنة والوقوع في الزنا، فهل يصح زواجه أو لا؟ وهو موضع الاختلاف.

(١) تقدم ذكره في تمهيد الفصل (ص: ٣٤).

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري، باب الهاء، مادة "سفه"، (٢٢٣٤/٦). ولسان العرب، ابن منظور، باب الهاء، مادة "سفه"، (٤٩٧/١٣).

(٣) التعريفات، الجرجاني، (ص/١١٩). والكلبيات، الكفوي، (ص/٣٤٩).

(٤) تقدم ذكره في المطلب السابق: (تزيج المجنون الصغير).

(٥) انظر: تحفة المحتاج، (٢٨٧/٧ و ٢٩١). ونهاية المحتاج، (٢٦٤/٦ و ٢٦٦).

ثالثاً: الحكم والدليل

٥

أ- عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه يجوز له الاستقلال بالزواج، ويصح منه، وفقاً لابن الرّفعة^(١).

ومستند ذلك: قياسه على المرأة التي لا ولي لها، بل هو أولى بذلك منها.^(٢)

ومسألة المرأة التي لا ولي لها (مسألة التولية):

١٠ هي تولية المرأة وحدها رجلاً عادلاً في تزويجها، بشرط فقد الوليّ الخاص والعام، فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر وبُعِدَتْ القضاة عن البادية التي هي فيها، ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم، أن تولي أمرها رجلاً عادلاً كما نصّ عليه الشافعي، وأجاب عن ذلك بقوله: إذا ضاق الأمر اتسع^(٣)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولو منعنا كل من لا ولي لها من الزّواج مطلقاً حتى تنتقل إلى بلد الحاكم، لأدى إلى حرج شديد، ومشقة تعمُّ من كان بذلك القطر، وربما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد.^(٤)

١٥ وذهب الشمس الرملّي إلى أنه لا يصحّ زواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليّه، وفقاً لوالده الشّهاب الرملّي.^(٥)

ومستند ذلك: ندرة ما ذكره^(٦) من تعذر الرجوع إلى الوليّ والحاكم.^(٧)

(١) ابن الرّفعة من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهو أحمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري النجاري المصري الشهير بالفقيه ابن الرّفعة، أحد أئمة الشافعية في عصره وحامل لوائهم، ولد سنة خمس وأربعين وستمئة، تفقه على الضياء جعفر ابن الشيخ عبد الرّحيم القنائي والسديد والظهير التزمتي، وسمع الحديث من أبي الحسن علي بن نصر الله بن الصواف وغيره، وشرح "التنبيه" بشرح نفيس وشرح "الوسيط" أيضاً، وله تصانيف مثل النفائس في هدم الكنائس وحكم المكيال والميزان، درس بالمعزّة ومات بها في رجب سنة عشر وسبعمئة. انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملّقن، (ص/١٧٤). والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١/٣٣٦).

(٢) تحفة المحتاج، (٧/٢٩١).

(٣) قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، من عبارات الإمام الشافعي -رضي الله عنه- الرشيقة وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع: (أحدها): فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولّت أمرها رجلاً، يجوز. قال يونس: فقلت له كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع. انظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، (١/١٢٠). والأشباه والنظائر، السيوطي، (ص/٨٣).

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٧/٢٣٧).

(٥) فتاوى الرملّي، شهاب الدين الرملّي، (٣/١٥٧).

(٦) وهو مضمون القاعدة الفقهية: "النادر لا حكم له". انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (٢/١٢٦). والمنثور، الزركشي، (٣/٢٤٣).

(٧) حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج، (٦/٢٦٧).

ب_ عند المذاهب الأخرى

للعنفية والمالكية والحنابلة رأي مغاير للشافعية في مسألة زواج المحجور عليه بسفه.. وتفصيل ذلك:

عند أبي حنيفة: لا يجوز الحجر على البالغ العاقل بسبب السفه، خلافاً لأبي يوسف ومحمد اللذين أجازا الحجر على السفه، وحكمه وحكم الصبي العاقل والبالغ المعتوه سواء، فلا ينفذ بيعه، وشراؤه، وإجارته، وهبته، وصدقته، وما أشبه ذلك من التصرفات التي تحمل النقص والفسخ، بينما في التصرفات التي لا تحمل النقص والفسخ فاتفقوا جميعاً على أنه لا يُحجر عليه، وحكمه وحكم البالغ العاقل الرشيد سواء، فيجوز طلاقه، وزواجه.. فإن سمي مهراً جاز منه مقدار مهر المثل، وبطلت الزيادة.

والأصل عند الصحابين: أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر، وما لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه الحجر، لأن السفه في معنى الهزل من حيث إن الهزل يخرج منه كلام لا يشبه كلام العقلاء، وذلك بسبب اتباعه للهوى ومعادته للعقل، لا لنقصان في عقله، فكذلك السفه، ولأن الزواج من حوائجه الأصلية.^(١)

عند المالكية: يُحجر على السفه المبذر، وفرقوا بين:

* السفه البالغ المتهمل (الذي لا ولي له ولا قيم): وهو الذي لم يُحجر عليه بعد^(٢)، فجميع تصرفاته نافذة من دون إجازة أحد كالرشيد، لأن علّة ردّ هذه التصرفات: هي الحجر عليه، وهو مفقود.

* وبين السفه البالغ المحجور عليه: فتصرفاته بعوض موقوفة على إجازة الولي، وعليه: يصحّ زواجه، ولكنه موقوف على إجازة وليه، إن أجازته نفذ، وإن ردّه بطل، فحكمه حكم الصبي المميز، إلا طلاقه (لأن شرط لزومه البلوغ وهو موجود) وعتاقه وقصاصه وعقوه.. لا يُحكم بمثل الصغير المميز بل ينفذ.^(٣)

عند الحنابلة: يصحّ زواج المحجور عليه بسفه سواء أكان بإذن وليه أم غير إذنه إن كان محتاجاً له، وسواء احتاجه لمتعة أو خدمة، لعدّة أسباب:

١. لأنه مصلحة محضة له.

٢. لأنه عقد غير مالي، فصحّ منه كخلعه وطلاقه، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضمان، فلا يمنع

من العقد، كما لو لزم ذلك من الطلاق.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧١/٧). وحاشية ابن عابدين، (١٤٨/٦). والبنية شرح الهداية، العيني، (١١/٩٩-١٠٢).

(٢) يوجد تفصيلات كثيرة عند المالكية في حالات المحجور عليهم، ولكني اخترت حالة السفه البالغ لتعلقها بمسألتنا.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣/٣٨٤ و ٣٨٧ و ٣٨٨). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٤/٦٥).

٥ ولا يصح زواجه من غير إذن وليه إن لم يكن محتاجاً إليه، لأنه تصرف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء.^(١)

وبذلك يتبين أن الفقهاء أجازوا زواج المحجور عليه بسفه سواء للحاجة أو لا، سواء بإذن وليه أو لا، على تفصيل بينهم.. وهذا مغاير لما اعتمدته الشافعية من عدم صحة زواج المحجور عليه إلا بإذن وليه، ولحاجته له.

جـ في القانون السوري:

١٠ لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لتعريف الأهلية وتقسيمها وعوارضها، وأحكام المحجورين بشكل مفصل، إنما ذكر قواعد عامة.. فذكر في المادة (١٦٣):

١. إن النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية أو وصاية أو قوامة أو وكالة قضائية.
٢. الولاية للأقارب من أب أو غيره، والوصاية على الأيتام، والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء، والوكالة القضائية عن المفقودين.

١٥ ونص على أن السفه والمغفل يُحجر عليهما قضاءً، وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة، وهذا يتفق مع رأي أبي يوسف الذي قال بتوقف الحجر على قضاء القاضي، خلافاً لمحمد الذي قال ببدء الحجر من غير التوقف على قضاء القاضي، ويقام على كل منهما قيم، إما بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة خاصة، فقد جاء في المادة (٢٠٠) ف ٢ و ٣:

٢. السفه والمغفل يُحجران قضاءً، وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة، ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة.

٣. السفه هو الذي يبذر أمواله، ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً.

ولا بد من التنبيه أن صلاحيات القيم تقتصر على المعاملات المالية، لأنها ولاية على المال، وأما الولاية على النفس فلا دخل للقيم بشؤونها، فلا يستطيع أن يُزوج المحجور عليه بسفه، لأن الولاية على النفس هي للأقارب.^(٢)

٢٥ وبالرجوع إلى المذهب الحنفي، عملاً بالمادة (٣٠٥): كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى

^(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٤/٣٥٥). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٥/٣٣٤). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٤٥٢/٣).

^(٢) انظر: الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، السباعي والصابوني، (٣٦-٣٩ و ١٩٠-١٩٣ و ٢٠٣).

٥ القول الأرجح في المذهب الحنفي.

فيحجر على السفه عند أبي يوسف ومحمد في كل تصرف لا يصح مع الهزل، أما التصرفات التي تصح مع الهزل كالزواج والطلاق فتصح منه.

كهم وعليه: زواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليه صحيح، ولكن ضمن مهر المثل.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

١٠ ذكر النووي في كتابه (المنهاج) و(الروضة) أن: زواج السفه من غير إذن وليه باطل، ولم يستثن تعذر مراجعة الحاكم.^(١)

وذكر الرافعي أن هناك وجهاً يجيز زواج السفه من غير إذن وليه إذا تعذر مراجعة الحاكم، فقال: "قال الغزالي: وإن نكح بغير إذن فسد، ولم يجب المهر بوطئه كما لو اشترى شيئاً وأتلف، وقيل: يجب تعبدًا، وقيل: يجب أقل ما يتمول، فإذا التمس الزواج فأبى الولي أذن السلطان، فإن لم يجد صح استقلاله على وجهه".^(٢) فتابع ابن حجر الهيثمي هذا الوجه وفاقاً لابن الرفعة، بينما اعتمد الرملي البطلان مطلقاً وفاقاً لوالده.

ومن وجهة نظر الباحثة: تبين أن الفقهاء أجازوا زواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليه، على تفصيل بينهم.. بخلاف الشافعية، الذين لم يجيزوا زواج المحجور عليه إلا بإذن وليه ولحاجته للزواج، ولعل هذا الأصلح لحال السفه في زماننا، حفاظاً عليه من الغبن في أمور الزواج، ومن هدر أمواله على مؤنة الزواج من مهر وانفاق على زوجة تستغله أو لا تستحقه.. ولكن لو تعذر عليه أخذ موافقة وليه أو القاضي، وخشي على نفسه الزنا، يلزم أن يصح زواجه لئلا يقع في الفاحشة المنهي عنها بدليل القرآن: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فقد نهى الله تعالى عباده عن الزنا، وعن مقارنته، وعن مخالطة أسبابه ودواعيه، لأنه ذنب عظيم، وبئس الطريق طريقه.^(٣)

فالذي يترجح لدي قول ابن حجر الهيثمي، لأجل مصلحة السفه في هذا الزواج لئلا يقع في الفاحشة.



(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ص/٢١٠). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩٩/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز، (١٩-١٧/٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٥٣/١٠). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦٦/٥).

المطلب الثالث: زواج المحجور عليه من رشيدة

أولاً: صورة المسألة

٥

ولو وطئها رشيدة مختارة فزواجه باطل، ويلزمه مهر باطلاً لا ظاهراً عند ابن حجر الهيثمي، ولم يلزمه مهر مطلقاً عند الشمس الرملي.

ثانياً: تحرير محل النزاع

الرشد لغة: الرشد والرشد والرشد: نقيض العي، رشد الإنسان يرشد رشداً، ورشد يرشد رشداً ورشاداً، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. (١)

١٠

وشرعاً: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وغالب استعماله للاستقامة بطريق العقل.

والرشد: ضد السفه وهو الذي يتقيد بخصوص المحافظة على ماله، ويتوقى من السفه والتبذير. وقيل: من بلغ سن الرشد. (٢)

إذن الرشيدة المختارة هي البالغة العاقلة التي تزوجت من دون جبر.

وكما تبين في المطلب السابق بطلان زواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليه، ونتيجة لبطلان زواجه لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح، فلا يترتب مهر ولا نفقة..

١٥

فلو وطئ المحجور عليه رشيدة مختارة، هل يلزمه دفع مهرها ظاهراً أو باطلاً؟ وهو موضع الاختلاف. (٣)

ويقصد بظاهراً: أحكام الحياة الدنيا.

وباطناً: أحكام الآخرة، أي: بينه وبين ربه، ويبقى في ذمته، وعليه سداده بعد فك الحجر عنه.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب الدال، مادة "رشد"، (١٧٥/٣). والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الدال، مادة "رشد"، (٢٨٢/١).

(٢) انظر: الكليات، الكفوي، (ص/٤٧٦). التعريفات الفقهية، البركني، (ص/١٠٤). والقاموس الفقهي، سعدى أبو جيب، (ص/١٤٨).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٢٩١/٧). ونهاية المحتاج، (٢٦٧/٦).

ثالثاً: الحكم والدليل

٥

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه لا يلزمه مهرٌ ظاهراً ولو بعد فكّ الحجر عنه، وإن لم تعلم سَفْهه، لأنها مُقَصَّرَةٌ بترك البحث عنه بالإضافة إلى أنها سلّطته على بضعها.

أما باطناً: يلزمه المهر بعد فكّ الحجر عنه ^(١)، كما نصّ عليه الشافعي رحمه الله في كتابه (الأم)، حيث قال: "وما أقرّ به الحُرَّان المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا، ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر إلى من أقرأ له به، وسواء من أي وجه كان ذلك الإقرار.." ^(٢)

١٠

وذهب الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ إلى أنه لا يلزمه مهرٌ لا ظاهراً ولا باطناً ولو بعد فكّ الحجر عنه، وما نُقِلَ عن الشافعي من لزوم المهر في ذمته في الباطن ضعيف ^(٣).

ب_ عند المذاهب الأخرى

١٥

للفقهاء رأيٌ مغاير للشافعية في مسألة لزوم المهر.. وتفصيل ذلك:

👉 عند الحنفية كما مرَّ سابقاً.. ^(٤) زواج المحجور عليه سَفْه صحيح، ويترتب عليه آثار الزَّواج الصحيح من مهر، ولكنه مقيد بمهر المثل، ونفقة وسكنى وما إلى ذلك..

👉 عند المالكية كما مرَّ: فرّقوا بين السَفْه المَهمَل والمحجور عليه، فالسَفْه المَهمَل زواجه صحيح ويلزمه المهر، بينما المحجور عليه زواجه متوقف على إجازة وليّه، فإن رأى فيه مصلحة له أمضاه، وإن رأى عليه ضرراً فسّخه، وكان فسّخه طلاقاً بائناً.

٢٠

^(١) تحفة المحتاج، (٢٩١/٧).

^(٢) الأم، (٢٣٨/٣).

^(٣) انظر: نهاية المحتاج، (٢٦٧/٦).

^(٤) تقدم ذكره في المطلب السابق، (ص: ٦٩).

٥ فإن فسخ قبل الدخول بها فلا مهر لها، وإن فسخ بعد الدخول بها يلزمه ربع دينار^(١)، ولا تتبّع بباقي المهر بعد فك حجره.^(٢)

عند الحنابلة كما مرّ: فصلّوا بين حاجة المحجور عليه للزواج وعدم حاجته له، وعليه:

▪ زواج المحجور عليه بسفه صحيح إن كان محتاجاً له، سواء أكان بإذن وليّه أم بغير إذنه، ويتقيّد بمهر المثل ولا يزيد عليه، لأنّه ليس من أهله.

١٠ ▪ وغير صحيح إن لم يكن محتاجاً له، ومن غير إذن وليّه، فإن وطئ زوجته فعليه مهر المثل، لأنّه أتلف بضعها بشبهة، فلزمه عوض ما أتلف، كما لو أتلف مالها.^(٣)

كـ والخلاصة:

أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة زواج المحجور عليه بسفه على تفصيل بينهم.. وأوجبوا عليه المهر، وقيّده الحنفية والحنابلة بمهر المثل سواء أكان محتاجاً للزواج أم لا. وهذا مغاير لما اعتمدته الشافعية.

١٥ جـ في القانون السوري:

كما تبين في المطلب السابق.. صحة زواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليّه، على أن يكون متقيّداً بمهر المثل، عملاً بالمادة (٣٠٥): كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي.

كـ وعليه: زواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليّه صحيح، ولكن مقيد بمهر المثل.

٢٠ دـ رأي الباحثة مع الترجيح:

ذكر النووي في كتابه (المنهاج) أنّ: زواج السفيه من غير إذن وليّه باطل، فإن وطئ ففيه ثلاثة أوجه من حيث

(١) لأن أقل المهر عند المالكية: ربع دينار من الذهب الخالص، أي ما يعادل ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة. انظر: حاشية الصاوي على الشرح

الصغير، (٤٢٨/٢). والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٥/٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٤٣/٢). ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، (٣١٣/٣).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/٤) و(٥٤/٧). وكشاف القناع، البهوتي، (٤٥٢/٣)

٥ لزوم المهر وعدمه، فقال: "فإن وطئ لم يلزمه شيء، وقيل: مهر مثل، وقيل: أقل متمول".^(١)، ولم يفرق بين زواجه من رشيدة أو سفيهة أو بين مهر ظاهر أو باطن..

ورجّح في كتابه (الرّوضة) أنّه: لا يلزمه مهر ولو بعد فك الحجر عنه، فقال: "قلت: وإذا لم نوجب شيئاً، فكك الحجر فلا شيء عليه على المذهب، كالصبي إذا وطئ ثم بلغ. وحكى الشاشي فيه وجهين".^(٢)

وكما تبين أنّ ابن حجر الهيتمي اعتمد نص الأم في لزوم المهر باطناً بعد فك الحجر عنه، بينما اعتمد الرّملي عدم لزوم المهر مطلقاً على المذهب، وفقاً للنووي. ١٠

ومن وجهة نظر الباحثة: سبق وترجّح رأي الشافعية بعدم صحة زواج المحجور بسفه من غير إذن وليّه، لاعتباره الأصلح لحال السفه في زماننا، وحفاظاً عليه من الغبن في أمور الزّواج، ومن هدر أمواله على مؤنة الزّواج، من مهر وسكنى وانفاق على زوجة تستغله أو لا تستحقه.. ويترب على بطلان زواجه وجوب التفريق بينه وبين زوجته، ويترب على هذا التفريق مطالبة الزّوجة بمهرها، فينظر إلى حال الزّوجة:

١٥ ▪ إن كانت بالغة عاقلة راشدة، فلا مهر لها، لا قضاء ولا ديانة، لأنها وافقت على الزّواج من سفه محجور عليه من غير إذن وليّه، وهي تعلم أنّ عبارته ملغاة في أمور الزّواج، حتى وإن لم تكن تعلم، فلا مهر لها، لأنها مُقصّرة في البحث عنه.

فالذي يترجّح لديّ قول الشّمس الرّملي، لعدم وجود ثمرة من التفريق بين لزوم المهر ظاهراً أو باطناً.

▪ وإن كانت سفيهة أو مجبرة سوف يتبين حكم مهرها في المطلب الآتي.



(١) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ص/٢١٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/٩٩).

المطلب الرابع: زواج المحجور عليه من مجبرة

أولاً: صورة المسألة

ولو كانت مُزوّجة منه بالإجبار فزواجه باطل، ويجب لها مهر المثل عند ابن حَجَرٍ الهيتمي، خلافاً للشمس الرّملي الذي لم يوجب لها مهراً مطلقاً.

ثانياً: تحديد محلّ النزاع

- ١٠ الإِجْبَارُ لُغَةً: أَنْ تُجْبَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا لَا يَرِيدُ وَتُكْرِهَهُ، وَجَبَرْتُهُ أَيْضاً: بِمَعْنَى أَجْبَرْتُهُ. وَالْجَبْرُ: أَنْ تُجْبَرَ كَسْراً، جَبَرْتُهُ فَجَبَرْتُ وَجَبَرْتُ، وَجَبَرْتُهُ فَاجْتَبَرْتُ: إِذَا نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةً فَأَحْسَنْتُ إِلَيْهِ، وَاسْتَجَبَرْتُهُ، وَالْجَبْرُ: خِلَافُ الْعَدْلِ.^(١)
- شرعاً: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى الْأَمْرِ، تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي الْإِكْرَاهِ الْمَجْرَدِ، وَهُوَ حَمْلُ ذِي الْوَلَايَةِ الْغَيْرِ عَلَى تَصْرِفِ مَا، تَنْفِيذاً لِحُكْمِ الشَّرْعِ.^(٢)
- ١٥ إِذْنُ الْمُجْبَرَةِ هِيَ الَّتِي أُجْبِرَتْ عَلَى الزَّوْاجِ مِنْ قَبْلِ وَلِيِّهَا تَنْفِيذاً لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَوَلَايَةُ الْإِجْبَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَنْتَبِهُ لِلأَبِ ثُمَّ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِهِ، وَتَنْتَبِهُ وَلَايَةُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْبَنَاتِ الْبُكَرِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً بغيرِ إِذْنِهَا، وَلِلْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ الْبَالِغِينَ إِنْ أَطْبَقَ جَنُودُهُمَا، إِذَا كَانَتْ لَدَيْهِمْ حَاجَةٌ لِلزَّوْاجِ..^(٣)
- سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ زَوَاجِ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفْهِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ مِنَ الرَّشِيدَةِ الْمُخْتَارَةِ، أَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْبَحْثِ فَالْكَلَامُ عَنْ زَوَاجِهِ مِنَ الْمُجْبَرَةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ سَابِقاً أَنَّ زَوَاجَهُ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ هَلْ يَثْبُتُ لَهَا مَهْرٌ أَوْ لَا؟ بِاعْتِبَارِهَا مُجْبَرَةً أَوْ لَا؟
- ٢٠ لَمْ تَأْذَنْ بِهَذَا الزَّوْاجِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْاِخْتِلَافِ.

(١) انظر: المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، باب الجيم، مادة "جبر"، (١١٤/٢). ولسان العرب، ابن منظور، باب الراء، مادة "جبر"،

(٤/١١٦).

(٢) انظر: الكليات، الكفوي، (ص/٤٩). ومعجم لغة الفقهاء، قلعي وقنيي، (ص/٤٣).

(٣) للاستزادة أكثر انظر: تحفة المحتاج، (٢٦٦/٧).

ثالثاً: الحكم والدليل

٥

أ_ عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنه إن وطئ المحجور عليه بسفه زوجته المُجبرة يلزمه مهر المثل، وفقاً للإسنوي^(١).
مستند ذلك: قياسها على السفية^(٢)، فإنه لا تقصير حينئذ من قبلها فإنها لم تأذن بذلك الزّواج، وتمكين
الزّوج منها واجب عليها.

١٠ ولكن في حال لو كُملت بعد العقد، وعلمت سفهه، ومكنته منها مطاوعة لم يجب لها شيء^(٣).

وذهب الشّمس الرملّي إلى أنه إن وطئ المحجور عليه بسفه زوجته المُجبرة لا يلزمه مهر.

مستند ذلك: عدم إلحاقها بالسفية، ولأن ادّعاء أن التمكين واجبٌ عليها مردودٌ، فلا يجب عليها تمكين
الزّوج منها لعلمها بفساد الزّواج.^(٤)

١٥ ويمكن الجمع بين كلام ابن حجر الهيثمي والشمس الرملّي بوجوب مهر المثل للمُجبرة إن جهلت فساد
الزّواج، واعتقدت بوجوب التمكين.

ب_ عند المذاهب الأخرى

سبق وتبيّن في المطلب السّابق رأي الحنفية والمالكية والحنابلة بزواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليّه، حيث

(١) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، شيخ الشافعية ومفتيهم، ولد بإسنا في مصر سنة أربع وسبعمئة، وبها حفظ القرآن، وحفظ التنبيه في الفقه في ستة أشهر، وتفقه على محمد بن عبد الصمد السنباطي، والجمال أحمد ابن محمد الوجيزي وغيرهم، وقرأ الأصول على علاء الدين القرنوي، والعربية على والده وبعده على أبي حيان، وسمع الحديث من يونس بن إبراهيم العسقلاني، وأبي علي حسين بن الأثير وغيرهم، وله تصانيف كثيرة منها: "الطبقات"، و"الكوكب الدرّي"، و"التمهيد"، و"المهمات على الرافعي والروضة"، و"التنقيح"، و"التصحیح"، و"الجواهر"، وله "زوائد على منهاج الأصول"، وقطعتين على منهاج النووي، وقطعة من مختصر الشرح الصغير، توفي سنة اثنين وسبعين وسبعمئة. انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، (ص/٤١٠). والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبو المحاسن، (٢٤٢/٧).

(٢) السفية حالة الوطء يجب لها مهر المثل أيضاً، وإن علمت الفساد وطاوعته، واعترض بالاعتداد بإذن السفية في الإتلاف البدني: "لو قال سفية لآخر قطع يدي فقطعه هدر"، ويرد: بأن البضع مقوم بالمال شرعاً ابتداء فلم يكن لإذنها مع سفهها دخل فيه.. انظر: تحفة المحتاج، (٢٩١/٧) و٢٩٢.

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٢٩١/٧).

(٤) انظر: نهاية المحتاج، (٢٦٧/٦).

٥ أجازوا زواجه على تفصيل بينهم.. وأوجبوا عليه المهر، وقيدته الحنفية والحنابلة بمهر المثل سواء أكان محتاجاً للزواج أم لا.. والحكم على العموم، فلم يفرقوا بين رشيدة أو مجبرة، فيبقى على عمومته..

جـ في القانون السوري:

كما تبين في المطلب السابق.. صحة زواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليه، على أن يكون متقيداً بمهر المثل.

١٠ كـ وعليه: زواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليه صحيح، وعليه مهر المثل.

دـ رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل اكتفى بذكر أن زواج السفية دون إذن وليه باطل، فإن وطئ ففيه ثلاثة أوجه من حيث لزوم المهر وعدمه، الأول: لم يلزمه مهر، والثاني: يلزمه مهر مثل، والثالث: يلزمه أقل ما يتمم، ولم يفرق بين زواجه من رشيدة أو سفية أو بين مهر ظاهر أو باطن..^(١) فاعتمد ابن حجر الهيثمي الوجه الثاني في لزوم مهر المثل للمجبرة وقاسها على السفية، بينما اعتمد الرملي الوجه الأول بعدم لزوم المهر مطلقاً على المذهب.

ومن وجهة نظر الباحثة: سبق وأن تبين بطلان زواج المحجور عليه بسفه من غير إذن وليه، ووجوب التفريق بينه وبين زوجته، ويترب على هذا التفريق مطالبة الزوجة بمهرها، فينظر إلى حال الزوجة:

▪ إن كانت بالغة عاقلة راشدة، فلا مهر لها، لا قضاءً ولا ديانة.^(٢)

٢٠ ▪ وإن كانت مجبرة فلها مهر المثل، قياساً على السفية كما ذهب إليه ابن حجر الهيثمي، لأنها لا تقصير حينئذ من قبلها، حيث لم تأذن بهذا الزواج بل وليها الذي زوجها.

فالذي يترجح لدي قول ابن حجر الهيثمي، لقوة دليله، ولأجل مصلحة الفتاة المجبرة.



(١) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ص/٢١٠). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/٩٩).

(٢) سبق تعليقه في المطلب السابق.

الفصل الثاني:

المسائل التي اختلف فيها الهيتي والرملي في بابي الخيار والإعفاف في النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل اختلف فيها في باب الخيار في النكاح

المطلب الأول: جنون أحد الزوجين

المطلب الثاني: برص أو جذام أحد الزوجين

المطلب الثالث: كون الزوج محبوباً وهي رتقاء

المبحث الثاني: المسائل اختلف فيها في باب الإعفاف

المطلب الأول: إعفاف الفرع المتعدد لأصله

المطلب الثاني: نفقة الفرع على زوجة أصله

ملخص

٥ كما هو معلوم أنَّ عقد الزواج ميثاق غليظ ورباط مقدس، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

١٠ فمن شأن هذا الميثاق أن يجمع بين الزوجين بهدف الاستمرارية، وتحقيق مصالح الحياة والأسرة من إعفاف وإنجاب أولاد.. ويُحْمَلُ كلاً منهما مسؤوليات وواجبات تقع على عاتقهما، لذا كان من الضروري أن يبدأ الزوجان حياتهما بوضوح، بعيداً عن الغرر والغش والتدليس، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد منعت الغرر في عقود المعاوضات، فأولى أن تكون ممنوعة في عقد الزواج..

ولذلك وجب على كل واحد من الزوجين أن يُخبر صاحبه عند العقد بما فيه من عيوب خلقية منفرة، أو غيرها من العيوب التي تؤثر على الحياة الزوجية، وتمنع من تحقيق مصالح الحياة المرجوة، فإن لم يحصل هذا الإيضاح عند العقد، ثم تبين لأحد الزوجين بعد الدخول أنَّ في صاحبه عيباً منفرأً يخلُّ بالحياة الزوجية، أو يمنع كمال الاستمتاع، شُرِعَ للطرف المتضرر الخيار، إما أن يرضى أو يفسخ عقد الزواج بسبب هذا العيب.

١٥ ثم لما كان للزواج من أهمية في حياة الإنسان من اعفائه وإبعاده عن المعاصي، توجب عليه أن يتزوج ويعف نفسه، فإن كان مُعْسِراً ولا يستطيع مؤونة الزواج، ألزمت الشريعة فرعه إن كان موسراً أن يعفه ويزوجه وينفق عليه، لأنه ليس من المصاحبة في المعروف التي أمر الله بها أن يعيش الإنسان برغد ويترك أباه في حاجة..

وفي هذا الفصل سوف أدرس المسائل التي اختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي في بابي الخيار والإعفاف، وقبل أن أبدأ بالمسائل أعرض معنى الخيار والإعفاف ومدلولهما الفقهي عند الأئمة الأربعة.

٢٠ أولاً: تعريف الخيار ومشروعيته

الخيار لغة: اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين. ^(١)

الخيار شرعاً: كون أحد العاقلين في فُسحة من اختيار العقد أو تركه. ^(٢)

^(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، باب الخاء، مادة "خير"، (ص/٩٩). ولسان العرب، ابن منظور، باب الراء، مادة "خير"، (٢٦٧/٤).

^(٢) انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (ص/٩٠). والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (ص/١٢٥).

٥ وخيار العيب: هو نقصٌ خلا عنه أصل الفطرة السليمة، لأنَّ مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، والغالب في الأشياء هو السلامة فيقع العقد على ذلك الوصف، وكل واحد من العاقلين صاحب عقل وتمييز فيأبى أن يَعْبَنَ أو يُعْبَنَ.^(١)

وتنقسم العيوب من حيث الدُّخُول وعدمه إلى قسمين:

١. عيوب جنسية تمنع من الدُّخُول كالجَبِّ^(٢)، والعُنَّة^(٣)، والخِصَاء^(٤)، والرَّتْق^(٥)، والقَرْن^(٦).
- ١٠ ٢. عيوب لا تمنع من الدُّخُول، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن العيش معها إلا بضرر كالجُنُون، والجُدَام، والْبَرَص^(٧).

وأثبت أكثر الفقهاء الخيار في فسخ الزَّوْج بسبب العيوب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت الحق لكل من الزَّوجين أو للزوجة فقط؟ وما هي العيوب التي يثبت بها الخيار؟^(٨)

وتفصيل ذلك عند المذاهب الأربعة:

١٥ عند الحنفية: اتفقوا على عدم ثبوت الخيار للزوج في فسخ الزَّوْج بسبب عيوب الزَّوجة مطلقاً، لأنَّ:

- فوات استيفاء الوطء بموت أحد الزَّوجين لا يوجب الفسخ، حتى لا يسقط شيء من المهر، فاختلال الاستيفاء بهذه العيوب أولى أنَّه لا يوجب الفسخ، لأنَّ الوطء ما هنا يتأتى، ومقصود النسل يحصل غير أنَّه يوجد نفرة طبيعية.

(١) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الرومي، (ص/٧٤).

(٢) الجَبُّ: القطع. جَبَّهَ يَجْبُهُ جَبًّا وجَبَّاهُ واجْتَبَّهَ وجَبَّ خُصاه جَبًّا: استأصله. والمَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الذي قد استؤصل ذكره وخُصَّياه. وقد جَبَّ جَبًّا. انظر، لسان العرب، ابن منظور، باب الباء، مادة "جب"، (٢٤٩/١). وتاج العروس، الزبيدي، باب الجيم، مادة "جب"، (٢١٧/٢).

(٣) العُنَّة: الذي لا يأتي النساء ولا يريدن، والاسم منه العُنَّة، وسمِّي عُنَّةً لأنه يَعْنُ ذَكَرُه لِقُبْلِ المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده. انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب النون، مادة "عن"، (٢٩١/١٣). والصحاح، الجوهري، باب العين، مادة "عن"، (٢١٦٦/٦).

(٤) الخِصَاء: الخَصِيُّ والخِصْيَةُ والخِصْيَةُ من أعضاء التَّناسُل، وخَصَى الفحل خِصَاءً: سَلَّ خِصْيَيْه، يكون في الناس والدواب والغنم، انظر: مختار الصحاح، الرازي، باب الخاء، مادة "خصي"، (ص/٩٢). ولسان العرب، ابن منظور، باب الألف، مادة "خصي"، (١٢٩/١٤).

(٥) الرَّتْق: مَصْدَرُ رَتَّقَتِ المرأة رَتْقًا، التصق ختاها فلم تُتَلَّ لارتئاق ذلك الموضع منها فلا يُستطاع جماعها. وقيل هي التي لا حَزَقَ لها إلا المبال. انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب القاف، مادة "رتق"، (١١٤/١٠). والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب القاف، مادة "رتق"، (٨٨٦/١).

(٦) القَرْن: شبيهة بالعُقلة، وقيل: هو كالتئؤ في الرِّجَم، والقَرْناء من النساء التي في فَرْجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما عَدَّة غليظة أو لحمة مُرْتَبِقة أو عظم. انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب النون، مادة "قرن"، (٣٣٥/١٣).

(٧) تقدم ذكرهم في مبحث الكفاءة، (ص: ٦٣ و ٤١).

(٨) اقتصرث على ذكر العيوب التي تخص بحثي فقط، لعدم الاستطراد، وهي: (الجَبُّ والعُنَّة والرَّتْق والقَرْن والجُنُون والجُدَام والْبَرَص).

- ٥ ▪ استيفاء الوطاء من ثمرات الزَّواج، وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد الزَّواج، والمستحق بالعقد هو التمكن من الوطاء، وهو حاصل في جميع العيوب.
- واختلفوا بثبوت الخيار للزوجة في فسخ الزَّواج بسبب عيوب الزَّوج، إن لم تكن تعلم بها قبل العقد، كما يلي:
- ١٠ ▪ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يثبت الخيار للزوجة بالفسخ فقط في العيوب الجنسية الثلاثة إذا كانت في الزَّوج وهي: الجُبِّ، والعُنة، والحِصاء، ولا يثبت غيرها، لأنَّ الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزَّوج برفع عقد الزَّواج، وإنما يثبت الخيار في الجُبِّ والعُنة، لأنهما يخلَّان بالمقصود الذي شرع الزَّواج لأجله وهو الوطاء، أما بقية العيوب غير مُخِلَّة بالوطاء.
- ١٥ ▪ وعند محمد: يثبت لها الخيار في العيوب الجنسية الثلاثة السابقة إذا كانت بالزَّوج، بالإضافة إلى: الجنون، والجذام، والبرص، دفعاً للضرر عنها كما في الجُبِّ والعُنة، حيث لا طريق لها سواه، بخلاف جانب الزَّوج، لأنَّه متمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق.^(١)
- عند المالكية: يثبت الخيار في فسخ الزَّواج لكل من الزَّوجين إذا وجد العيب بصاحبه حال العقد، ولم يعلم به، وأما ما حدث بعد العقد: فرَّقوا بين حالتين:
- ٢٠ ١- إن كان بالزَّوجة: فلا فسخ للزوج به، وهو مصيبة نزلت به، فإما أن يرضى وإما أن يُطلق، لأنَّ العصمة بيده.
- ٢- وإن كان بالزَّوج: فلها فسخه بعيب البرص والجذام والجنون لشدة الإيذاء بها، وعدم الصبر عليها، والعصمة ليست بيدها، فلا تستطيع أن ترفع الضرر عنها.^(٢)
- ٢٥ *ودليل الفسخ عندهم: ▪ روي أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلام تزوج امرأة من بني بياضة، فوجد بكشحها^(٣) بياضاً، بياضاً، فرَّدها، وقال: دلَّستم علي.^(٤)

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (١١٥/٣). والبنية شرح الهداية، العيني، (٥٨٨/٥).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٤١٩/٣). وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤٦٧/٢ - ٤٧١).

(٣) الكشْح: هو ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع القُصوى من الجُنْب. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، (ص/٤٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما يردُّ به النكاح من العيوب (٣٤٨/٧)، (١٤٢٢١). في إسناده: جميل بن زيد المذكور، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بثقة. قال ابن عدي: تفرد به، واضطربت (رواته) عنه. وذكر البيهقي اختلافاً فيه، وهو أنه رواه جميل عن سعيد بن زيد الأنصاري مرة، ومرة (عن زيد) بن كعب أو كعب. ومرة عن جميل، عن ابن عمر كما تقدم، ثم قال: مختلف فيه كما ترى. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن الجوزي: كان يقول: ما سمعت من ابن عمر شيئاً. انظر: البدر المنير، ابن الملقن، (٤٨٤/٧).

- ٥ ▪ وروي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ردُّ النساء بالعيوب الأربعة (الجنون والجذام والبرص وداء الفرج)، ولأن الجذام والبرص يُنفَر وإن كان قليلاً فيمنع الوطء، ولأنه يظهر في النسل. ^(١)
- عند الشافعية والحنابلة: يثبت الخيار في فسخ الزواج لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه، إن لم يكن يعلم به قبل العقد، ولم يرضَ به بعد العقد، واستثنى الشافعية العُنة، فثبت لها الخيار. ^(٢)
- * دليل الفسخ عند الشافعية: ▪ إن الآثار جاءت بذلك، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبَهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لَزَوَّجَهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا". ^(٣)
- ١٠ ▪ وأجمع الصحابة على الخاصين بالرجل وهما "الجُبُّ والعُنة".
- وقياساً أولوياً في الكل على ثبوت الخيار في البيع بدون هذه العيوب، مع أن الفاتت هناك ثم مالية يسيرة، وهنا المقصد الأعظم الجماع أو التمتع، لا سيما أن الجذام والبرص يُعَدَّيان المُعَاشِرَ والولد أو نسله، وتعاقد النفوس من مباشرته، والجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد، والجُبُّ والعُنة والرتق والقرن يتعذر معها مقصود الوطء. ^(٤)
- ١٥ * دليل الفسخ عند الحنابلة: أن العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالزواج، فالجذام والبرص يشيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، والجنون يثير نفرة ويُخشى ضرره، والجُبُّ والعُنة والرتق يتعذر معه الوطء..
- ويتخرَّج على تلك العيوب ما يخشى تعدي أذاه، وما فيه نفرة ونقص، وما تتعدى نجاسته، كمن به: الخِصَاء، والسَّلَّ ^(٥)، والقروح السيَّالة في الفرج. ^(٦)

(١) انظر: الذخيرة، القرافي، (٤/٤١٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (١٦/٢٦٩). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/٣٣٩). والمغني، ابن قدامة، (٧/١٨٤). والشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين المقدسي، (٧/٥٦٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب (٧/٣٤٩)، (٢٢٢/١٤٢٢).

(٤) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٣٤٥-٣٤٧). ونهاية المحتاج، (٦/٣٠٨-٣١٠).

(٥) السَّلَّ: سَلَّ الْبَيْضَتَيْنِ، والوجاء هو رَضُّهُمَا. انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن المفلح، (٦/١٧١).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن المفلح، (٦/١٦٥). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٥/١٠٥-١١١).

٥ كـ الخلاصة:

أثبت الحنفية الخيار للزوجة فقط إن لم تكن تعلم بعيب الزوج قبل العقد، واختلفوا بذاك العيب على تفصيل بينهم.. بينما أثبت المالكية والشافعية والحنابلة الخيار للزوجين في العيوب الجنسية أو المنفرة كالجنون والجذام والبرص، وأضاف الحنابلة العيوب المستعصية كالسل..

ثانياً: تعريف الإعفاف ومشروعيته

١٠ **الإعفاف لغة:** من أعف متعدياً أي أوصل العفة إلى أصله، فمصدره في الأصل: العفة، وهي هنا ترك نحو الزنا، وفي العرف: ما يدل على شرف النفس. ^(١)

والعفة: وهي الكف عما لا يحل ويجمل، وعف عن المحارم والأطماع الدنية يعف عفة وعفاً وعفافاً وعفاً، فهو عفيف وعَفٌّ، أي كف وتعفف واستعفف وأعفه الله. ^(٢)

١٥ **الإعفاف شرعاً:** لا يختلف عن معناه اللغوي، فهو كف عن الحرام، والإعفاف يكون بتزويجه وتقديم مؤنة النكاح له، من مهر وإنفاق على زوجته وما إلى ذلك..

والإعفاف قسم من باب النفقة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على الإنسان، سواء نفقته على نفسه أو على غيره، كنفقته على زوجته وعلى والديه وأبنائه وأقربائه..

فاتفق أغلب الفقهاء على لزوم إعفاف الولد - ذكراً كان أم أنثى، إذا كان موسراً - أبيه المعسر، وخرجت الأم من لزوم الإعفاف، لأنه لا مؤنة عليها في الزواج، وإعفاف الأب يكون بتزويجه، وتقديم المهر لزوجته، والإنفاق عليهما، ومنهم من قال بلزوم إعفاف الأجداد أيضاً، ومنهم من قال بإعفاف الأولاد وكل من يرث، وتفصيل ذلك على مذهبين:

٢٠

👉 المذهب الأول: يلزم الولد الموسر تزويج أبيه المعسر في رواية عند الحنفية ^(٣) وعند المالكية ^(٤) والشافعية

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢٧٠/٣).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب الفاء، مادة "عف"، (٢٥٣/٩). ومجمع بحار الأنوار، جمال الدين، باب العين، مادة "عف"، (٦٢٦/٣).

(٣) انظر: حاشية عابدين، (٦١٦/٣). ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، (٤١٨/١).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢٠٣/٤). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٢٣/٢).

٥ في المشهور عندهم ^(١) و عند الحنابلة. ^(٢)

✍ والمذهب الثاني: لا يجب على الولد تزويج أبيه، في رواية عند الحنفية، وقول عند الشافعية. ^(٣)

أدلة المذهب الأول:

▪ قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، أي مُصَاحِباً معروفاً، والآية دليل على صلة الأبوين

الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق. ^(٤)

١٠ وليس من المعروف أن يعيش الرجل في نعم الله تعالى، ويترك والده في حاجة، والزواج مما يحتاج إليه الأب

حاجة شديدة ويلحقه ضرر بفقده، فصار كفوته وكسوته، ولثلا يعرضه للزنا المفضي إلى الهلاك. ^(٥)

▪ قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، حيث أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين إحساناً بالقول

والفعل، بطاعتهما والقيام بخدمتهما، وحسن عشرتهما، والإنفاق عليهما عند الاحتياج. ^(٦)

وليس من الإحسان أن يجد والده بحاجة ولا ينفق عليه، ولا يزوجه. ^(٧)

أدلة المذهب الثاني:

▪ لأنَّ ما لا يخاف التلف لفقد جنسه، لا يجب عليه لأبيه، فالزواج لا يخاف منه تلف الجسد، فلا يجب على

الابن تزويج أبيه.

▪ القياس على عدم لزوم إعفاف الأصل للفرع، أي لأنَّ الأب لا يلزمه تزويج ابنه، فلا يجب على الابن تزويج أبيه.

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٣٦١/٧). ونهاية المحتاج، (٣٢٢/٦).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢١٦/٨). وكشاف القناع، البهوتي، (٤٨٦/٥).

(٣) انظر: التجريد، القدوري، (٤٤٨٩/٩). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٥٣/٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦٥/١٤). والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (٤٩٤/٣).

(٥) انظر: التجريد، القدوري، (٤٤٨٩/٩). وتحفة المحتاج، (٣٦١/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٥٣/٤). والإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف، المرداوي، (٤٠٤/٩). وكشاف القناع، البهوتي، (٤٨٦/٥).

(٦) انظر: لطائف الإشارات، القشيري، (٣٤٣/٢). ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، (٣٧٥/١).

(٧) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشبي، (٢٠٣/٤). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٢٣/٢).

٥ ▪ القياس على الأم، فالأب أحد الوالدين، فلا يجب على الابن اعفافه، كالأم.^(١)

بجمل الخلاصة:

يجب على الولد الموسر تزويج والده المعسر في رواية عند الحنفية وعند المالكية والشافعية والحنابلة، وأضاف الشافعية وجوب تزويج الأجداد من الجهتين، وأضاف الحنابلة وجوب تزويج من وجبت نفقتهم عليه..

(١) انظر: التحريد، القدوري، (٩/٤٤٨٩). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/٣٥٣).

المبحث الأول:

المسائل المختلف فيها في باب الخيار في النكاح

٥ يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، تتناول المسائل التي تتعلق بثبوت الخيار للزوجين عند وجود العيوب أو العلل في أحدهما..

المطلب الأول: جنون أحد الزوجين

أولاً: صورة المسألة

١٠ إذا جنَّ أحدُ الزوجين وكان جنونه متقطعاً وإن قلَّ ثبتَ الخيارُ للآخر عند ابنِ حَجَرٍ الهيتمي، خلافاً للشمسِ الرَّملي الذي لم يُثبتْ له الخيارَ إن كان قليلاً.

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الشيخان على أنه إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً ولو متقطعاً، أو كان قابلاً للعلاج، وإن لم يستحكم، ثبت له الخيار.

١٥ وقضية ذكر "إذا وجد" يدلُّ على أنه لو عَلِمَ أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له، إلا في العُتَّة^(١) فيثبت للزوجة الخيار.

ويلحق بالجنون الحُبْل^(٢) والصَّرَع^(٣)، أما الإغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض، ومحلُّه فيما تحصل

(١) حتى لو علمت بعُتته قبل العقد، لأنَّ العُتَّة قد تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح، ويثبت الخيار للزوجة بالعتة وإن كان قادراً على جماع غيرها.

(٢) الحُبْل: فساد في العقل وهو ضرب من الجنون. معجم لغة الفقهاء، (ص/١٩٣).

(٣) الصَّرَع: علة دماغية غير تامة تشنح بها جميع الأعضاء لانقباض مبدئها. وقيل هو الذي يأخذ الإنسان معه الجنون على رأس شهر أو نصفه. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص/٢١٥). وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، (٦/٣٧٢٩).

٥ منه الإفاقة كما هو الغالب، والميؤوس من زواله فهو كالجنون، وكذا إن بقي الإغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون.

واختلفا بالجنون المتقطع الخفيف: وهو الذي يطرأ في بعض الزمان، ويَحْتَمِلُ عادةً كيوم في السنة. ^(١) فهل يثبت لأحد الزوجين خيار الفسخ به أو لا؟ وهو موضع الخلاف.

ثالثاً: الحكم والدليل

١٠ أـ عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنه يثبت له الخيار في فسخ الزواج، على الأوجه.

ومستند ذلك: الجنون المتقطع وإن كان خفيفاً قد يُفْضِي إلى الجناية على الزوج ^(٢)، لأنه عندما يجن الإنسان يذهب عقله ولا يعي تصرفاته، فيخشى أن يتسبب بالضرر أو يجني على زوجه بقتل أو نحوه، لذلك ثبت الخيار.

١٥ وذهب الشَّمسُ الرَّمْلِيُّ إلى أنه لا يثبت له الخيار في فسخ الزواج، وفقاً للمتولي ^(٣). ^(٤)

ومستند ذلك: أنَّ الخفيف المتقطع لا يضر فهو كالمرض يطرأ ويزول. ^(٥)

يمكن الجمع بين القولين: إن كان الجنون خفيفاً لكنه يُفْضِي إلى الجناية على الزوج غالباً، يثبت به الخيار، أما إن كان يطرأ ويزول من غير جناية على الزوج غالباً، فلا يثبت به الخيار.

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٣٤٥/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣٤٠/٤). ونهاية المحتاج، (٣٠٩/٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٣٤٥/٧).

(٣) المتولي من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبو سعد المتولي النيسابوري الفقيه الشافعي، ولد في نيسابور سنة ست وعشرين وأربعمئة، أخذ الفقه عن القاضي حسين بن عمرو الروذ، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى، وعن أبي القاسم الفوراني، وله كتاب (التتمة) على كتاب شيخه الفوراني (الإبانة)، ولم يتمه أيضاً بلغ إلى الحدود، وله كتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض، ومصنف في الأصول، وكان فقيهاً محققاً، وحبوراً مدققاً، ولي تدريس النظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمئة ببغداد. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، (١٣٣/١٨). وطبقات الشافعيين، ابن كثير، (٤٦٣/١).

(٤) انظر: نهاية المحتاج، (٣٠٩/٦).

(٥) انظر: فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، شهاب الدين الرملي، (ص/٨٥٤).

ب_ عند المذاهب الأخرى

👉 للحنفية رأي مغاير للشافعية في مسألة خيار فسخ عقد الزواج بالعيوب كما مرَّ ^(١) وعليه:

١. إذا كان بالزوجة جنون: فلا خيار للزوج مطلقاً.

٢. وإن كان بالزوج: فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها

كما في الحبِّ والعنة، بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق. ودليل الشيخين: أنَّ

الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج في رفع عقد الزواج، وإنما يثبت الحبِّ والعنة لأحدهما

يخلان بالمقصود الذي شرع الزواج لأجله وهو الوطاء، والجنون غير مخلٍّ به فافتقرا. ^(٢)

👉 والمالكية فرّقوا بين حالين: قبل العقد وبعده، كما يلي:

▪ إن كان الجنون موجوداً قبل العقد ولم يعلم الآخر به: ثبت الخيار لكلا الزوجين إن وجد بأحدهما جنون

بطبع أو صرع أو وسواس، وإن وقع مرة في الشهر أي كان قليلاً، لنفور النفس وخوفها منه، وسواء قبل

الدخول وبعده.

ومحلُّ ثبوت خيار الفسخ: إذا كان يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد شيء، أما الذي يطرح بالأرض

ويقيق من غير إضرار فلا فسخ به.

▪ إن طرأ الجنون لأحدهما بعد العقد: يثبت الخيار فقط للزوجة دون الزوج، لعدم صبرها على عيب الجنون،

وعدم قدرتها على رفع الضرر، لأنَّ العصمة ليست بيدها، بخلاف الزوج فالعصمة بيده، وهي مصيبة نزلت به،

فإما أن يرضى، وإما أن يُطلق. ^(٣)

👉 والحنابلة فرّقوا بين حالتين:

الأولى: جنون غالب، يثبت به الخيار سواء أكان مُطبقاً أم كان يجن في الأحيان، لأنَّ النفس لا تسكن إلى من

هذه حاله، لأنَّه يثير نفرةً، ويخشى ضرره على صاحبه أو الأولاد.

(١) تقدّم ذكره في التمهيد السابق.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٣٠٣/٤). وحاشية ابن عابدين، (٥٠١/٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٧٩/٢). وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤٦٩/٢-٤٧٠).

٥ الثانية: إغماء، كأن كان مريضاً أغمي عليه فزال عقله، فذلك مرضٌ لا يثبت به خيار، فإن زال المرض، ودام به الإغماء، فهو كالجنون، يثبت به الخيار. ^(١)

والخلاصة: بعيداً عن تفصيل المالكية والحنابلة لحالات الجنون، ورأي محمد من الحنفية الذي أثبت خيار الفسخ للزوجة فقط.. يتبين أنّ علّة الفسخ عندهم بالجنون هي: إن كان يحصل منه إضرار بزوجه ولو كان خفيفاً. وهذا يوافق رأي الجمع بين ابن حنبل الهيتمي والشمس الرملّي.

١٠ جـ في القانون السوري:

أعطى قانون الأحوال الشخصية حقّ التفريق لكلا الزوجين بسبب العلل الجنسية المانعة من الدخول، والأمراض المنفرة المستديمة والمضرة والمعدية، وسواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها أم حدثت بعد العقد، ولكن اشترط سلامة الآخر منها، باستثناء علّة العنة فإن حق الفسخ بها لا يسقط بحال لكلا الزوجين، فقد جاء في المادة (١٠٥):

١٥ ١. لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج إذا كان في الآخر إحدى العلل المانعة من الدخول أو تمامه أو أحد الأمراض المنفرة المستديمة أو المضرة الخفيفة أو المعدية سواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها أم حدثت بعده.

٢. يشترط للزوج الآخر سلامته من العلل والأمراض المذكورة في الفقرة السابقة.

وفي المادة (١٠٦): حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال.

٢٠ غير أنّه لا يتم التفريق بينهما قبل أن يتأكد القاضي من أنّ هذه العلل أو الأمراض غير قابلة للزوال، فإن كانت قابلة للزوال أعطى القاضي الزوج المصاب بها مهلة لا تتجاوز السنة ليبرأ منها، فإن لم يبرأ منها فرّق القاضي بينهما، ويكون التفريق فسخاً.

حيث جاء في المادة (١٠٧): إذا كانت العلل المذكورة في المادة ١٠٥ غير قابلة للزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان زواها ممكناً يؤجل الدعوة مدة مناسبة لا تتجاوز السنة، فإن لم تزل العلة فرّق بينهما.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٨٦/٧). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (١٩٤/٨).

وفي المادة (١٠٨):

١. التفريق للعلل والأمراض يعد فسخاً لا طلاقاً.
 ٢. يسقط المهر قبل الدخول أو بعده إن كان العيب في الزوجة قبل العقد أو بعده، وأخفته عن الزوج.
- وعليه: يحق لكل من الزوجين طلب فسخ الزواج لوجود أحد الأمراض المنفرة المستديمة أو المضرة الخفيفة بالآخر، ويعد الجنون المطبق من الأمراض المنفرة المستديمة، والمتقطع من الأمراض المضرة الخفيفة، التي يخشى من المصاب بها أن يضّر الآخر وقت طروء الجنون عليه.
- وبالرجوع إلى المادة (١٠٧)، يتبيّن أنّ القاضي يستعين بالأطباء ليتأكد من وجود الجنون المتقطع الخفيف إن كان مضرّاً، وإمكانية الشفاء منه، فإن كان يرجى الشفاء منه يؤجل الدعوة إلى سنة، وإن لم يرجح الشفاء منها يُفترق بينهما في الحال.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

- ١٥ لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "... ومتى وجد أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب، فله فسخ النكاح قلّ ذلك العيب أم كثر".^(١) فرجح ابن حجر الهيثمي ثبوت الخيار بالجنون المتقطع وإن قلّ وفاقاً للنووي، بينما اعتمد الشّمس الرّملي عدم ثبوته وفاقاً للمتولي.
- ومن وجهة نظر الباحثة: أنّه تبين مما سبق أنّ علّة ثبوت خيار الفسخ بسبب عيب الجنون عند جميع الفقهاء هي: خشية تعدي الجنون على زوجه والإضرار به، على تفصيل بينهم ممن أثبت الخيار لكلا الزوجين، وممن أثبتته فقط للزوجة.. وعليه: إذا وجد بأحدهما جنوناً متقطعاً ولو كان خفيفاً ولكنه يفضي إلى الإضرار بالزوج، يلزم أن يثبت الخيار للآخر. وهذا يوافق رأي الجمع بين قولَي ابن حجر الهيثمي والشّمس الرّملي.



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٧٦/٧).

المطلب الثاني: برص أو جذام أحد الزوجين

أولاً: صورة المسألة

إذا استحکم البرص أو الجذام في أحد الزوجين ثبت الخيار للآخر عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي اكفى بحكم أهل الخبرة بكونه برصاً أو جذاماً.

ثانياً: تحديد محل النزاع

- ١٠ سبق تعريف داء الجذام والبرص^(١)، وتبين أنهما من العيوب المنفرة التي تثبت الخيار عند الشافعية..
- فاتفق الشيخان على ثبوت الخيار في فسخ الزواج بهذين الداءين، واختلفا بوقت ثبوته، فهل يثبت الخيار باستحكام المرض أو بالاكْتفاء بحكم أهل الخبرة عليه؟ وهو موضع الاختلاف.
- والاستحكام: مصدر استحکم، واستحکم الأمر أو الشيء: تمكّن، احتكم، توثّق وصار مُحكماً، واستحکم المرض: صار مُزمناً.^(٢)
- ١٥ وعلامة استحكام الجذام: اسوداد العضو، وقيل: تقطع العضو.
- وعلامة استحكام البرص: عدم احمراره وإن بولغ في قبضه، وقيل: أن لا يقبل العلاج أو يُزمن أو يتزايد.^(٣)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ- عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

- ٢٠ ذهب ابن حجر الهيتمي إلى ثبوت خيار الفسخ باستحكام المرض، فإذا وجد أحد الزوجين في الآخر جذاماً أو برصاً وإن قلَّ بشرط أن يكون مُستحكماً بقول خبيرين، ثبت له الخيار.^(٤)
- ولعلَّ مستنده في ذلك: أنَّ المرض غير المستحکم يمكن الشفاء منه، فلا يثبت به الخيار، أما الذي استحکم

(١) تقدم ذكره (ص/٤١).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب الميم، مادة "حكّم"، (١٢/١٤٣). ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، باب الحاء، مادة "حكّم"، (١/٥٣٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٣٤٦). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/٣٤٠). ونهاية المحتاج، (٦/٣٠٩). وحاشيتا قلوبوي وعميرة، (٣/٢٦٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٣٤٦).

٥ فلا براء منه، ويؤدي إلى ضرر الزوج ونفوره، لذلك ثبت خيار الفسخ.

وذهب الشَّمسُ الرَّمْلِيُّ إلى ما ذهب إليه الإمام الجويني^(١)، حيث اكتفى بحكم أهل الخبرة على الإصابة بالمرض، أي إصابة أحدهما بالبرص أو الجذام، لثبوت خيار الفسخ به.^(٢)

ومستند ذلك: كون النفس تعافه وتنفر منه مطلقاً، ولأن ما يخاف منه من العدوى لا يتقيد بالاستحكام.^(٣)

ب_ عند المذاهب الأخرى

١٠ عند الحنفية: فرَّقوا بين إصابة الزوج والزوجة بهذين الداءين، كالتالي:

١. إذا كان بالزوجة: فلا خيار للزوج مطلقاً.

٢. وإن كان بالزوج: فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها

كما في الحبِّ والعُنة، بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق. ودليل الشيخين: أنَّ

الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج في رفع عقد الزواج، وإنما يثبت في الحبِّ والعُنة لأحدهما

يُخلَّان بالمقصود الذي شرع الزواج لأجله وهو الوطاء، والجذام والبرص غير مُخلَّان به فافترقا.^(٤)

وبهذا يتبيَّن أنَّ محمداً من الحنفية أثبت الخيار للزوجة إذا كان بزوجه جذام أو برص، ولم يتطرق إلى شرط

الاستحكام في المرض ليثبت الخيار به، فيبقى على إطلاقه من غير تخصيص، أي يثبت الخيار بمجرد الإصابة

بالمرض، وهذا الرأي موافق لرأي الشَّمسِ الرَّمْلِيِّ.

(١) الجويني من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ابن الشيخ أبي محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، رئيس الشافعية بنيسابور، ولده في محرم سنة ٤١٩ هـ، تفقه على والده، وأحكم علم الأصول على أبي القاسم الإسفرائيني، صاحب أبا نصر الكندري يلتقي في حضرته بالعلماء وينظرهم، ثم جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، إلى أن رجع إلى بلدة نيسابور، فأقعد للتدريس، وله تصانيف منها: مصنف (نهایة المطلب في دراية المذهب)، وكتاب (الإرشاد) في الأصول، وكتاب (البرهان) في أصول الفقه.. توفي في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ بنيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٦٨/١٨). وطبقات الشافعيين، ابن كثير، (٤٦٦/١).

(٢) فقد قال الجويني: "لا يثبت استحكام الجذام إلا إذا أخذ العضو في التقطع، وهذا فيه بعض النظر، فيجوز أن يقال: إذا أسود العضو، وحكم أهل البصائر باستحكام العلة، كفى ذلك في إثبات الفسخ، وإن لم يتقطع بعد من العضو شيء". نهایة المطلب في دراية المذهب، (٤٠٨/١٢). وعلق على ذلك الشيرازي في حاشيته على نهایة المحتاج، (٣٠٩/٦). فقال: "وعبارة شيخنا الرِّيَّادي: والمعتمد أنه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصاً رملياً. ولعل هذا مراد الإمام بقوله بالاكْتفاء بأسوداده وحكم أهل المعرفة إلخ فلا تخالف". أي أن مراد الإمام الجويني هو الاكتفاء بحكم الأطباء على الإصابة بالبرص أو الجذام ليثبت خيار الفسخ، وهذا ما نقله الرِّيَّادي عن الرملي.

(٣) انظر: حاشية الشرواني على المنهاج، (٣٤٦/٧).

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٣٠٣/٤). وحاشية ابن عابدين، (٥٠١/٣).

- ٥ ﴿والمالكيّة فرّقوا بين حالين: قبل العقد وبعده، وبين البرص اليسير والكثير:
- إن كان قبل العقد ولم يعلم الآخر به: يثبت الخيار لكل من الزوجين إن وُجد بأحدهما جُذام وكان محققاً أي غير مشكوك به، ولو قلّ أو كثر.
- وإن وُجد بأحدهما برص وكان كثيراً ثبت الخيار لكل منهما، أما إن كان يسيراً ثبت الخيار للزوجة اتفاقاً، وللزوج فيه قولان..
- ١٠ ▪ إن حدث بعد العقد: ثبت الخيار للزوجة دون الزوج إن كان به جُذام ولو يسيراً، لعدم صبرها على هذا المرض، وعدم قدرتها على رفع الضرر، لأنّ العصمة ليست بيدها، بخلاف الزوج فالعصمة بيده، وهي مصيبة نزلت به، فإما أن يرضى، وإما أن يُطلق.
- أما إن حدث بأحدهما برص يسير فلا خيار لهما بالاتفاق، وإن كان كثيراً فيثبت الخيار للزوجة دون الزوج، لأنّه كما ذكرنا قادر على فراقها بالطلاق إن تضرر.^(١)
- ١٥ وعلى هذا يتبيّن أنّ المالكيّة أيضاً لم يشترطوا استحكام الجذام لثبوت الخيار به، وإنما اكتفوا بأن يكون محققاً، أي مصاباً به، وهذا موافق لرأي الشّمس الرّمليّ. أما البرص فقد فصلوا بين الذي حدث قبل وبعد العقد، وبين اليسير والكثير.. على خلاف ما ذكره الشيخان.
- ﴿وعند الحنابلة: يثبت الخيار لكل من الزوجين إن وجد بأحدهما جذام أو برص، لأنهما يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع.^(٢)
- ٢٠ ولم يشترط الحنابلة استحكام المرض لثبت الخيار به، فيبقى على إطلاقه من غير تخصيص، أي بمجرد الإصابة به، وهذا موافق لرأي الشّمس الرّمليّ.
- ﴿خلاصة: لم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة استحكام المرض لثبوت خيار الفسخ به، بل يكفي وجوده بأحد الزوجين لثبت الخيار لهما أو لها على تفصيل بينهم، وعلى اختلاف بين المالكية بالبرص الكثير واليسير.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٧٨/٢). وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤٧١/٢).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٨٥/٧). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٠٩/٥).

ج- في القانون السوري:

كما سبق وتبيّن في المطلب السّابق أنّ قانون الأحوال الشخصية أعطى حقّ التفرقة لكلا الزوجين بسبب العلل الجنسية المانعة من الدّخول، والأمراض المنفرة المستديمة والمضرة والمعدية، وسواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها أم حدثت بعد العقد، فقد جاء في المادة (١٠٥):

١. لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزّواج إذا كان في الآخر إحدى العلل المانعة من الدّخول أو تمامه أو أحد الأمراض المنفرة المستديمة أو المضرة الخفيفة أو المعدية سواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها أم حدثت بعده.

٢. يشترط للزوج الآخر سلامته من العلل والأمراض المذكورة في الفقرة السابقة.

غير أنّه لا يتم التفريق بينهما قبل أن يتأكد القاضي من أن هذه العلل أو الأمراض غير قابلة للزوال، فإن كانت قابلةً للزوال أعطى القاضي الزوج المصاب بها مهلة لا تتجاوز السنة ليبرأ منها، فإن لم يبرأ منها فرّق القاضي بينهما، ويكون التفريق فسخاً.

حيث جاء في المادة (١٠٧) : إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١٠٥) غير قابلة للزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوة مدة مناسبة لا تتجاوز السنة، فإن لم تزل العلة فرّق بينهما.

وفي المادة (١٠٨) :

١. التفريق للعلل والأمراض يعد فسخاً لا طلاقاً.

٢. يسقط المهر قبل الدّخول أو بعده إن كان العيب في الزّوجة قبل العقد أو بعده، وأخفته عن الزوج.

كهم وعليه: يحق لكل من الزوجين طلب فسخ الزّواج لوجود أحد الأمراض المنفرة المستديمة بالآخر، ويعد الجذام والبرص من الأمراض المنفرة، لكون النفس تعافهما، وتنفر منهما مطلقاً.

وبالرجوع إلى المادة (١٠٧)، يتبيّن أنّ القاضي يستعين بالأطباء ليتأكد من وجود مرض الجذام والبرص في الزوج المصاب منهما، وإمكانية الشفاء منه، فإن كان يُرجى الشفاء منه يؤجل الدعوة إلى سنة، وإن لم يُرجَ الشفاء منه يفرّق بينهما في الحال.

وهذا يوافق رأي الشّمس الرّمليّ بنقطة ويفارقه بنقطة، حيث يوافق بثنوت الحق بطلب الفسخ لوجود المرض في أحد الزوجين، ويفارقه في نقطة إمهال المصاب سنة ليبرأ من مرضه، فإن برأ منه لم يفسخ الزّواج،

٥ وإن لم يبرأ منه فسخ.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر التووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "ثم حكى الإمام^(١) عن شيخه، أن أوائل البرص والجذام لا يثبت الخيار، وإنما يثبت إذا استحكما. وإن استحكام الجذام إنما يحصل بالتقطع. وتردد الإمام في هذا وقال: يجوز أن يكتفى بأسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة".^(٢)

١٠ فاعتمد ابن حجر الهيتمي استحكام المرض لثبوت الخيار، بينما اعتمد الشمس الرملي عدم استحكام المرض لثبوت الخيار، بل الاكتفاء بحكم أهل المعرفة على الإصابة بالمرض، وفاقاً للجويني.

ومن وجهة نظر الباحثة: إن مؤسسة الزواج والعيش تحت كنف واحد تحتاج إلى وجود راحة نفسية وجسدية، فإذا اختل أحدهما اهتز كيان المؤسسة وآل مصيرها إلى الزوال، وعلى الرغم من أن الأمراض ابتلاءات من عند الله تعالى ولا يعيب أحد أحداً بها، ولكن وجودها في المؤسسة الزوجية بشكل لا يحتمل معه الحياة قد تؤدي إلى الشقاق بين الزوجين، فالحالة الطبيعية التي تسكن لها النفس كون الزوجين معافين، فإن نزل البلاء على أحدهما وصبر عليه الآخر كان خيراً له، وإن لم يصبر كان له الحق في الفراق، وبعض الأمراض قد لا يحتمل العيش معها، مثل مرض الجذام والبرص فهي أمراض تُذهب لذة الوقاع بين الزوجين، وتثير نفور النفس من الزوج، والخوف من العدوى، لذلك كان للزوجين الحق في فسخ الزواج، ولا داعي لانتظار استحكام المرض، وكأننا نحكم على استحكام المشاكل حتى نبیح هذا الفسخ، لأن مجرد ظهور المرض يؤدي إلى النفور والخوف من ما بعده..

ومما سبق تبين أن علة ثبوت خيار الفسخ بسبب عيب مرض الجذام والبرص عند جميع الفقهاء هي: نفرا النفس منهما مطلقاً، والخشية من إعداء المصاب بينهما الآخر، على تفصيل بينهم ممن أثبت الخيار لكلا الزوجين، وممن أثبته للزوجة فقط..

٢٥ فالذي يترجح لدي قول الشمس الرملي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب الثلاثة.



(١) يقصد بالإمام عند الشافعية "أبو المعالي الجويني".

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٧٦/٧).

المطلب الثالث: كون الزوج محبوباً وهي رتقاء

أولاً: صورة المسألة

إذا كان محبوباً وهي رتقاء فلا خيار لهما عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملي الذي أثبت لهما الخيار.

ثانياً: تحديد محل النزاع

١٠ كما سبق وتقدم أنَّ المحبوب: هو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة. والرتقاء: هي التي انسدت محل الجماع منها بلحم.

اتفق الشيخان على أنَّه إذا وجد أحد الزوجين عيباً في الآخر ثبت له الخيار، أما إذا وُجد في كليهما مثل^(١) العيب، كأن يكون محبوباً وهي رتقاء، فهل يثبت لهما الخيار في فسخ الزواج؟

فيه طريقان^(٢) من غير ترجيح، الأول: ثبوت الخيار. والثاني: عدم ثبوته.^(٣)

١٥ وقضية تخصيص المحبوب والرتقاء في الذكر، أو من هم في حكمهما كالعنين والقرناء، هو أنهما بطبيعة الحال يتعذر منهما الجماع فلم يثبت لهما الخيار؟ وهو موضع الاختلاف.

غير أنَّه ليس للزوج إجبار زوجته الرتقاء على شق الموضع، فلو فعلت ذلك وكان الوطاء ممكناً، فلا يثبت له خيار الفسخ، وقد يجيء فيه الخلاف المذكور أي ثبوت الخيار وعدمه قياساً على ما إذا علم المشتري عيب المبيع بعد زواله.^(٤)

(١) احترازاً عما إذا كان في أحدهما عيب أكثر من الآخر أو أفحش منه أو اختلف جنس العيب، فإنه يثبت الخيار قطعاً. انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٤١/٤).

(٢) مصطلح الطرق عند الشافعية: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (٦٦/١). ونهاية المحتاج، (٤٩/١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٣٤٨/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٤١/٤). ونهاية المحتاج، (٣١١/٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١٧٧/٧).

ثالثاً: الحكم والدليل

٥

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن الأوجه عدم ثبوت الخيار لهما، وفقاً للأذرعِي والزركشي^(١).

ولعل مستند ذلك: أن مقصود الزواج هو الوطء، والمحبوب والرتقاء يتعذر منهما الجماع بسبب عييهما الخلقي، ولو أثبتنا الخيار لأحدهما فلن يصل إلى مقصود الزواج أي الوطء، وهذا الذي أشار إليه الإمام الجويني بقوله: "فإن الرتق لا يخبث النفس ولا يشين، وإنما فيه الامتناع عن الوقاع، ولا يظهر أثر الامتناع عليه وهو محبوب، وكذلك لا يظهر إحالة الامتناع على الحب وهي رتقاء".^(٢)

وذهب الشمس الرملي إلى أن الأقرب^(٣) ثبوت الخيار لهما.

ومستند ذلك: أن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.^(٤)

ب_ عند المذاهب الأخرى

عند الحنفية: لا يثبت لهما الخيار، لأن الزواج من الأصل لا يثبت له الخيار بعيوب زوجته، لما فيه من إبطال حق الزوج برفع عقد الزواج.

والزوجة لا يثبت لها أيضاً الخيار، لأنه من شروط ثبوت الخيار للزوجة بالعلل الجنسية الموجودة في الزوج: أن تكون هي سليمة منها، فإن كانت رتقاء أو قرناء فلا يثبت لها، لأنه لا حق لها في الوطء، لوجود المانع من

(١) هو محمد بن عبد الله بن بشار، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبع مئة، أخذ عن الإسوي وابن كثير والأذرعِي وغيرهم، وسمع الحديث من الصلاح بن أبي عمر وابن أميلة ومن غيرهما، وكان فقيهاً أصولياً مفسراً وأديباً، ودّرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وله تصانيف كثيرة منها: الخادم على الرافعي والزوضة، وشرح المنهاج، والديباج، وشرح البخاري، والبحر في الأصول، في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه، وتفسير القرآن العظيم، وصل فيه إلى سورة مريم.. توفي في شهر رجب سنة أربع وتسعين وسبع مئة، ودفن بالقرافة الصغرى. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، (١٦٧/٣). وطبقات المفسرين، الداودي، (١٦٢/٢).

(٢) تحفة المحتاج، (٣٤٨/٧).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٤١١/١٢).

(٤) أي الأقرب للصواب، وهو المعتمد.

(٥) انظر: نهاية المحتاج، (٣١١/٦).

٥ الوطاء فيها. ^(١)

وهذا الرأي موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

عند الحنابلة: إذا كان الزوج محبوباً وهي رتقاء لا ينبغي أن يثبت لهما الخيار، لأن عيب أحدهما ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعب نفسه. ^(٢)

وهذا الرأي موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

١٠ جـ في القانون السوري:

كما سبق وتبين أن قانون الأحوال الشخصية أعطى حق التفريق لكلا الزوجين بسبب العلل الجنسية المانعة من الدخول، والأمراض المنفرة المستديمة والمضرة والمعدية، سواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها أم حدثت بعد العقد، ولكن اشترط سلامة الآخر منها، فقد جاء في المادة (١٠٥):

١. لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج إذا كان في الآخر إحدى العلل المانعة من الدخول أو تمامه أو أحد الأمراض المنفرة المستديمة أو المضرة الخفيفة أو المعدية سواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها أم حدثت بعده.

٢. يشترط للزوج الآخر سلامته من العلل والأمراض المذكورة في الفقرة السابقة.

وعلية: الحب والترتق من الأمراض الجنسية المانعة من الدخول، والتي يحق لكلا الزوجين طلب فسخ الزواج إن وجد في الآخر، ولكن هذا الطلب مشروط بسلامة الزوج الآخر منه.

٢٠ فإن كان الزوج محبوباً والزوجة رتقاء، فالمرض الجنسي المانع من الدخول موجود بكليهما، فلا يحل لهما طلب التفريق، إلا إن تمكنت الزوجة من إجراء عملية جراحية وأزالت رتقتها، فيحق لها طلب التفريق.

د رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "إذا ظهر بكل واحد

^(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٣٢٥/٢).

^(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٨٧/٧). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١١١/٥).

٥ منهما عيبٌ مثبتٌ للخيار، فإن كانا من جنسين، فلكل واحد منهما الخيار إلا إذا كان محبوباً وهي رتقاء، فهو كالجنس الواحد كذا ذكره الحنّاطي والشيخ أبو حامد والإمام، وحكى البغوي طريقاً آخر، أنه لا فسخ به قطعاً، لأنه لا طريق له إلى تحصيل الوطء. ^(١) فرجح ابن حجر الهيثمي الطريق الثاني أي عدم ثبوت الخيار وفقاً للأذرعوي والبغوي، بينما رجح الشّمس الرّملي الطريق الأول أي ثبوته.

١٠ ومن وجهة نظر الباحثة: تبين مما سبق أنّ علّة الفسخ بالعيوب الجنسية عند الفقهاء: أنّها تمنع الدّخول أي يتعذر معها الوطء، الذي هو مقصود الزّواج على تفصيل بينهم.. ولكن هذه العلّة مشروطة بأن يكون الآخر سليماً منها، أما إذا كان معيماً بمثل هذه العيوب فلا حق له في فسخ الزّواج، لأنّ عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الجماع والاستمتاع، وإنما الامتناع بسبب العيب الموجود بنفسه، فإن كان محبوباً وهي رتقاء، فلا حقّ لهما في الفسخ، لعدم ثبوت الحقّ لهما في الوطء لتعذره منهما.

١٥ فالذي يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيثمي، لقوة دليّله، ولموافقته المذاهب.

وأما قول الشّمس الرّملي "أنّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه"، فمن أين للنفس أن تعاف الشيء غير الممكن أن يكون فيها، فهاتين علتين لا مثيل لوجودهما في الآخر، فالجبّ عيب خاص بالذكر، والرتق عيب خاص بالأنتى، ومن ثمّ الجماع متعذر منهما في جميع الحالات فلا فائدة من الفسخ.



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٧٨/٧).

المبحث الثاني:

المسائل المختلف فيها في باب الإعفاف

٥ يتضمن هذا المبحث مطلبين، يتناول إعفاف الفرع المتعدد لأصله، ونفقتة على زوجة أصله.

المطلب الأول: إعفاف الفرع المتعدد لأصله

أولاً: صورة المسألة

إذا تعدد الفرع وتحقق شرط الإعفاف توزع النفقات عليهم بالسوية عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بتوزيعها عليهم بحسب الإرث.

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الشيخان على أنه يجب على الولد المؤسر سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولو كان غير مكلف، تزويج أبيه المعسر، وتزويج أجداده من الجهتين على المشهور من المذهب، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بجرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها..

١٥ وإنما يجب على الولد إعفاف أصله بشرطين:

١. أن يكون أصله فاقداً للمهر، لأنَّ القادر على ذلك مستغنٍ عن الولد.
٢. أن يكون أصله محتاجاً للزواج، بأن تتوق نفسه إلى الوطاء، ويشقَّ الصبر عليه، أو يكون محتاجاً للخدمة بسبب مرضه.^(١)

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٣٦٣/٧). ونهاية المحتاج، (٣٢٤/٦).

٥ ومن استوى قَرعاه في القرب والإرث أو عدمهما، أنفقا بالسّوية بينهما وإن تفاوتتا في الغنى، كابنين أو بنتين، وكابني ابن أو بنت.

وإن اختلفا فيما ذُكر، بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثاً، كابن البنت مع ابن ابن الابن، لزمّت أقربهما على الأصح، لأنّ القرب أولى بالاعتبار من الإرث.

فإن استوى قريهما كابن ابن وابن بنت، لزمّت الوارث في الأصح، لقوة قرابته، فإذا كان هناك وارثان فأكثر، فهل يستويان في قدر الإنفاق أو يوزع بينهما بحسب الإرث؟ وهو موضع الاختلاف. ^(١)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرّملي:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنّ النفقة تقسم على الفرع المتعدد بالسّوية على الأوجه، فلو اجتمع ابن وبنت موسرٍان تقسم النفقة عليهما بالنصف. ^(٢)

١٥ ومستند ذلك: أن وجه الاستواء: مطلق اشتراكهما في الإرث. ^(٣)

وذهب الشمس الرّملي إلى أنّ النفقة تقسم على الفرع المتعدد بحسب الإرث، فلو اجتمع ابن وبنت موسرٍان تقسم النفقة على الابن ثلثي النفقة وعلى البنت ثلثها، وفقاً لصاحب الأنوار. ^(٤)

ومستند ذلك: أن وجه التوزيع: إشعارُ زيادةِ الإرث بزيادةِ قوةِ القرب. ^(٥)

ب_ عند المذاهب الأخرى

٢٠ عند الحنفية: الأصل في نفقة الوالدين والمولودين القرب بعد الجزئية دون الميراث.

(١) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٨٩/٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٣٦١/٧).

(٣) ذكره الخطيب الشربيني، حيث فصل في القولين وبين سبب اختيار أحدهما. مغني المحتاج، (١٨٩/٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج، (٣٢٢/٦).

(٥) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، الشهاب الرملي، (ص/٨٤٩).

٥ أي تعتبر أولاً الجزئية وهي: جهة الولاد أصولاً أو فروعاً، وتُقدّم على غيرها من الرّحم، ثم يُقدّم فيها الأقرب فالأقرب، ولا يُنظر إلى الإرث، فلو كان له أخ شقيق وبنت بنت فالنفقة عليها فقط للجزئية وإن كان الوارث هو الأخ.

١٠ فإن اتحدت درجة قرابة الفروع كابنين أو بنتين أو ابن وبنت وجبت النفقة بالتساوي بينهم، سواء أكانوا وارثين أم كان بعضهم وارثاً والآخر غير وارث، للتساوي في القرب والجزئية، وإن اختلفت درجة قرابتهم كبنت وابن ابن فعلى البنت، لقربها في الجزئية. ^(١)

وهذا الرأي موافق لرأي ابن حجر الهيتمي، توزع النفقة عليهم بالتساوي.

وللمالكية رأي آخر: فإن تعدد الأولاد وزعت النفقة على الموسرين منهم بقدر اليسار، إذا تفاوتوا فيه. ^(٢) أي تقسم النفقة على الذكور بحسب الغنى، لا بحسب الإرث ولا السّوية، وهذا مغاير لما اعتمده الشافعية.

١٥ وعند الحنابلة: إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاث كالميراث، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: على وارث الصبي عند وفاة الأب مثل الذي كان على أبيه في حياته، من الرضاعة والنفقة والكسوة إن لم يكن للصبي مال. ^(٣)

فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه، وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفان كالميراث. ^(٤)

وهذا الرأي موافق لرأي الشّمس الرّملي، توزع النفقة عليهم بحسب الميراث.

٢٠ جـ في القانون السوري:

لقد جاءت أحكام النفقات في ثمان مواد من قانون الأحوال الشخصية: اثنتان منها تتضمنان قواعد عامة، واثنان خاصتان بنفقة الأولاد، وواحدة تتعلق بنفقة زوجة الابن، وواحدة تتعلق بنفقة الأبوين، واثنان بنفقة الأقرباء..

^(١) انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٢٣/٣).

^(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٧٥٢/٢).

^(٣) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، (١٩٥/١). والدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، (٦٨٧/١).

^(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢١٩/٨).

٥ ولم يتعرض لبقية أحكام النفقات.. وكما هو معلوم أنّ الأحكام التي لم يذكرها القانون يرجع فيها إلى المادة (٣٠٥) مكرر: يرجع في فروع كل مسألة قانونية نص عليها في هذا القانون إلى القول الأرجح في المذهب الفقهي الذي استمدت منه هذه المسألة.

❖ وقد جاء في المذكرة التفسيرية أنّ أحكام النفقات في القانون قد عدل فيها عن مذهب الحنفية إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.^(١)

١٠ **كـ** وعليه: يُرجع إلى المذهب الحنبلي في توزيع النفقات عند تعدد من تجب عليهم النفقة.. فإن نفقة الأب تقسم على الفرع المتعدد بحسب الإرث. وهذا موافق لرأي الشّمس الرّمليّ.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النّووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الرّوضة)، حيث قال: "وإذا صرف إلى وارثين، فهل يوزع بالسّوية أم بحسب الإرث؟ وجهان، قال الأكثرون بالسّوية".^(٢) فرجّح ابن حجر الهيثمي وجه السّوية، بينما اعتمد الشّمس الرّمليّ وجه الإرث وفاقاً للأردبيلي صاحب الأنوار.

٢٠ ومن وجهة نظر الباحثة: أنّه يلزم الفرع الموسر إعفاف والده بتزويجه لإبعاده عن الحرام، ودفع مؤنة زواجه والإنفاق عليه، فإذا استوى اثنان من الفرع في القرب والإرث، فالأقرب أن تقسم النفقة عليهما بحسب الإرث كما ذهب إليه الشّمس الرّمليّ، لا بحسب السّوية، لأنّ الشرع فصلّ في أحكام الميراث، وعدل بين الورثة، وبَيّن لكلّ وارث سهمه في حال موت والدهم، فالأولى بالورثة أيضاً أن يُقسّموا النفقة على والدهم بحسب العدل أي الإرث، قياساً على مقدار حصّتهم من إرث والدهم، فالأولى أن نستصحب الحكم إلى جميع فروعه..

فالذي يترجّح لديّ قول الشّمس الرّمليّ، استصحاباً للحكم إلى جميع فروعه.



(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي، (٣١١/١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩٤/٩).

المطلب الثاني: نفقة الفرع على زوجة الأصل

أولاً: صورة المسألة

إذا كان بعصمة الزوج زوجة أخرى كشوهاً، أنفق ولده على التي تعفه فقط عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بوجوب نفقة واحدة يُوزعها الأب عليهما.

ثانياً: تحرير محل النزاع

١٠ الشَّوْهَاءُ: شَاهَتِ الْوَجْهَ تَشَوُّهُ شَوْهًا: قَبَحَتْ، وَشَوْهَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشَوَّءٌ، وَالْمَرْأَةُ الشَّوْهَاءُ: هِيَ الْقَبِيحَةُ الْوَجْهَ وَالْخَلِيقَةُ. (١)

كما تبين أنه يجب على الفرع أن يعف أصله، بأن يزوجه حرّة أو يعطيه ثمن أمة، فإذا حصل الإعفاف لا بدّ من الإنفاق على زوجة أصله، لأنّه من تنمة الإعفاف، فغالباً من احتاج للإعفاف احتاج للإنفاق..

١٥ فلو كان تحت الأصل زوجة أخرى لا تعفه كعجوز أو قبيحة أو صغيرة.. فعلى من يعود بالنفقة، على التي تعفه فقط أو على الجميع؟ وهو موضع الاختلاف. (٢)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ- عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنّه يجب على الولد أن ينفق على من تعف أصله على الأوجه، أي تتعين النفقة للزوجة الجديدة.

٢٠ ومستند ذلك: كي لا يثبت لها خيار الفسخ إن لم تصل إلى تمام حقّها، لإعسار زوجها، وأقلّ النفقة هو المّدّ (٣). فوجب الإنفاق على الجديدة، لأنّ الأب يتضرر بفسخها. (٤)

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب الهاء، مادة "شوه"، (٦٨/٤). والصحاح، الجوهري، باب الهاء، مادة "شوه"، (٢٢٣٨/٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٣٦٣/٧). ونهاية المحتاج، (٣٢٣/٦).

(٣) المّدّ: مكبال، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشامي، ورتلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد، والمّدّ في الأصل: ربع صاع، وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة، وقيل: إن أصل المدّ مقدر بأن يمد الرجل يديه فيما لكفيه طعاماً. انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب الدال، مادة "مد"، (٤٠٠/٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج، (٣٦٣/٧).

٥ وذهب الشَّمسُ الرَّمليُّ إلى أنَّه يلزم الولد نفقة واحدة يعطيها لأصله، وهو يوزعها على زوجاته، أي لا تتعين للجديدة.^(١)

ولعلَّ مستنده في ذلك: أنَّ لكلَّ زوجة من زوجاته حقَّ عليه بالإنفاق، وإن لم تصل إلى تمام حقِّها فلها الفسخ بإعساره.

فقد ذكر ذلك الرافعيُّ بقوله: "ولو كانت تحتَه زوجتان أو أكثر لم تلزمه إلا نفقة زوجة واحدة، كما لا يعفه في الابتداء إلا بواحدة، ويدفع تلك النفقة إلى الأب، وهو يوزعها عليهما، ويكون لكلَّ واحدة منهما حقَّ الفسخ، لعدم وصولها إلى تمام حقِّها، وإن فسخت واحدة تجب النفقة للأخرى".^(٢)

ب_ عند المذاهب الأخرى

✍ عند الحنفية روايتان: الأولى: يلزم الولد المورس نفقة زوجة أبيه وأمَّ ولده بل وتزويجه، ولو كان له أكثر من زوجة فعليه نفقة واحدة، يدفعها للأب ليوزعها عليهنَّ.

١٥ وهذه الرواية توافق رأي الشَّمسِ الرَّمليِّ، بوجوب نفقة واحدة على الابن ويوزعها الأب على زوجاته.

والثانية: لا يلزم الولد نفقة أبيه إلا إذا كان الأب مريضاً، أو كبيراً زمنّاً يحتاج للخدمة.^(٣)

✍ وعند المالكية: يجب على الولد المورس إعفاف الأب بزوجة واحدة لا أكثر إن أعفته الواحدة، وإن لم تعفه زيد عليها بمن يحصل بها العفاف.

ولا تتعدد النفقة على الولد لزوجتي الأب إذا كان العفاف يحصل بواحدة، أي تنصرف النفقة إلى الزوجة الجديدة التي أعفَّته، وتتعدد النفقة على الولد بتعدد من يحصل بها العفاف.^(٤)

وهذا موافق لرأي ابن حجرٍ الهيثميِّ، حيث تتعين النفقة للزوجة الجديدة.

(١) انظر: نهایة المحتاج، (٣٢٣/٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز، (٧١/١٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٦١٦/٣). والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (١٢/٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٢٣/٢).

٥ وعند الحنابلة: كل من لزمه إعفاهه لزمته نفقة زوجته، لأنّه لا يتمكن من الإعفاف إلا به.^(١)

الذي يتبيّن أنّ الحنابلة علّقوا شرط الإنفاق على الإعفاف، فلو كانت بعصمته زوجة شوهاء أو عجوز لا تعفه فلا يتوجب على الولد الإنفاق عليها، بل يتوجب عليه الإنفاق على التي تعفه، أي تنصرف النفقة إلى الزوجة الجديدة. وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيثمي.

جـ في القانون السوري:

١٠ كما تبين أنّ القانون لم يتعرض لكثير من أحكام النفقات، فيرجع في هذه المسألة إلى المادة (٣٠٥) مكرر: يرجع في فروع كل مسألة قانونية نص عليها في هذا القانون إلى القول الأرجح في المذهب الفقهي الذي استمدت منه هذه المسألة.

❖ وقد جاء في المذكرة التفسيرية أنّ أحكام النفقات في القانون قد عدل فيها عن مذهب الحنفية إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

١٥ كـ وعليه: يجب على الولد أن ينفق على من تعفّ أصله، أي تتعين النفقة للزوجة الجديدة.

وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيثمي.

دـ رأي الباحثة مع الترجيح:

٢٠ لم يذكر النّووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، وإنما ذكرها في المحمل من غير تفصيل في كتابه (الروضة)، حيث قال: "ولو كان تحتها صغيرة أو عجوز أو رتقاء ولم تندفع حاجته، فالقياس وجوب الإعفاف، وأنه لا يجتمع عليه نفقتان." ^(٢) فدّل كلامه على وجوب نفقة واحدة فقط على الولد من غير تفصيل فيما إذا وجب توزيعها على الجميع أم على واحدة.

وقد فصل في ذلك الرافعي وأوجب نفقة واحدة يعطيها للأب وهو يوزعها على زوجاته، حيث قال: "ولو

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٤٨٦/٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢١٦/٧).

٥ كانت تحته زوجتان أو أكثر لم تلزمه إلا نفقة زوجة واحدة، كما لا يعقُّه في الابتداء إلا بواحدة، ويدفع تلك النفقة إلى الأب، وهو يوزعها عليهما^(١).

فرجَّح ابن حجر الهيتمي تعيين النفقة للزوجة الجديدة، بينما اعتمد الشَّمسُ الرَّمليُّ تعيينها للجميع ووافق بذلك الرافعي.

١٠ ومن وجهة نظر الباحثة: مما سبق تبَيَّن أنَّ علَّةَ وجوب إنفاق الولد على زوجة أبيه عند ابن حجر الهيتمي من الشافعية والمالكية والحنابلة: كونها تعفُّ أباه، أي يحصل بها العفاف، وتبعد أباه عن الحرام، أما الزَّوجة التي لا يحصل بها العفاف فلا يتوجب عليه الإنفاق عليها لأنها لا تعفُّه.

وإن قُسمت النفقة بين التي تعفُّه وبين الأخرى، فمن الممكن أن لا تكفيها، وتطلب التفريق لإعسار زوجها، ويتضرر الأب بذلك، بينما إن طلبت التي لا تعفُّه التفريق لإعساره لا يتضرر الأب بذلك..

١٥ فالذي يترجَّح لديَّ قولُ ابن حجر الهيتمي، لأجل مصلحة الأب، ولموافقته للمالكية والحنابلة.



(١) العزيز شرح الوجيز، (٧١/١٠).

الفصل الثالث:

المسائل التي اختلف فيها الهيئتي والرُّبلي في باب الصِّدَاق، وما يلحقُ بهِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائلُ المُختلف فيها في بابِ الصِّدَاقِ

المطلب الأول: التسليمُ للمهرِ

المطلب الثاني: المهرُ الفاسدُ

المطلب الثالث: التفويضُ

المطلب الرابع: تشطيرُ المهرِ وسقوطه

المطلب الخامس: المُنْعَةُ

المبحث الثاني: المسائلُ المُختلف فيها فيما يلحقُ بِبابِ الصِّدَاقِ (وليمة العرس)

المطلب الأول: تعددُ الولائمِ

المطلب الثاني: وجودُ المنكرِ في الولائمِ

المطلب الثالث: ملكُ طعامِ الوليمةِ

تَهْنِئَةٌ

٥ رفع الإسلام مكانة المرأة، وكرّمها تكريماً عظيماً، وأعطاه حقوقاً كثيرة، فلا يجوز أن يُستهان بحقوقها، وخاصة الحقوق التي تنشأ عن عقد الزواج كالمهر، والنفقة، والمسكن، وحسن المعاشرة..

ويُعَدُّ المهر حقاً مفروضاً على الزوج، إذ الوطاء في الإسلام لا يخلو عن عَقر (حد) أو عَقر (مهر) احتراماً لإنسانيتها، فقد أمر الله تعالى الزوج بإعطاء المهر لزوجته عن طيب خاطر، ومنعه من أخذه بهتاناً وزوراً، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِنَّمَا مُبِينٌ﴾ [النساء: ٢٠]، كما منع وليها أيضاً من أخذ مهرها، لأن أولياء المرأة في الجاهلية كانوا يأخذون مهرها ويتباهون به.

١٥ وإن كان المهر واجباً في العقد إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، لذا اغتُفِر فيه الجهل اليسير والعَرَر الذي يرجى زواله، لأنَّ القصد من الزواج الاستمرار والاستمتاع دون المهر، فإذا تم العقد دون مهر بأن تزوجها على أن لا مهر لها أو اتفقا على نفيه، فصَحَّ العقد عند بعض الفقهاء ووجب المهر للمرأة، أي يجب المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسمَّ أو نفى أصلاً. ^(١)

وسمي المهر صدقاً لأنَّ تقديمه يدلُّ على صدق النية، والإخلاص في طلب الزوجة، فمن أخلص في طلب يد امرأة قدَّم لها ما يليق بمثلها تكريماً لمعنى الزوجية، وتشريفاً لتلك العلاقة، وفيه تمكين لها من التهيؤ للزواج بما يلزم من لباس ونفقة..

٢٠ وبعد أن يثُمَّ هذا العقد المبارك.. تهىء المرأة نفسها للدخول إلى عشها الذهبي، ويهيئ لها الزوج وليمة عرس يدعو من خلالها الأهل والأصدقاء والأقارب، فرحاً واستبشاراً بقدموها إلى عشه، وإعلاناً لزواجهما، ورجاء من الله أن يبارك لهما..

وفي هذا الفصل سوف أدرس المسائل التي تختلف فيها ابن حجر الهيمتي والشَّمس الرملتي في باب الصداق وما يلحق به من وليمة العرس، وقبل أن أبدأ بالمسائل أعرض معنى الصداق ووليمة العرس ومشروعيتها.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٩/٦٧٥٩-٦٧٦١).

٥ أولاً: تعريف الصداق ومشروعيته

الصداق لغة: الصَّدَقَةُ والصَّدَاقُ والصَّدَاقُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ، وَجَمْعُهَا فِي أَدْنَى الْعَدَدِ أَصْدَقَةٌ، وَالكَثِيرُ صُدُوقٌ، وَقَدْ أَصَدَقَ الْمَرْأَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا أَيْ جَعَلَ لَهَا صَدَاقاً، وَقِيلَ: أَصَدَقَهَا سَمَّى لَهَا صَدَاقاً. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فَالْصَّدُوقَاتُ جَمْعُ الصَّدُوقَةِ، وَمَنْ قَالَ صُدُقَةً قَالَ صُدُقَاتِهِنَّ^(١).

شرعاً: لا يختلف معناه اللغوي عن الشرعي، فالصداق بفتح الصاد وكسرهما، جمع أصدقة وصدق، وهو المهر، أي ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح.^(٢)

وله تسعة أسماء مجموعين في بيت شعر:

مَهْرٌ صَدَاقٌ نِحْلَةٌ فَرِيضَةٌ ... طَوْلٌ حِبَاءٌ عُقْرٌ أَجْرٌ عَلَاقٌ.^(٣)

الأصل في وجوب الصداق:

١٥ ▪ قوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وَأَتُوا النِّسَاءَ: قِيلَ الْخَطَابُ مُوجَّهٌ لِأَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تَعْطِي النِّسَاءَ مِنْ مَهْرٍ شَيْئاً، وَقِيلَ لِلْأَزْوَاجِ أَمَرُوا بِإِيتَاءِ النِّسَاءِ مَهْرَهُنَّ، لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ لِلأَوْلِيَاءِ هَاهُنَا، وَمَا قَبْلَ هَذَا خَطَابٌ لِلنَّكَاحِينَ وَهُمْ الْأَزْوَاجُ.

وَصَدُقَاتِهِنَّ: أَيْ مَهْرَهُنَّ، فَسَمِيَ الْمَهْرُ صَدَاقاً وَصُدُقَةً، لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بِهِ يَتِمُّ وَيَكْمَلُ.

٢٠ ونحلة: فيها أقوال: الأول: فريضة، أي آتوهنَّ مهورهنَّ، فإنها نحلة أي شريعة ودين ومذهب، وما هو دين ومذهب فهو فريضة.

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، باب الصاد، مادة "صدق" (ص/١٧٤). ولسان العرب، ابن منظور، باب القاف، مادة "صدق"، (١٩٧/١٠).

(٢) التعريفات الفقهية، البركي، (ص/١٢٧). ومعجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، (ص/٢٧٢).

(٣) انظر: حاشية عابدين، (٣/١٠١). ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، (٣/٤١٥). ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٤/٣٦٧). والمغني، ابن قدامة، (٧/٢٠٩).

٥ والثاني: عطية وهبة، فالمهر عطية ممن؟ فيه احتمالان: أحدهما: أنه عطية من الزوج، فالزوج أعطها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بمقابلها بدل، والآخر: إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركاً بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء.

والثالث: عن طيب نفس، فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة، لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة. ^(١)

▪ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

أي أدوا إليهن مهورهن، وهذا دليل على وجوب المهر في النكاح. ^(٢)

▪ وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج: «التَمَسَ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ». ^(٣)

ثانياً: تعريف وليمة العرس ومشروعيتها

١٥ الوليمة لغة: من الوُلم وهو الاجتماع، وهو كل طعام صُنع لعرس وغيره، وقد أُوْلِمَ. ^(٤)

شرعاً: ولا يختلف معناها اللغوي عن الشرعي، فالوليمة هي طعام العرس والزفاف أو كل طعام صُنع لدعوة أو غيرها. ^(٥)

والأصل في استحباب وليمة العرس:

٢٠ ▪ أنه ورد عن صفية بنت شيبة أنها قالت: «أَوْلَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ

(١) انظر: التفسير الكبير، الرازي، (٤٩١/٩). وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (٦٠/٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤٢/٥). وتفسير النسفي، (٣٤٩/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (١٧/٧)، (٥١٣٥). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق (١٠٤٠/٢)، (١٤٢٥).

(٤) انظر: تحذیب اللغة، الأزهری، باب اللام والمیم، مادة "ولم" (٢٩٢/١٥). ولسان العرب، ابن منظور، باب المیم، مادة "ولم"، (٦٤٣/١٢).

(٥) انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (ص/٢٤٠). والقاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، (ص/٣٨٧).

٥ شعير^(١).

▪ وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما أؤلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أؤلم على زينب، أؤلم بشاة»^(٢).

▪ وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تزوج: «أؤلم ولو بشاة»^(٣).

والأمر فيه للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم، ولأنه أمر فيه بذبح الشاة، ولو كان الأمر للوجوب لوجبت الشاة، وهي لا تجب إجماعاً لا عيناً ولا كفاية، وإنما بأي شيء أؤلم من الطعام جاز.^(٤)



^(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أؤلم بأقل من شاة (٢٤/٧)، (٥١٧٢).

^(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أؤلم على بعض نسائه أكثر من بعض (٢٤/٧)، (٥١٧١). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش (١٠٤٩/٢)، (١٤٢٨).

^(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٢٤/٧)، (٥١٦٧). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق (١٠٤٢/٢)، (١٤٢٧).

^(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢٢٤/٣).

المبحث الأول:

المسائل اختلف فيها في باب الصداق

٥ يتضمن هذا المبحث خمسة مطالب، تتناول تسليم الزوجة للزوج مقابل المهر، وحكم المهر الفاسد بفساد شروطه، وحكم نكاح التفويض، ومتى يتشطر المهر أو يسقط، ومتى تجب المثعة للمطلقة الرجعية.

المطلب الأول: التسليم للمهر

وفيه مسألتان، تتناول المسألة الأولى: امتناع المرأة عن تمكين نفسها من الزوج حتى يسلمها المهر، والمسألة الثانية: تسليم المرأة المريضة للزوج الثقة.

١٠ المسألة الأولى: امتناع المرأة عن تسليم نفسها للزوج حتى يسلمها المهر

أولاً: صورة المسألة

إن كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده، فلها الامتناع عن تسليم نفسها حتى تستلم المهر مطلقاً عند الشمس الرملى، وقال ابن حجر الهيمى: إن سلمها الولي لمصلحتها لم يجز لها الامتناع عنه.

ثانياً: تحرير محل النزاع

١٥ اتفق الشيخان على أن للزوجة حقاً بحبس نفسها عن زوجها حتى يسلمها المهر المعين والحال بخلاف المؤجل، ويسقط هذا الحق إن مكنته من نفسها بالوطء وكانت مختارة مكلفة، قياساً على ما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن، فليس له استرداده ليحبسه.

فإن أكرهها الزوج على الوطء أو كانت غير مكلفة لصغر أو جنون، بأن كانت صغيرة حال الوطء ثم بلغت بعده، أو مكنته من نفسها ثم جئت فوطئها وهي مجنونة، فلها بعد الإفاقة الامتناع عن تسليم نفسها، لأن مجرد التمكين لا عبرة به، والعبرة بالوطء وقد وقع في حال لا تعتبر.

٢٠ بخلاف ما لو رأى الولي في تسليمها للزوج مصلحة لها، فهل يجوز لها بعد البلوغ أو الإفاقة الامتناع عن تسليم

٥ نفسها؟ وهو موضع الاختلاف.^(١)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنّ الزوجة إن كانت غير مكلفة حال الوطاء ثم كملت بعده ولم يكن الولي سلمها لمصلحة، فلها الامتناع عن تسليم نفسها حتى يسلمها المهر، بخلاف ما لو سلمها وليها لمصلحة، فليس لها الامتناع عن تسليم نفسها والمطالبة بتسليم المهر.^(٢)

ومستند ذلك: القياس على مسألة ترك الولي للشفعة^(٣) لأجل المصلحة، فليس للمحجور عليه بعد زوال الحجر عنه الأخذ بها.^(٤)

وذهب الشمس الرملّي إلى أنّ للزوجة حقّ الامتناع عن تسليم نفسها حتى يسلمها الزوج مهرها، حتى ولو سلمها الولي لأجل المصلحة.^(٥)

١٥ ومستند ذلك: أنّ القياس الذي ذكره مردود، والفرق بينه وبين الشفعة واضح، إذ هذا من تفويت حاصل^(٦) وما فيها تفويت معدوم، أي بترك الشفعة إضاعة حقّ غير موجود فأشبهه التحصيل، فله تركه بالمصلحة، ومسألتنا إضاعة حقّ موجود، إذ البضع يقابله حقّ الحبس، فإذا سلمها فقد فوّت عليها حقّها.^(٧)

ب_ عند المذاهب الأخرى

ذهب كل من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ للمرأة الحقّ في منع نفسها من الزوج حتى تستوفي مهرها العاجل قياساً على البيع، أي كما للبائع الحقّ في منع تسليم المبيع حتى يستوفي الثمن، من حيث إنّ المهر بدل البضع

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٣٨١/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٧٢/٤). ونهاية المحتاج، (٣٣٩/٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٣٨١/٧).

(٣) الشفعة: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص/١٢٧).

(٤) انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج، (٣٨١/٧).

(٥) انظر: نهاية المحتاج، (٣٣٩/٦).

(٦) وهذا يندرج تحت القاعدة الفقهية: "تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل". المراد بالتفويت: إزالة اليد المالكة عما تملك، أو إضاعة الموجود وإتلافه إذا كان ملكه. والحاصل: الموجود المحقق. انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (٥٣٦).

(٧) حاشية الرشدي على نهاية المحتاج، (٣٣٩/٦).

٥ كالثمن بدل المبيع.

بخلاف مهرها المؤجل فليس لها منع نفسها قبل قبضه، لأن رضاها بتأجيله رضى بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل في البيع، وذلك عدا أبي يوسف، الذي قال بأن لها الحق في أن تمنع نفسها إذا كان المهر مؤجلاً إلى أجل معلوم، سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، لأن ملك البضع لا يعزى عن ملك البدل. ^(١)

*فإن سلّمت نفسها له، سواء دخل بها أو خلا، وأرادت من بعد ذلك أن تمنع نفسها منه، ففرّقوا بين حالتين:

١٠ ▪ الحالة الأولى: أن تكون بالغة عاقلة وتمّ الدخول أو الخلوة برضاها، وتفصيل ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ليس لها أن تمنعه نفسها بعد ذلك، لأنّ التسليم استقر به العوض برضى المسلم، فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك، قياساً على ما لو سلّم البائع المبيع، فليس له حبسه بعد ذلك. وذلك عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية ^(٢)، والمالكية ^(٣)، والحنابلة ^(٤). وأضاف المالكية إنما لها المطالبة بمهرها فقط ورفعها للحاكم كالمدين.

١٥ المذهب الثاني: لها أن تمنعه نفسها أيضاً حتى يوفيهها المهر، لأنّ المهر بدل عن كلّ وطء يقع في الزّواج، ولا يجوز أن يقال أنّه بدل عن بعض ما يقع من الوطء فيه دون بعض، لأنّه لو كان كذلك، لكان مستباحاً للوطء الثاني بغير بدل، وهذا فاسد.

وليس كالمبيع إذا رضى البائع بتسليمه إلى المشتري قبل قبض الثمن، فلا يكون له بعد ذلك حبسه، ولا أخذه من يد المشتري، لأنّ المبيع ليس له إلا تسليم واحد، والزواج يستحق به عن كل وطء يقع فيه. وذلك عند أبي حنيفة. ^(٥)

(١) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (١٨٩/٥). والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (١٠٨/٣). وحاشية الصاوي على الشرح الصغير،

(٢) (٤٣٤/٢). وشرح الزرقاني على مختصر خليل، (١٠/٤). والمغني، ابن قدامة، (٧٢٠/٢). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٦٣/٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٤٣١/٤). وحاشية ابن عابدين، (١٤٣/٣).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، (٧٢٠/٢). وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤٣٤/٢).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٢٩/٦). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٦٣/٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٤٣١/٤). والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (١٠٨/٣). وثمرّة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه هو "استحقاق النفقة"، فعند أبي حنيفة تستحق النفقة حتى لو امتنعت عن تسليم نفسها بعد الدخول لأنّ المهر حقها، وهي امتنعت بحق، وعند صاحبين لا تستحق النفقة وتعتبر ناشزة. انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (١٨٩/٥).

- ٥ ▪ والحالة الثانية: أن يكون الدُّخول بغير رضاها، كما لو كانت مكرهَةً أو لم تكن بالغةً عاقلةً، كما لو كانت صغيرةً أو مجنونةً، فلها الحقُّ في منع نفسها حتى تستوفي مهرها، لأنَّه حصل بغير رضاها، قياساً على المبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرهاً، وهذا باتفاق الحنفية والحنابلة^(١)، بينما لم يتطرق المالكية لهذه المسألة.
- كـ ومدار مسألة البحث عن الحالة الثانية، وبذلك يتبيَّن أنَّ الحنفية والحنابلة أثبتوا الحقَّ للمرأة التي تم الدُّخول بها بغير رضاها في منع نفسها حتى تتسلم المهر على الإطلاق، ولم يخصصوا ذلك بتسليم وليِّها لمصلحة ما..
- ١٠ وهذا على إطلاقه موافق لرأي الشَّمسِ الرَّمليِّ.

جـ في القانون السوري:

- بما أنَّ المهر ليس ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروط صحته، جاز أن يدفعه الزَّوج لزوجته حين العقد، كما يجوز تأجيل ذلك كله أو بعضه حسب الاتفاق بينهما.
- فإن اتفقا على دفع البعض وتأجيل البعض الآخر صحَّ، ويعتبر مؤخر المهر مؤجلاً إلى الوفاة أو الطلاق، أما إن لم يكن هناك اتفاق بينهما فيرجع إلى العُرف، لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فقد نصَّ على ذلك قانون الأحوال الشخصية:

المادة (٥٥): يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العُرف.

المادة (٥٦): التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر.

- وتبدو لنا فائدة معرفة المعجل من المهر عند امتناع الزَّوجة عن الانتقال إلى بيت الزَّوجية، إذا لم يدفع لها زوجها المعجل المتفق عليه، أما إذا دفعه كاملاً فلا حقَّ لها بالامتناع عن متابعة زوجها إلى المسكن الشرعي الذي أعدَّه لها^(٢)، فقد نصَّ على ذلك قانون الأحوال الشخصية:

المادة (٦٦): على الزَّوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها.

(١) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (١٨٩/٥). وحاشية ابن عابدين، (١٤٣/٣). والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٢٩/٦). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٦٣/٥).

(٢) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، الصابوني، (٢٦٨/١).

٥ ومفهوم المخالفة لهذه المادة أنه ليس على الزوجة تسليم نفسها (السكن مع زوجها) ما لم تقبض معجلها، أما المطالبة بالمهر بعد تسليم نفسها، والامتناع عن الزوج بعد ذلك، لأجل قبض المهر فهو مما سكت عنه القانون.

فيرجع إلى المذهب الحنفي، عملاً بالمادة (٣٠٥): كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي.

١٠ كـ وعليه: للزوجة الحق في منع نفسها عن زوجها إذا دخل بها بغير رضاها، كما لو كانت مكرهة أو لم تكن بالغة عاقلة، كما لو كانت صغيرة أو مجنونة، حتى تستوفي مهرها.

د رأي الباحثة مع الترجيح:

١٥ لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "ولو وطئها مكرهة، فلها الامتناع بعده على الأصح. ويجري الوجهان، فيما لو سلم الولي صغيرة أو مجنونة قبل قبض صداقها إذا بلغت أو أفاقت بعد الدخول، فلو بلغت أو أفاقت قبله، فلها الامتناع قطعاً".^(١) فاتفق ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي على أن للمكرهة الحق في الامتناع عن تسليم نفسها على الأصح وفاقاً للنووي، واختلفا في جواز امتناع الصغيرة والمجنونة عن تسليم نفسها إذا سلمها الولي لأجل المصلحة، فاعتمد الهيثمي وجه عدم الجواز، بينما اعتمد الرملي وجه الجواز، أي يجوز لها الامتناع عن تسليم نفسها ولو سلمها الولي لمصلحة.

٢٠ ومن وجهة نظر الباحثة: بالنظر إلى جوهر المسألة ألا وهو المهر، من حيث إنه حق للمرأة، ولها مطلق الحرية بالتصرف به كما تشاء، فبإمكانها أن تقبضه أو تسقط بعضه عن الزوج، ولا يمكن لأحد غيرها أن يسقطه عن الزوج، وبقياس ذلك على مسألة البحث، ينبغي ألا يسقط حقها بالمطالبة بمهرها إذا سلمها الولي لمصلحة، نعم لوليها الحق بتسليمها للزوج وإخراجها من منزله، ولكن ليس له الحق بإسقاط ما ليس له حق فيه، ولا حق أيضاً لغيره في إسقاطه، فلا يسقط هذا الحق بدعوى أن الولي سلمها للمصلحة..

٢٥ فالذي يترجح لدي قول الشمس الرملي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب.



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٦٠/٧).

٥ المسألة الثانية: تسليم المرأة المريضة للزوج الثقة

أولاً: صورة المسألة

إذا طلب الزوج الثقة تسليم زوجته المريضة على أن لا يطأها، وجب تسليمها عند الشّمس الرّمليّ، وتوقف ابن حجر الهيثمي في ذلك.

ثانياً: تحرير محلّ النزاع

١٠ الثقة: مصدر قولك وثق به يثق، بالكسر فيهما، وثاقة وثقة ائتمنه، وأنا واثق به وهو موثوق به، ورجل ثقة وكذلك الاثنين والجمع، وقد يجمع على ثقات. ^(١)

والشخص الثقة: من كان أهلاً للائتمان، أي مؤتمن في الأموال والأقوال والأفعال، ولا مطعن عليه في دينه. ^(٢)
اتفق الشيخان على أنه يُكره للولي تسليم الصغيرة والمريضة اللتين لا تطيقان الوطاء، حتى يزول مانع الوطاء، لأنه ربما يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به، ويحرم وطؤها ما دامت لا تحتمله، ويُؤكد من ذلك بشهادة أربع نسوة. ١٥

ولكن إن طلب زوج ثقة أي مؤتمن تسليم زوجته المريضة، وتعهد أن لا يطأها حتى تحتمله، فهل يجب لذلك أو لا؟ وهو موضع الاختلاف. ^(٣)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيثمي والشّمس الرّمليّ:

٢٠ ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أن فيه وجهان: أحدهما رجحه ابن المقرئ: وهو وجوب التسليم، والآخر رجحه الزركشي: وهو عدم وجوب تسليمها.

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب القاف، مادة "وثق"، (٢٠٢/٥)، ولسان العرب، ابن منظور، باب القاف، مادة "وثق"، (٣٧١/١٠).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعي وقيني، (ص/١٥٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٣٨٣/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٧٣/٤). ونهاية المحتاج، (٣٤١/٦).

٥ ومستند ذلك: إن دلت قرينة حاله على قوة شهوته لم يجب تسليم المريضة له، لئلا يضرب بها، وإلا وجب.^(١)

وذهب الشَّمسُ الرَّمْلِيُّ إلى أنَّه يُجَاب وجوباً إلى تسليم المريضة، كما جرى عليه ابنُ المقرئ.^(٢)

ومستند ذلك: لأنها محلُّ التمتع في الجملة.^(٣)

ب_ عند المذاهب الأخرى

عند الحنفية: يجوز للزوج أن يطالب بتسليم المريضة له^(٤) وقد أوردوا هذه المسألة ضمن كتاب النفقة من

١٠ حيث استحقاقها للنفقة بسبب مرضها أو لا على روايتين:

١- الرواية المعتمدة: إن جاءت إليه مريضة تجب لها النفقة، لأنَّ الاحتباس موجود، فإنه يستأنس بها، وتحفظ متاعه، ويستمتع بها لمساً وغيره، والمانع بسبب عارض فأشبهه الحيض.^(٥)

٢- رواية أبي يوسف: إن سلَّمت نفسها ثم مرضت تجب لها النفقة، لتحقيق التسليم، أما إن مرضت ثم سلَّمت لا تجب لها النفقة، لأنَّ التسليم لم يصحَّ بسبب المرض.^(٦)

١٥ والذي نستخلصه من وجوب النفقة لها جواز تسليمها له، وهذا على إطلاقه حتى من غير اشتراط الشخص الثقة، وهذا خلاف ما اشترطه الشافعية.

وعند المالكية: إنَّ الزَّوجة إذا كانت مريضة مرضاً لا تطيق معه الجماع، وطلب الزَّوج الدُّخول عليها فإنها تمهل وجوباً إلى زوال مرضها، ولا يُمكنُ الزَّوج من الدُّخول عليها في هذه الحالة.^(٧)

وبذلك يتبيَّن أنَّ المالكية لم يجيزوا تسليم المريضة التي لا تطيق الجماع لا لثقة ولا لغيره، حتى يزول مرضها،

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٣٨٣/٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج، (٣٤١/٦).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢٠٣/٣).

(٤) انظر: التوحيد، القدوري، (٥٣٨٥/١٠).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٥/٤). وحاشية ابن عابدين، (٥٧٥/٣).

(٦) انظر: البناء شرح الهداية، العيني، (٦٦٨/٥). وبدائع الصنائع، الكاساني، (١٩/٤).

(٧) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢٥٨/٣). والشرح الكبير، الدردير، (٢٩٨/٢).

٥ وهذا مغاير لما اعتمدته الشافعية.

وللحنابلة تفصيل في هذه المسألة وأوردوها في كتاب النفقة كالآتي:

▪ إن كانت مريضة مرضاً مرجوً الزوال: لم يلزمها تسليم نفسها قبل برئها، لأنه مانع مرجو الزوال، فهو كالصغر، ولأن العادة لم تجر برف المريضة إلى زوجها، فإن سلمت نفسها فتسلمها الزوج، فعليه نفقتها، وإن امتنع من تسليمها فله ذلك، ولا تلزمه نفقتها.

١٠ ▪ وأما إن كان المرض غير مرجو الزوال: لزم تسليمها إلى الزوج إن طلبها، ولزمه تسليمها إن عرضت عليه، لأنها ليست لها حالة يرجى زوال ذلك فيها، فلو لم تسلم نفسها لم يكن للتزويج فائدة، وله أن يستمتع بها وعليه نفقتها.^(١)

ويتبين من ذلك أنه الحنابلة أجازوا تسليم المريضة لزوجها برضاها، كأن سلمت نفسها أو عرضت نفسها عليه، سواء أكان مرضها مرجوً الزوال أم لا، واختلفوا في وجوبه في حالتي المرض على قولين:

١٥ ١- لم يلزمها تسليم نفسها قبل الشفاء من مرض يرجى زواله.

٢- يلزمها تسليم نفسها إن طلبها الزوج في مرض لا يرجى زواله.

كـ والخلاصة:

٢٠ أجاز الحنفية والحنابلة تسليم المريضة للزوج وله الاستمتاع بها، بل أوجب الحنابلة إن طلبها الزوج على تفصيل.. بينما أوجب المالكية إمهاها إلى حين زوال مرضها، واشترط الشافعية الثقة فلم يجيزوا تسليم المريضة إلا لزوجها الموثوق المؤتمن.

جـ في القانون السوري:

سبق وتبين في المطلب السابق رأي القانون في مهر الزوجة المعجل والمؤجل.. وتبين أنه عندما تقبض مهرها المعجل لا يجوز لها الامتناع عن متابعة زوجها إلى المسكن الشرعي الذي أعدّه لها.

٢٥ فقد نصَّ على ذلك قانون الأحوال الشخصية في المادة (٦٦):

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٦٠/٧).

٥ على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها.

وهذا على إطلاقه.. فلم يستثنوا كونها مريضة أو لا تحتل الوطء، بل يكفي أن تقبض معجلها حتى تنتقل إلى السكن معه.

كـ وعليه: يجوز تسليم المريضة للزوج، والله أعلم.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

١٠ لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "ولو قال الزوج: سلّموا إليّ الصغيرة أو المريضة ولا أقرها إلى أن يزول ما بها، قال البغوي: يجب في المريضة دون الصغيرة، لأنّ الأقارب أحقّ بالحضانة، وفي «الوسيط» أنّه لا يجب في الصّورتين، لأنّه ربما وطئ فتتضرران." ^(١) فتوقف ابن حجر الهيتمي من غير ترجيح وأرجع الأمر إلى حسب قرينة حاله، بينما اعتمد الشّمس الرّملي وجه الوجوب وفقاً لابن المقرئ.

١٥

ومن وجهة نظر الباحثة: بالنظر إلى دليلي الهيتمي والرّملي يتبيّن أنّ الرّملي أوجب تسليم المريضة للثقة مطلقاً، بينما توقف الهيتمي بين الوجوب وعدمه، وأرجع الحكم إلى القرينة التي تدل على حال الشخص الثقة، فإن دلت قرينة حاله على قوة شهوته لم يجب تسليم المريضة له، لئلا يضرّ بها، وإلا وجب تسليمها، والعلّة في هذا التفريق في الحكم: هو خشية إضرار الزوجة، وهذا الأصلح لحال زوجته المريضة..

٢٠ أما إيجاب الرّملي تسليمها للشخص الثقة مطلقاً من غير التأكّد من حاله، فإنه من الممكن أن يضرّ بها..

فالذي يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لأنّه الأصلح لحال الزوجة، لمنع الزوج من الإضرار بها.



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٦١/٧).

المطلب الثاني: المهر الفاسد

وفيه مسألتان، تتناول المسألة الأولى: الشروط الفاسدة في صلب العقد، والمسألة الثانية: إذن السفينة لوليها بأن يزوجه بمقدار معين من المهر.

المسألة الأولى: الشروط الفاسدة في صلب العقد

أولاً: صورة المسألة

١٠ إذا شرط في صلب العقد أن لا ترثه أو يرثها أو أن ينفق عليها غيره، بطل الشرط وصح الزواج عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملي الذي أبطل الزواج.

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الشيخان على أن الشروط في صلب عقد الزواج منها ما يكون مبطلاً للعقد، ومنها ما يكون مبطلاً للشرط مع صحة الزواج، وتفصيل ذلك:

١٥ ١. إن شرط أحد الزوجين في صلب العقد خياراً في الزواج بطل الزواج، لأن الزواج مبناه على اللزوم فشرط ما يخالف قضيته يمنع الصحة.

٢. إن شرط خياراً في المهر صح الزواج، لأن فساد المهر لا يؤثر في الزواج ويجب مهر المثل، لأن المهر ليس فيه معنى العوض فقط بل فيه معنى النحلة أيضاً، فلا يليق به الخيار.

٢٠ وسائر الشروط الواقعة في الزواج إن وافق الشرط فيها مقتضى عقد الزواج كشرط النفقة أو لم يوافق مقتضى عقد الزواج ولكنه لم يتعلق به غرض كشرط أن لا تأكل إلا كذا لغى هذا الشرط، لانتفاء فائدته، وصح الزواج والمهر.

وإن خالف الشرط مقتضى عقد الزواج ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطاء كشرط أن لا يتزوج عليها صح الزواج وفسد الشرط، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١)، وفسد المهر

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٧١/٣)، (٢١٥٥). وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢)، (١٥٠٤).

٥ أيضاً، ووجب الرجوع إلى مهر المثل.

فإن أحلَّ الشرط بمقصود الزواج الأصلي كأن شرط أن لا يطأها الزوج أصلاً بطل الزواج، لأنه يناهض مقصود العقد فأبطله.

أما إن شرط في صلب العقد أن لا ترثه أو أنه يرثها أو يجعل النفقة على غيره، فهل يعتبر هذا الشرط مخالفاً لمقصود الزواج فيبطله أو لا؟ وهو موضع الاختلاف.^(١)

١٠ ثالثاً: الحكم والدليل

أ- عند ابن حجر الهيثمي والشمس الزملي:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى صحة الزواج وبطلان الشرط على الأصح^(٢).

ومستند ذلك: أن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد، أي مقصود الزواج وهو الوطء.

١٥ ▪ ورد على الذين قالوا ببطلانه، فقال: "...وأقول إنما سكتا عليه لأن ضعفه معلوم من قولهما كالأصحاب بالصحة في شرط أن لا نفقة لها، إذ كيف يُتعقل فزق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير، وما يتعقل من فزق بين ذلك خيال لا أثر له..."^(٣)

أي كيف يُعقل أن يحكموا بالصحة على الزواج الذي يشترط فيه الزوج أن يسقط النفقة، ومن ثمَّ يحكمون عليه بالبطلان إن شرط أن تكون النفقة على الغير!!! فما الفارق بينهما؟

▪ وإن قالوا: إنَّ أعظم غاية للزواج الإرث، فنفيه مساوٍ لنفي نحو الوطء.

٢٠ يجاب: بأنه ممنوع، إذ لا يلزم من الزواج الإرث، لأنَّ الإرث قد يمنعه مانع كالرق أو الكفر بخلاف الوطء، فإنه لازم لذات الزواج.^(٤)

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٣٨٦/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٧٦/٤). ونهاية المحتاج، (٣٤٣/٦).

(٢) مصطلح الأصح عند الشافعية يعني: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك. انظر: نهاية المحتاج، (٤٨/١). والنكت على المختصرات الثلاث، أبو زرة، (٤٣/١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٣٨٨/٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج، (٣٨٨/٧).

٥ وذهب الشَّمسُ الزَّمَلِيُّ إلى بطلان الزَّواج بهذا الشرط، وفقاً لابن المقرئ.

ومستند ذلك: أنَّ هذا الشرط يخلُ بمقصود الزَّواج الأصلي.^(١)

ب_ عند المذاهب الأخرى

✍ تفصيل الشروط عند الحنفية:

▪ إن كان الشرط صحيحاً لا ينافي مقتضى العقد، فصلوا بين حالتين:

١٠ الأولى: أن يعود نفعه للزوجة فيلزم الوفاء به، كأن تزوجها بألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن يعتق أختها أو على أن يطلق ضرعتها، فإذا وثق فلها المسمى لأنه صلح أن يكون مهراً وقد تم رضاها به، وعند عدم وفائه بالشرط ينعدم رضاها بالمهر المسمى، فيجب مهر مثلها.

الثانية: أن يعود النفع لأجنبي ولم يفي فليس لها إلا المسمى، لأنها ليست منفعة مقصودة لأحد المتعاقدين، ومثله كما لو شرط ما يضرها كالترجوع عليها.

١٥ حيث قال ابن عابدين: "وحاصل المسألة على وجوه لأنَّ الشرط إما نافع لها أو لأجنبي أو ضار، وكلُّ إما حاصل بمجرد النكاح أو متوقف على فعل الزوج، وعلى كلٍّ من الستة إما أن يكون مهر المثل أكثر من المسمى أو أقلَّ أو مساوياً، وكلُّ إما أن يكون قبل الدُّخول أو بعده، وكلُّ إما أن يباح الانتفاع بالشرط أو لا، وكلُّ إما أن يشترط عليها ردُّ شيء أو لا، وكلُّ إما أن يحصل الوفاء بالشرط أو لا، فهي مائتان وثمانية وثمانون.."^(٢)

٢٠ ▪ إن كان الشرط فاسداً: كما لو تزوجته على أن لا يطأها، أو على أن لا يكون لها مهر، فإنه يصحُّ الزَّواج، ويفسد الشرط، ويجب مهر المثل.^(٣)

والذي نستخلصه من شروط الحنفية: أنَّ شرط عدم الإنفاق أو عدم الإرث لا يعتبر من الشروط الصحيحة، لأنَّ هذه الشروط لا تعود بالنفع على الزَّوجة ولا على الأجنبي، بل هي من الشروط الفاسدة، فتبطل هذه

(١) انظر: نهاية المحتاج، (٣٤٥/٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (١٢٥/٣-١٢٦). وتبين الحقائق، الزيلعي، (١٤٨/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٥٣/٣ - ١٣١).

٥ الشروط ويقتى الزّواج صحيحاً، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

✍ وعند المالكية: الزّواج الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام:

* الأول: ما يُفسخ قبل الدّخول وبعده ما لم يُطل، كزواج السّر.

* الثاني: ما يُفسخ قبل الدّخول لا بعده، وهو كلّ ما وقع على شرط يناقض المقصود من الزّواج، كأن شرط

أن لا يقسم بينها وبين ضربتها في المبيت، أو شرطت أن نفقة زوجها المحجور لصغره على وليّه، أو شرط الزّوج

أن نفقته عليها، فهذه شروط مناقضة، لأنّ الأصل أن نفقة الزّوجة على زوجها، فيفسخ العقد قبل الدّخول،

ويثبت بعده بمهر المثل، ويُلغى الشرط المناقض فلا يعمل به، لأنّ كل شرط خالف كتاب الله فهو لاغٍ وباطل.

أي أنّ هذه الشروط تُبطل العقد، ويجب فسخه ما لم يدخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها مضى العقد وألغى

الشرط، وبطل المهر المسّمى ووجب للمرأة مهر المثل.

* الثالث: ما يُفسخ أبداً قبل الدّخول وبعده وإن طال، كما لو اختلّ شرط من شروط الوليّ أو الزّوجين أو

أحدهما، أو اختلّ ركن، كما لو زوّجت المرأة نفسها بلا ولي..^(١)

والذي نستخلصه من أقسام المالكية للزّواج الفاسد: أنّ شرط عدم الإنفاق أو عدم الإرث يندرج تحت شروط

القسم الثاني، التي يبطل العقد بها قبل الدّخول، ويصحّ العقد ويبطل الشرط بعد الدّخول، ويجب مهر المثل.

وهذا الرأي موافق لرأي ابن حجر الهيتمي بشقه الثاني أي بعد الدّخول.

✍ وعند الحنابلة: الشروط في الزّواج ثلاثة أقسام:

٢٠ ▪ الأول: ما فيه منفعة لها ولا يناقض مقصود العقد، يلزم الوفاء به، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها

أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها، فهذه الشروط يلزمه الوفاء بها، فإن لم يفّ فلها فسخ زواجها.

▪ الثاني: ما ينافي مقصود العقد، يبطل الشرط ويصحّ الزّواج، مثل أن يشترط أن لا يكون لها مهر أو أن لا

يطأها أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تقطعه شيئاً من مالها، فهذه الشروط كلّها باطلة، لأنها تنافي مقتضى

العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصحّ، والعقد في نفسه صحيح لأنّ هذه

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣٨٥/٢). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٨٢-٨١/٣)

٥ الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره ولا يضُرُّ الجهل به، فلم يبطله.

▪ الثالث: ما يبطل به الزَّواج وهو التوقيت في الزَّواج، كزواج المُنعة أو أن يطلَّقها في وقت بعينه، أو يعلقه على شرط، أو يشترط الخيار في الزَّواج لهما أو لأحدهما، فهذه شروط باطلة في نفسها ويبطل بها الزَّواج.^(١)

والذي نستخلصه من شروط الحنابلة: أنَّ شرط عدم الإنفاق أو عدم الإرث يندرج تحت شروط القسم الثاني، فتبطل هذه الشروط ويبقى الزَّواج صحيحاً، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيثمي.

١٠ الخلاصة: يتبيَّن أنَّ كلاً من الحنفية والحنابلة أبطلوا شرط عدم الإرث والإنفاق وصحَّحوا العقد، والمالكية اعتبروه صحيحاً بعد الدُّخول، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيثمي.

جـ في القانون السوري:

نصَّ قانون الأحوال الشخصية على الشروط المقرنة بعقد الزَّواج سواء وضعها الزوج أو الزَّوجة، وقيدَها بعدم مخالفتها للشرع أو القانون، فإذا خالفت الشروط مقتضى العقد الشرعي ومقاصده بطل الشرط وصحَّ الزَّواج، وإن كانت الشروط صحيحة ولكنها تضرُّ بأحد الزوجين، أجاز القانون لهما فسخ الزَّواج إن تضررا بهذه الشروط.

فقد جاء في المادة (١٤):

١. لكل من الزوج أو الزَّوجة أن يقيد عقد الزَّواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع أو القانون.

٢. إذا قيد العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح.

٣. لا يُعتدُّ بأيِّ شرط إلا إذا نصَّ عليه صراحة في عقد الزَّواج.

٤. للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشروط الصحيحة حقُّ طلب فسخ العقد.

٢٠ كما وعليه: إذا شرط في صلب العقد أن لا ترثه أو يرثها أو أن ينفق عليها غيره، بطل الشرط وصحَّ الزَّواج، لأنَّه ينافي نظامه الشرعي.

وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيثمي من حيث بطلان الشرط وصحة العقد.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٩٣/٧). و شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٦٥/٢).

د- رأي الباحثة مع الترجيح

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "وذكر الحنّاطي^(١) أنّه لو نكحها على أن لا يرثها أو لا ترثه، أو لا يتوارثا، أو على أن النفقة على غير الزوج، بطل النكاح. وفي قول: يصح ويطل الشرط." ^(٢) فاعتمد ابن حجر الهيتمي الأصح من الوجهين القاضي بصحة العقد وبطلان الشرط، بينما اعتمد الشّمس الرّملي الوجه الآخر ببطلان الزوج.

ومن وجهة نظر الباحثة: أنّ كلاً من المذاهب الثلاثة والقانون أبطلوا شرط عدم التوارث بين الزوجين وشرط عدم إنفاق الزوج على زوجته، واعتبروا العقد صحيحاً على اختلاف أدلتهم، فمنهم من قال أن هذه الشروط منافية لمقصود العقد، ومنهم من قال بأنها فاسدة.

وعلى الرغم من أنّ الشّمس الرّملي استدّل بدليلهم نفسه بأن هذه الشروط منافية لمقصود العقد، ومع ذلك اعتبر العقد باطل. ولم يصحّحه، بينما ابن حجر الهيتمي وجدها غير منافية لمقصود العقد ألا وهو الوطاء، فأبطل الشرط وصحّح العقد، أي يوجد تباين في الدليل والحكم..

ولعلّ أقوى دليل هو دليل الحنابلة، حيث اعتبروا أنّ هذه الشروط كلّها باطلة، لأنها تنافي مقصود العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم تصح، والعقد في نفسه صحيح، لأنّ هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره ولا يضرّ الجهل به، فلم يبطله.

فالذي يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لموافقته المذاهب الثلاثة، ولأن العقد صحيح في نفسه، فلا تؤثر فيه هذه الشروط.



^(١) وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهو أبو عبد الله الحنّاطي بن أبي جعفر الطبري من أئمة طبرستان، أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي، وقدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد، روى عنه القاضي أبو الطيب وقال عنه: كان حافظاً لكتب الشافعي، وله كتاب وقف عليه الرافعي وهو مطول، وله الفتاوى، والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة، لعلّ أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة، لم يؤرخ وفاته ولكن فيما يظهر أنها بعد الأربعمئة بقليل. انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، (٣٤٠/١). وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، (١٧٩/١).

^(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٦٥/٧).

٥ المسألة الثانية: إذن السفينة لوليها بأن يزوجه بمقدار معين من المهر.

أولاً: صورة المسألة

إذا قالت السفينة لوليها زوجني بألف، فسَمَى دونَ تسميتها، ولكنه كان زائداً على مهرِ مثلها، انعقدَ بالمهر المُسمى عند ابن حَجَرٍ الهيممي، خلافاً للشمسِ الرملي الذي قال بوجوب مهرِ المثل.

ثانياً: تحرير محل النزاع

١٠ اتفق الشيخان على أنه لو قالت الرشيدة لوليها غير المُجبر الذي يحتاج إلى إذن، زوجني بألف درهم، فزوجها بأقل منه، ففي المسألة قولان^(١):

الأول: بطل الزواج قياساً على ما لو قالت لوليها: زوجني من زيد فزوجها من عمرو، وإن أطلقت الإذن بأن لم تتعرض فيه لذكر المهر، فنقص عن مهر المثل، بطل أيضاً، لأن الإذن المطلق محمول على مهر المثل، فكأنها قيدت به.

١٥ الثاني وهو الأظهر^(٢): صحة الزواج في الصورتين السابقتين - أي صورة تقييد المهر بألف درهم وصورة إطلاق الإذن - بمهر المثل، كسائر الأسباب المفسدة للمهر، فيصحُّ العقد ويفسد المهر ولها مهر المثل، ولأن البضع له مردُّ شرعي يُردُّ إليه، بخلاف تزويجه من عمرو فيما ذكر.

أما إن كانت سفينة.. وطلبت من وليها غير المُجبر أن يزوجه بألف درهم، فسَمَى دونَ تسميتها لكنه كان زائداً على مهر المثل، فهل ينعقد زواجها بالمهر المسمى أو يرجع لمهر المثل؟ وهو موضع الاختلاف^(٣).

(١) مصطلح القولين أو الأقوال عند الشافعية: هي أقوال للشافعي مؤسس المذهب، ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين، أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح. انظر: المجموع شرح المذهب، النووي، (١/٦٥). ونهاية المحتاج، (١/٤٨).

(٢) مصطلح الأظهر عند الشافعية: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان. انظر: نهاية المحتاج، (١/٤٨). والنكت على المختصرات الثلاث، أبو زرعة، (١/٤٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٣٩٢). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/٣٧٩). ونهاية المحتاج، (٦/٣٤٦).

ثالثاً: الحكم والدليل

٥

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى انعقاد زواجها بالمهر المسمّى.

ومستند ذلك: أنّ عبارة السفينة ملغاة في الأمور المالية، فكأنها لم تأذن في شيء، وكأن الوليّ ابتداءً بما سماه فوجب المهر المسمّى، بخلاف الرشيدة لأنّ إذنها معتبر في المال فاقتضت مخالفته -ولو بما فيه مصلحة لها- فساد المسمّى ووجوب مهر المثل. ^(١)

١٠

وذهب الشّمس الرملّي إلى أنّ الواجب انعقاد زواجها بمهر المثل.

ومستند ذلك: أنّ الوليّ لم يبدأ بالتسمية بل ربّ تسميته على تسمية غير معتبرة، لأنّ عبارة السفينة غير معتبرة في الأموال، فلغى ما ترتّب عليها، ووجب مهر المثل. ^(٢)

ب_ عند المذاهب الأخرى

عند الحنفية: كما تبين سابقاً ^(٣) أنه عند أبي حنيفة: لا يجوز الحجر على البالغ العاقل بسبب السّفه، خلافاً لأبي يوسف ومحمد اللّذين أجازا الحجر على السّفه، وحكمه وحكم الصبي العاقل والبالغ المعتوه سواء، فلا ينفذ بيعه، وشراؤه، وإجارته، وهبته، وصدقته، وما أشبه ذلك من التصرفات التي تحتل النقض والفسخ، بينما في التصرفات التي لا تحتل النقض والفسخ فاتفقوا جميعاً على أنّه لا يُحجر عليه، وحكمه وحكم البالغ العاقل الرشيد سواء، فيجوز طلاقه، وزواجه.. فإن سمى مهراً جاز منه مقدار مهر المثل، وبطلت الزيادة. ^(٤)

١٥

ويتبين من ذلك أن السفينة كالبالغة العاقلة الرشيدة في الزواج، فلا ولاية لغير المحبر عليها، فلها أن تعقد بنفسها أو توكل أحداً في زواجها، وتقيّد الوكالة بالمهر التي تريده -خلافاً للسّفه فإنه يتقيد بمهر المثل- فإن جاوز الوكيل صلاحيته، فالعقد موقوف على إجازتها، إن أجازته نفذ، وإلا بطل. ^(٥)

٢٠

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٣٩٢/٧).

(٢) انظر: نهایة المحتاج، (٣٤٦/٦).

(٣) تقدم ذكره (ص: ٧١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧١/٧). وحاشية ابن عابدين، (١٤٨/٦). والبناءة شرح الهداية، العيني، (١٠٢-٩٩ / ١١).

(٥) انظر: البناءة شرح الهداية، العيني، (١٢٢ / ٥).

جـ- في القانون السوري:

نصّ قانون الأحوال الشخصية على جواز التوكيل في عقد الزواج سواء أكان من قبل الرجل أم المرأة أخذاً مما نصّ عليه الحنفية، لأن للمرأة عندهم أن تزوج نفسها، فلها أن توكل غيرها في العقد..

ونصّ على صلاحيات الوكيل، فإن كانت وكالته مقيّدة بأوصاف معينة ومهر معين لا يجوز للوكيل مخالفة موكله، فإن خالفه فيعتبر عقده موقوفاً على إجازة موكله، فإن أجازه أصبح العقد نافذاً، وإن لم يجزه بطل العقد، لمخالفته إرادة الموكل فيما وكل فيه.

فقد جاء في المادة (٩):

إذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان كالفضولي موقوفاً عقده على الإجازة.

وعليه: إذا قالت السفينة لوليها زوجني بألف فسمى لها دونه يتوقف العقد على إجازتها، إن أجازته نفذ وإن لم تجزه بطل.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الروضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، فرأى الهيتمي انعقاد الزواج بالمهر المسمّى، بينما رأى الرملي انعقاده بمهر المثل.

ومن وجهة نظر الباحثة: أن عبارة السفينة مُلغاة في الأمور المالية عند الشافعية، ولا يترتب على عبارتها أي أثر، فإن قالت لوليها زوجني بمقدار من المال فسمّى لها دونه ولكنه أكثر من مهر المثل، وحصل تنازع لأجل ذلك، فينبغي انعقاد زواجها بالمهر المسمّى كما أشار إليه ابن حجر الهيتمي، لأنّ وليها قد تصرف بالأحظّ لها، وكأنّه ابتدأ بما سماه فوجب المهر المسمّى، ولأنه قد يوجد منفعة لها من هذا الزواج قد لا تدركه، وقد تُفوّته عليها بسبب سوء إدراكها واشتراطها لمهر عالٍ..

فالذي يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لأجل مصلحة السفينة في هذا الزواج.

المطلب الثالث: التفويض

أولاً: صورة المسألة

إن وطئ زوجته المفوضة فلها مهر المثل ويُعتبر بحال العقد عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشَّمس الرَّملي الذي قال بوجوب أكثر مهر من العقد إلى الوطء.

ثانياً: تحديد محل النزاع

- ١٠ التفويض لغة: فَوْضُ إليه الأمر: صَيَّرَهُ إليه وجعله الحاكم فيه، والتفويض في الزَّواج: التزويج بلا مهر.^(١) وشرعاً: هو التسليم، وهو ترك المنازعة والمضايقة، ويراد به تفويض أمر المهر إلى الزَّوج، وترك المنازعة في تقديره.^(٢)
- والمفوضة: بكسر الواو هي التي زَوَّجَتْ نفسها من رجل من غير تسمية مهر، والمفوضة بفتح الواو هي التي زَوَّجَهَا وليُّها من رجل من غير تسمية مهر، فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة.^(٣)
- ١٥ اتفق الشيخان على أنه لو قالت المرأة لوليها: زَوِّجني بلا مهر، فزَوَّجها، فبعدُ تفويضها صحيحاً، ولا يجب لها المهر بالعقد على الأظهر، لأنَّه لو وجب لها المهر بالعقد لتشطر بالطلاق قبل الوطء، فإن وطئها الزَّوج فلها مهر المثل، لأنَّ البُضع حقُّ الله تعالى ولا يباح بالإباحة.
- فإذا وجب لها مهر المثل فمنذ متى نعتبره؟ وهو موضع الاختلاف.
- وفيه قولان: الأصح: أنَّه يعتبر مهر المثل في المفوضة بحال العقد.
- ٢٠ والثاني: بحال الوطء.

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، باب الضاد، مادة "فوض"، (١٠٩٩/٣). ولسان العرب، ابن منظور، باب الضاد، مادة "فوض"، (٢١٠/٧).

(٢) انظر: التعريفات الفقهية، البركي، (ص/٢١٣).

(٣) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، (ص/٤٥). والتعريفات، الجرجاني، (ص/٢٢٣).

٥ والقول الأول رجحه التّوّي^(١)، ولكن صحّحه في أصل الرّوضة^(٢): أنّ المعتر أكثر مهر مثّل من العقد إلى الوطاء^(٣).

وعليه: لو مات الزّوج قبل الوطاء ما الذي نعتبره أيضاً في مهر المثل؟

ومهر المثل: هو مهر نساء عصباتها، فيقاس مهرها بمهر امرأة من عصباتها مثلها في السن، والعقل، والعفة، والجمال، واليسار، والثّابة، والبكارة، وغيرها من أسباب الكمال، لأنّ المهر يختلف بهذه الأشياء، فإن مهر الثّيب أكثر من مهر العجوز، ومهر الجميلة والغنية والبكر أكثر من مهر من هي على خلاف ذلك، فإن كانت فيها خصلة حميدة لم تكن في نساء عصباتها يُراد في مهرها، وإن كان فيها نقص ينقص من مهرها.^(٤)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى اعتبار المهر بصفاتها المراعاة حال العقد في الأصح، كما جرى عليه الأكثرون.

١٥ وعليه: لو مات الزّوج قبل الوطاء اعتُبر يوم العقد على الأوجه لأنّه الأصل.

ومستند ذلك: أنّ العقد هو سبب لوجوب الوطاء، فوجب الرجوع بمهر المثل إلى الأصل وهو حال العقد، لا الوطاء^(٥).

(١) رجحه النووي في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ص/٢٢٠).

(٢) المراد بأصل الروضة: عبارة النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين، التي لخصها واختصرها من لفظ الرافعي بكتابه العزيز شرح الوجيز. انظر: الفوائد المكية، السقاف، (ص/١٣٧). فالاختلاف في هذه المسألة منشؤه اختلاف عبارة النووي في كتبه. فقد قال النووي في الروضة، (٢٨١/٧): "وإذا قلنا بالصحيح وأوجبنا مهر المثل، فهل تعتبر حالة الوطاء، أم يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطاء؟ فيه وجهان، أو قولان. أظهرهما: الثاني".

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٣٩٤/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٨١/٤). ونهاية المحتاج، (٣٤٨/٦).

(٤) ونساء عصباتها: هي كل امرأة تنسب هذه إليه كالأخت و بنت الأخت، والعمة و بنت العم، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام، ويراعى في نساء العصبية قرب الدرجة، فإن تعذر اعتبار نساء العصبية، اعتبر بذوات الأرحام كالجداوات والحالات، وتقدم القرى فالقرى من الجهات، فإن تعذرت ذوات الأرحام، اعتبرت بمثلها من الأجنبيةات، وكذا إن لم يكن نسبها معلوماً.. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، (٥٠٩/٥). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٢٨٦/٧).

(٥) انظر: تحفة المحتاج، (٣٩٤/٧).

٥ وذهب الشَّمسُ الرَّمْلِيُّ إلى اعتبار المهر بصفاتها المراعاة لأكثر مهرٍ مثل من العقد إلى الوطاء، كما جرى عليه ابنُ المقرئ.

وعليه: لو مات الزَّوج قبل الوطاء اعتُبر لها الأكثر من العقد إلى الوطاء على الأوجه.

١٠ ومستند ذلك: أنَّ البُضع لما دخل في ضمان الزَّوج واقتن به إتلاف، وجب أقصى ما يكون عوضاً قياساً على المقبوض بالبيع الفاسد، أي كما إذا قبض شيئاً لشراء فاسد وأتلفه، فإنه يلزمه أكثر قيمته من يوم القبض إلى الإتلاف، ويؤخذ منه أنَّ الأوجه فيما لو مات قبل الوطاء ترجيح اعتبار الأكثر أيضاً، إذ البُضع قد دخل في ضمانه بالعقد، واقتن به المقر وهو الموت فكان كالوطاء.^(١)

بـ عند المذاهب الأخرى

عند الحنفية: إن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها وهي مسألة المفوضة، فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وكذا لو ماتت هي، لأن:

١٥ ▪ الواجب بالعقد في مثله مهر المثل، ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدُّخول، فيتأكد وينتقرر بموت أحدهما أو بالدُّخول، كما في المهر المسمى في العقد.

٢٠ ▪ ولحديث علقمة أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه سُئل عن رجل تزَّج امرأة ولم يفرض ولم يمس حتى مات فرددهم، ثم قال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أرى لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «أشهد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في برِّوع بنت واشق امرأة من بني رؤاسٍ حيٍّ من بني عامر بن صعصعة»، قال: ففرخ عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله.^(٢)

(١) انظر: نهاية المحتاج، (٣٤٨/٦).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت (٦٠٩/١)، (١٨٩١). وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢٣٧/٢)، (٢١١٦). وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٤٢/٣)، (١١٤٥). وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب اباحة التزوج بغير صداق (١٢١/٦)، (٣٣٥٤). قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن حزم: لا معزم فيه لصحة إسناده، وقال البيهقي: رواه ثقات، ومعقل بن سنان صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يوهنه، وقال الشافعي: إن صح قلت به وقال أبو عبد الله الحافظ. انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، (٢٠٥/٢).

٥ ▪ ولأن في المهر حقوقاً ثلاثة، حقّ الشرع وهو أن لا يكون أقل من عشرة، وحقّ الأولياء وهو أن لا يكون أقل من مهر مثلها، وحقّ المرأة وهو كونه ملكاً لها، غير أن حقّ الشرع وحقّ الأولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء. (١)

إذن المعتبر في مهر المثل حال العقد، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

١٠ وعند المالكية زواج التفويض: هو عقد بلا ذكر مهر، أي أن يسكت الطرفان عن تعيين المهر حين العقد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما ثم لا يدخل بها حتى يتعين المهر، ولا يجوز أن يدخل بها وفي نيته إسقاط المهر، فإن دخلاً على إسقاطه فليس من التفويض بل زواج فاسد، وليس من التفويض أيضاً أن يصرفه لحكم أحد، فإن صُرف المهر لحكم أحد فهو زواج تحكيم وهو جائز أيضاً.

وللزواج في نكاح التفويض بعد العقد أحوال:

١٥ ▪ إن شاء فرض مهر المثل، ويلزم الزوجة وليس لها الامتناع، وإن شاء فرض أقل منه، ولها الخيار في ذلك، وإن شاء طلق قبل الفرض، ولا شيء عليه. (٢)

▪ ولو وطئها قبل فرض المهر استحققت مهر المثل، بخلاف ما لو مات قبل الوطء والفرض فإنه لا مهر لها، لأنّ الصداق عوض، فلمّا لم يُقبَض المعوّض لم يجب العوّض، قياساً على البيع. (٣)

ويعتبر مهر المثل في زواج المفوضة بيوم العقد، لأنّه يوجب الميراث، وغيره من حقوق الزّواج الثابتة. (٤)

إذن المعتبر في مهر المثل حال العقد، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

٢٠ وعند الحنابلة التفويض نوعان:

الأول: تفويض البضع، وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر بغير مهر، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجه من دون مهر، سواء سكت عنه أو شرط نفيه، فيصحّ العقد ويجب لها مهر المثل، ل:

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (١٣٩/٢). والتجريد، القدوري، (٤٦٥٩/٩).

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، (ص/١٣٦). وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤٤٩/٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٥٢/٣).

(٤) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٦٩/٢).

٥ ١- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق..^(١)

٢- ولما روى معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى في برؤع بنت واشق وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، فجعل لها مهر نساها لا وكس ولا شطط»^(٢).

٣- ولأن القصد من الزواج الاستمرار والاستمتاع دون المهر، فصح من غير ذكره.

الثاني: تفويض المهر، وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي أو على ما شاء أجنبي، فالزواج صحيح في جميع هذه الصور، ويجب لها مهر المثل، لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على مهر لكنه مجهول فقط لجهالته.

ووجب مهر المثل بالعقد في النوعين، لأنها تملك المطالبة به، فكان واجباً كالمسمى، ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت.^(٣)

وعليه: لو مات أحدهما قبل الدخول وقبل فرض المهر وجب للمفوضة مهر المثل، لـ:

١- حديث رسول الله السابق الذي قضى في برؤع بنت واشق بمهر المثل، وهو نص في محل النزاع.

٢- ولأن الموت معنى يكمل به المسمى، فأكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول.^(٤)

إذن المعتبر في مهر المثل حال العقد، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيثمي.

٢٠ كمل الخلاصة:

١. إن زواج التفويض بالمعنى المتفق عليه خلل العقد عن ذكر المهر، أما اشتراط خلل العقد عن المهر هو

زواج فاسد عند المالكية، بينما يبقى عند المذاهب الثلاثة تحت مسمى التفويض.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٩٧/٣). والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (٣١٨/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٣٢).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٥٦/٥). والشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين المقدسي، (٨١/٨).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٤٦/٧). و شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٧/٣).

٥. ٢. في زواج التفويض يستقرّ مهر المثل بالوطء عند المذاهب الأربعة.
٣. يعتبر مهر المثل بحال العقد عند المذاهب الثلاثة، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.
٤. لو مات عنها قبل الوطء وقبل فرض مهر، يثبت لها مهر المثل عند المذاهب الثلاثة، خلافاً للمالكية الذين قالوا بعدم وجوب المهر لها.

جـ- في القانون السوري:

- ١٠ نصّ قانون الأحوال الشخصية على وجوب مهر المثل في العقد الصحيح بعد الدخول عند عدم تسمية مهر كما في المفوضة أو عند فساد التسمية.
- وقد عرّف مهر المثل بأنه: مهر مثيلات المرأة المتزوجة من قريباتها مع مراعاة توافر التكافؤ بين الزوجين، وحدد العبرة باستيفائه بالقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج، لا وقت الوطء ولا وقت الطلاق..

فقد جاء في المادة (٦١):

- ١٥ يجب مهر المثل في العقد الصحيح بعد الدخول وعند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية.
- وجاء في القرار رقم ٥٢/٤٥ الصادر عن الغرفة الشرعية لمحكمة النقض:
- يقاس مهر المثل بمهر امرأة تماثل الزوجة كأختها البعيدة عنها وبنصاب الشهادة وإلا فالقول قول الزوج بيمينه.

وجاء في المادة (٥٤):

- ف ٣: عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج، على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق، ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك.
- ٢٠ كـ وعليه: إن وطئ الزوج المفوضة فلها مهر المثل ويعتبر بحال العقد. وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي وعامة المذاهب.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

مرّد الاختلاف بين ابن حجر الهيتمي والشمس الزملي في هذه المسألة إلى اختلاف عبارة النووي في كتابه (المنهاج) و(الروضة).

فقد قال النووي في (المنهاج): "وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنّه لا يجب شيء بنفس العقد، فإن وطئ فمهر مثل، ويعتبر بحال العقد في الأصح".^(١)

١٠ وقال في (الروضة): "وإذا قلنا بالصحيح وأوجبنا مهر المثل، فهل تعتبر حالة الوطء، أم يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء؟ فيه وجهان، أو قولان، أظهرهما: الثاني".^(٢)

وتعقيباً على ذلك قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج: "ويعتبر مهر المثل في المفوضة بحال العقد في الأصح لأنه المقتضي للوجوب بالوطء، والثاني: بحال الوطء لأنه وقت الوجوب. والأول: رجّحه في المحرّر والشرح الصغير، ونقله الرافعي في سريّة العتق عن اعتبار الأكثرين، لكن الذي صحّحه في أصل الروضة ونقله الرافعي عن المعترين وجرى عليه ابن المقرئ، وهو المعتمد: أنّ المعتر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء، لأنّ ... فإن قيل: في كلام الرافعي تناقض في النقل. أجيب: بأن المعترين هنا غير الأكثرين هناك".^(٣)

فالاختلاف يتبيّن بنقل الرافعي مرةً عن الأكثرين من العلماء، ومرةً عن المعترين في المذهب..

وقد ضعّف ابن حجر الهيتمي هذا القول واعتمد ما قاله الأكثرون ومنهم الروياني، ووجهوه بأن العقد هو الذي اقتضى الوجوب عند الوطء^(٤)، فيعتبر مهر المثل بحال العقد، وقد وافق هذا القول المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة..

فالذي يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لقوة دليّله، ولموافقته المذاهب الثلاثة.



(١) المنهاج، (ص/٢٢٠).

(٢) الروضة، (٢٨١/٧).

(٣) مغني المحتاج، (٣٨١/٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٧٧/٨).

المطلب الرابع: تشطير المهر وسقوطه

وفيه ثلاث مسائل، تتناول المسألة الأولى: إسلام الزوجة تبعاً لأحد والديها، والمسألة الثانية: ارتداد الزوجين معاً، والمسألة الثالثة: إصداق الزوجة تعليم قرآن.

المسألة الأولى: إسلام الزوجة تبعاً لأحد والديها

أولاً: صورة المسألة

١٠ الفرقة من جانب الزوجة في الحياة قبل الوطء كإسلامها تبعاً لإسلام أحد أبويها، لا يسقط المهر عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بسقوطه.

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الشيخان على أن الفرقة الحاصلة في حياة الزوجين قبل الدخول، سواء أكانت:

١٥ ▪ من جهة الزوجة، كفسخها بعيبه أو بإعساره أو بعثتها أو ردتها أو إسلامها بنفسها أو إرضاعها له أو لزوجة أخرى له.

▪ أم بسببها كفسخه بعيبها.

تُسقط المهر المسمى ابتداءً، والمفروض، ومهر المثل عن الزوج، لأنها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة، فكأنها أتلقت المعوض قبل التسليم فسقط العوض، قياساً على ما لو أتلقت البائع المبيع قبل التسليم، وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة.

٢٠ واختلفا فيما لو أسلمت الزوجة بالتبعية، أي تبعاً لإسلام أحد والديها، فهل يسقط المهر عنها بدعوى أن إسلامها بنفسها كتبعتها؟ أو يجب لها شطر المهر بدعوى أنها ليس لها يد في إسلام والديها؟ وهو موضع الاختلاف. ^(١)

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٤٠١). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/٣٨٨). ونهاية المحتاج، (٦/٣٥٥).

٥ وهذا كله فيما إن كانت الزوجة صغيرة، لأن الصغير يتبع لدين والديه، بينما البالغ مستقلٌ بدينه.

فإن كانت الزوجة كبيرةً بالغَةً، فلا يُحكم بإسلامها بالتبعية، ولا يتأثر عقد زواجها بإسلام أحد والديها، لأن التبعية تنقطع ببلوغها مع كمال عقلها أو بإسلامها بنفسها، بينما إن كانت صغيرة لم تبلغ بعد، وأسلم أحد والديها قبل الدخول بها، فإنه يحكم بإسلامها بالتبعية، ولكن الخلاف بحكم مهرها..^(١)

ثالثاً: الحكم والدليل

١٠ أـ عند ابن حجر الهيمى والشمس الرملى:

ذهب ابن حجر الهيمى إلى أن إسلامها تبعاً لأحد والديها لا يسقط المهر، بل يشطره.

ومستند ذلك: أن إسلام الزوجة تبعاً ليس كإسلامها بنفسها أي استقلالها به، حيث لا فعل منها بل الفعل حاصل من جهة والديها، فيتشطر المهر تغليياً لسببه، أي وجب المهر بالعقد، وحصلت الفرقة قبل الدخول، فتنصف، ولأن النصف وجوبه أكد فلا يؤثر فيه إلا مانع قوي، وبالتالي لا يؤثر فيه إسلام والديها، وذلك قياساً على مسألة الفرقة بالإرضاع، أي كإرضاع أمه لها وهي صغيرة أو إرضاع أمها له وهو صغير، بجامع أن إسلام الأم كإرضاعها سواء، فكما لم ننظر إلى حصول فعل منها لإرضاعها فكذلك لا ننظر لإسلامها، لأنه لا فعل لها، بل مسألة الرضاع أولى بسقوط المهر من مسألة إسلامها تبعاً، إذ منها فعل وهو المص والازدراء، بخلاف المسلمة تبعاً لا فعل منها البتة.^(٢)

وذهب الشمس الرملى إلى أن إسلامها تبعاً لأحد والديها يسقط المهر.

٢٠ ومستند ذلك: قياس إسلامها تبعاً لأحد والديها على إسلامها بنفسها، أي كأن الفرقة حصلت منها فأسقط المهر عنها.^(٣)

▪ وقد اعترض على ذلك: بأنه ينبغي إذا كان إسلامها تبعاً لإسلام أحد أبويها أن يجب المهر على أحد أبويها، لإفساده زواج غيره، كما يجب على المرضعة إذا أفسدت برضاعها الزواج.

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢/٥٠٠). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣/٦٠٦-٦٠٧ و ٤/٣٢٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٧/٤٠٢).

(٣) نهاية المحتاج، (٦/٣٥٥).

٥ أجيب: بأنه لو وجب عليه الغرم لنفر عن الإسلام بخلاف المرضعة، وأيضاً المرضعة قد تأخذ أجرة رضاعها فينجبر ما تغرمه بخلاف المسلم.^(١)

ب_ عند المذاهب الأخرى

كما تبين عند الشافعية أنَّ الصغير يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما، ويحكم بإسلامه تبعاً لأحدهما، بينما الكبير البالغ العاقل تسقط عنه التبعية ولا يتأثر بإسلام أحد والديه، وكذلك الحكم عند الجمهور على تفصيل بينهم:

١٠ فعند الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية: إذا أسلم أحد الأبوين، فالولد يتبع المسلم منهما ما لم يعقل ويسلم بنفسه، لأنهما استويا في جهة التبعية، وهي التولد والتفرع، فيُرحَّح المسلم بالإسلام، لأنَّه يعلو ولا يُعلَى عليه، وقيد الحنفية وجوب التبعية بأن يكون الولد تحت ولاية أبويه وعدم تباين الدارين، أي إن أسلم أحد الأبوين وهو في دار الإسلام وولده في دار الحرب فلا يُحكم بتبعيته لاختلاف الدار، وعدم ثبوت يده عليه، أما إن أسلم وولده معه سواء في دار الحرب أو دار الإسلام يُحكم بإسلامه تبعاً له، لعدم تباين الدار، ويستثنى من ذلك فيما إن أسلم وهو في دار حرب وولده في دار الإسلام، فإنه يُحكم بتبعيته، لأنَّه من أهل دار الإسلام حكماً.^(٢)

١٥ وعند المالكية على المشهور: أنَّ الولد يتبع لدين أبيه فقط بخلاف أمه، ويستثنى المراهق الذي قارب البلوغ فلا يحكم بإسلامه تبعاً لأبيه، لأنَّ حالته تأبى التبعية.^(٣)

٢٠ وعليه: إن كانت الزوجة بالغة عاقلة وأسلم أحد والديها، فلا يحكم بإسلامها بالتبعية، لأنَّ التبعية تنقطع بالبلوغ مع كمال العقل أو بإسلامها بنفسها، ولا يتأثر عقد زواجها.

أما لو كانت صغيرة ولم تبلغ أو تعقل بعد، فيحكم بإسلامها تبعاً لأحد والديها، وينفسخ عقد زواجها على التفصيل الآتي:

(١) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٨٨/٤). ونهاية المحتاج، (٣٥٥/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٤/٧). وتبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٧٠/٣). وحاشية ابن عابدين، (١٩٧/٣). والذخيرة، القرافي، (٣٢٤/٤). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢٥٩/٦). والمغني، ابن قدامة، (١٨/٩). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٨٤/٦).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٤٣/٣). ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، (٢٢٦/٩).

٥ عند الحنفية: الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها، تسقط جميع المهر، سواء أكانت من قبل المرأة أم من قبل الزوج، كأن ارتدت المرأة عن الإسلام، أو أبت الإسلام وأسلم زوجها، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج، لأنَّ الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كلِّ المهر، لأنَّ فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن.^(١)

١٠ وعندهم مسألة: مسلم تزوج صبية نصرانية، زوجها له أبوها، وأبواها نصرانيان ثم تمحسا، والصبية على حالها، بانت من زوجها، وإن لم يكن أدخلها دار الحرب، فإن بعد تمحس الأبوين ليس للقاضي ولا لأحد أن يزوج الصغيرة من مسلم، وليس لها من المهر قليل ولا كثير، لأنَّ الفرقة جاءت من قبلها.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا التعليل، فإنه لم يوجد منها صنيع أصلاً، إنما الصنيع للأبوين في التمحس؟ والجواب: إنَّ الفرقة وإن لم تكن بصنعها حقيقة، لكن جاءت من قبلها أي من عندها، فالفرقة وقعت بردّها تبعاً للأبوين، وتبعيتها بسبب الصغر، وصغرها من قبلها لأنَّه وصفها.

١٥ وبقياس هذه المسألة على مسألة البحث، يتبيّن أنَّ إسلام الصغيرة تبعاً لأحد والديها، يؤدي إلى بينونتها من زوجها وسقوط المهر عنه، لأنَّ الفرقة جاءت من قبلها.^(٢)

وهذا موافق لرأي الشَّمسِ الرَّمليِّ.

عند المالكية: إذا زوّج النصرانيُّ ابنته الطفلة من كتابيٍّ، ثم أسلم الأب وهي صغيرة، فسخ زواجها.^(٣) ويفسخ زواجها أيضاً بإسلامها بنفسها تحت كافر، ولا مهر لها، لأنَّ المهر يسقط بحالتين: ١. إن ردّها بعيب.

٢٠ ٢. فسخ الزَّواج الفاسد قبل الدخول.^(٤)

ومن الأنكحة الفاسدة: إسلامها تحت كافر، فإن أسلمت قبل زوجها وقبل أن يدخل بها بانت مكانها، أي

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٢/٢٩٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي، (٣/١٤٣). وحاشية ابن عابدين، (٣/٢٠٠).

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، (٤/٣٢٤).

(٤) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، (ص/١٣٦). والشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٢/٢٣٨).

٥ انفصلت عنه وُفِّرَ بينهما بلا طلاق، لفساد أنكحتهم، ولا تحل له إلا بعقد جديد ولو أسلم عقب إسلامها، ولا مهر لها وإن قبضته ردته.. هذا إذا كان حاضراً، فإن كان غائباً قريب الغيبة فلا تبين بمجرد إسلامها، بل ينظر في ذلك السلطان خوف أن يكون أسلم قبلها..^(١)

وبذلك يتبين أن إسلام الصغيرة تبعاً لأحد والديها يفسخ زواجها من غير طلاق، فلا يثبت لها مهر.

وهذا موافق لرأي الشمس الرملى.

١٠ عند الحنابلة: كل فُرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة، مثل إسلامها أو ردتها أو إرضاعها من يفسخ الزواج بإرضاعه، أو ارتضاعها وهي صغيرة، أو فسخت لإعساره، أو عيبه، أو فسحه بعيبها، فإنه يسقط به مهرها، ولا يجب لها مُتعة، لأنها أتلقت المعوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله، قياساً على البائع إذا أتلقت المبيع قبل تسليمه.^(٢)

وبذلك يتبين أن الحنابلة أسقطوا المهر عن الزوج بكل فُرقة قبل الدخول كانت من قبل الزوجة كإسلامها بنفسها، ويقاس عليها إسلامها بالتبعية، لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة.

وهذا موافق لرأي الشمس الرملى.

١٥ والخلاصة: نص كل من الحنفية والمالكية والحنابلة على فسخ الزواج بسبب إسلام الزوجة تبعاً لأحد والديها، ولا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وهذا موافق لرأي الشمس الرملى.

ج- في القانون السوري:

٢٠ لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية إلى مسألة إسلام الزوجة الصغيرة تحت كافر تبعاً لأحد والديها قبل الدخول، لأن هذه المسألة من النادر حدوثها في زمننا الحاضر، لأن القانون السوري وأغلب قوانين البلاد منعوا زواج الصغار، لاسيما أن بعض البلاد قد حددت سناً معيناً للزواج، وهو سن الرشد أي ما بعد البلوغ، فحينئذ لا تبعية لوالديها في إسلامهما.

(١) انظر: شرح الزقاني على مختصر خليل، (٤٠٤/٣). وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٧١/٢).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٢١٧/٦). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٢٧٩/٨).

٥ فقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٦):

تكمل أهلية الزَّواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر.

وفي المادة (١٨):

١- إذا ادَّعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة، وطلبوا الزَّواج، يأذن به القاضي إذا تبَيَّن له صدق دعواهما واحتمال جسيهما، ومعرفتهما بالحقوق الزوجية.

١٠ ٢- إذا كان الوليُّ هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

وسواء أتمت الفتاة الثامنة عشرة من العمر أم ادعت البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبت الزَّواج، فلا يحكم بإسلامها تبعاً لوالديها، لأنَّه كما تبَيَّن عند الحنفية وعامة الفقهاء أنَّه لا تبعية بعد البلوغ، فلا يتأثر عقد زواجها بإسلام أحد والديها.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

١٥ لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الزملي.

قال الإسنوي في المهمات: "ذكر مثله في (الروضة) ولا فرق في إسلامها بين أن يكون بالمباشرة أو بالتبعية، كما صرح به الرافعي في باب المتعة، فقال: لو زَوَّجَ الذمي ابنته الصغيرة من ذمي ثم أسلم أحد أبويها وارتفع النكاح، لحكمنا بإسلامها فلا متعة لها، كما لو أسلمت بنفسها واعلم أنَّ الرافعي حكى في باب نكاح المشترك طريقة حاكية للقولين في استحقاقها نصف المهر إذا أسلمت الزَّوجة، لأنها محسنة بإسلامها".^(١)

٢٠ فقد قال الرافعي: "... وإن كان الاندفاع بإسلامهما، فلا شيء لها من المهر؛ لأنَّ الفراق جاء من جهتها. وعن الشافعي رضي الله عنه في "سير الواقدي" ما يشعر بوجوب نصف المهر، وأقامه بعض الأصحاب قولاً آخر، ووجهه بأنها محسنة بالإسلام، فكان من حقه أن يوافقها، فإذا امتنع، انتسب الفراق إلى تخلفه، والظاهر الأول".^(٢)

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي، (١٩٨/٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، (٩٨/٨).

- ٥ والذي يتبين أنَّ في هذه المسألة قولين: قول يقضي بسقوط جميع المهر بقياس إسلامها بالتبعية على إسلامها بنفسها، والآخر باستحقاقها نصف المهر لأنها محسنة بإسلامها.
- فتابع الرملي: النَّوَوِيُّ والرافعي في القول الأول في سقوط جميع المهر، وتابع ابن حجر الهيتمي: القول الثاني باستحقاقها نصف المهر.
- وكما تبين أيضاً أنَّ المذاهب الثلاثة نصُّوا على أنَّ الفُرقة التي جاءت من قبل الرُّوجة قبل الدُّخول كإسلامها تبعاً لأحد والديها تفسخ عقد الزَّواج، وتُسقط المهر، وهذا موافق لقول الشَّمس الرَّملي، بينما ابن حجر الهيتمي استثنى مسألة إسلامها بالتبعية، وعلل ذلك بأنه لا يوجد فعل منها بل الفعل من والديها، وقاسها على مسألة الفُرقة بالإرضاع، وأوجب لها نصف المهر، مع أنَّه ينبغي أن يقيسها على إسلامها بنفسها بحكم وجود نفس العلة وهو تغير الدِّين، لا على مسألة الإرضاع بجامع أنَّ إسلام الأمِّ كإرضاعها سواء.
- ١٥ وبالنظر إلى الدليلين يترجَّح قول الشَّمس الرَّملي، لأنَّ الفُرقة جاءت من قبلها بغض النظر إن كان من صنعها أو لا، بل يكفي أنها جاءت من جهتها، ولأننا بإسلامها تبعاً حكمنا بفسخ زواجها، فأبعدناها عن زوجها الكافر وهو غير راض عن ذلك، وفوق ذلك نطالبه بمهرها! علاوةً على ذلك، أنَّه في وقتنا الحالي انتشرت الدعوات التي تنادي بحرية الدِّين وعدم فرض تبعياته، فلا توجد سلطة قانونية تجبر الكافر في محكمته الروحية على دفع المهر، وخاصةً إن كان في بلاد غير المسلمين.
- ٢٠ فالذي يترجَّح لديَّ قول الشَّمس الرَّملي، لقوة دليله، ولموافقته المذاهب الثلاثة.



٥ المسألة الثانية: ارتداد الزوجين معاً.

أولاً: صورة المسألة

إذا ارتد الزوجان معاً قبل الوطء يسقط المهر عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بتشطره.

ثانياً: تحرير محل النزاع

١٠ الردة لغة: الاسم من الارتداد، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. (١)

شريعاً: الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً. (٢)

لردة في حياة الزوجين قبل الدخول ثلاث حالات، يدور معها المهر بين السقوط والتشطير، وهي:

١. ردة الزوجة: تسقط المهر المسمى ابتداءً، والمفروض، ومهر المثل عن الزوج.
٢. ردة الزوج: لا تسقط المهر عنه بل يتشطّر.
٣. ردتهم معاً: اختلف الشيخان فيه، فهل تسقط المهر عنه قياساً على ردة الزوجة أو يتشطّر المهر قياساً على ردة الزوج، وهو موضع الاختلاف. (٣)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ- عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

٢٠ ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن ارتداد الزوجين معاً قبل الدخول يسقط المهر عن الزوج، على الأوجه.

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، باب الدال، مادة "ردد"، (٤٧٣/٢). ولسان العرب، ابن منظور، باب الدال، مادة "ردد"، (١٧٣/٣).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقبيي، (ص/٢٢١). والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (ص/١٤٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٤٠٢/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٨٨/٤). ونهاية المحتاج، (٣٥٦/٦).

٥ ومستند ذلك: قياس ردّتهما معاً على ردّها وحدها، أي غلب جانب الزوجة على جانب الزوج، لأنّ المانع من الوجوب مقدّم على المقتضي له ^(١)، أي المانع من وجوب المهر (ألا وهو النصف) هو ردّها، وهو مقدم على المقتضي له وهو وجوب نصف المهر برّدّة الزوج. ^(٢)

وذهب الشّمس الرّملي إلى أنّ ارتداد الزوجين معاً قبل الدّخول يوجب شطر المهر على الزوج.

١٠ ومستند ذلك: قياس ردّتهما معاً على ردّته وحده، أي غلب جانب الزوج على جانب الزوجة، وبرّدته يتشطر المهر قياساً على طلاقه، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ^(٣)

ب_ عند المذاهب الأخرى

١٥ عند الحنفيّة: إن ارتدّا معاً أو أسلما معاً لم تقع الفرقة بينهما استحساناً ^(٤)، وقال زُفر: تقع الفرقة بينهما، وهو القياس.

▪ ووجه الاستحسان: أنّ بني حنيفة ارتدّوا، ثم أسلموا ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة ^(٥)، وارتدادهم وإسلامهم واقع معاً لجهالة التاريخ، فتركنا القياس بإجماعهم.

ولا يقال: إنّ ارتدادهم لا يمكن أن يقع جملة واحدة فأني يستقيم الاستدلال به؟! لأنّه عند جهالة التاريخ يجعل كأنّ الكلّ وُجد جملةً واحدة، كموت الغرقى والحرقى والهدمى، حتى لا يرث بعضهم من بعض.

٢٠ ولأنّه لم يختلف بهما دين ولا دار فيبقى ما كان على ما كان، كما إذا أسلم الزوجان معاً، بخلاف إذا ارتدّ أحدهما، لأنّ الفرقة برّدّة أحدهما تكون لظهور الخبث عند المقابلة بالطيب.

▪ وجه القياس: قياس ردّتهما على ردّة أحدهما، لأنّ ردّة أحدهما منافية للزواج، وفي ردّتهما ردّة أحدهما وزيادة

(١) وهذا يندرج تحت القاعدة الفقهية: "إذا تعارض المانع والمقتضي قُدّم المانع". الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص/١١٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤٠٢/٧).

(٣) نهاية المحتاج، (٣٥٥/٦ - ٣٥٦).

(٤) المسألة مقيدة بما إذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب، فإن لحق بانت. حاشية ابن عابدين، (١٩٦/٣).

(٥) قال ابن حجر العسقلاني: وهو مأخوذ بالاستقراء، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٦٦/٢).

- ٥ فكان أولى بالبينونة، ولأنه مناف للنكاح ابتداءً، فيكون منافياً بقاء.^(١)
- يتبين من ذلك أنَّ الحنفية عدا زُفر نصُّوا على عدم التفريق بين الزوجين المرتدين معاً، استحساناً، وهذا مغاير لرأي للشافعية.
- 👉 وعند المالكية: إذا ارتدَّ أحد الزوجين أو ارتدَّا معاً فليس فسخاً مجرداً بل هو طلاق، أي أنَّ الارتداد نفسه يعدُّ طلاقاً بائناً لا رجعيّاً، فلا بدَّ من عقد جديد.
- ١٠ فإن وقع قبل الدُّخول فلها نصف المهر ولكن بشرط أن لا تقصد المرأة بردها فسخ الزوج، وإلا لم يفسخ معاملة لها بتقيض قصدها.^(٢)
- وهذا يعني أنه إن ارتدَّا معاً اعتُبرت ردُّهما طلاقاً بائناً غلب جانب الزوج فيه، فيجب عليه نصف المهر قبل الدُّخول، أما إذا ارتدَّت قبله فلا مهر لها لأنَّ الفراق من جهتها، وإن ارتدَّ قبلها يجب عليه نصف المهر لأنَّ الفراق من جهته.
- ١٥ وبذلك يتبين أنَّ المالكية غلبوا جانب الزوج على جانبها في ردُّهما معاً، فأوجبوا لها نصف المهر قبل الدُّخول، وهذا موافق لرأي الشَّمسِ الرَّمليِّ.
- 👉 وعند الحنابلة: إن ارتدَّ الزوجان معاً فلم يسبق أحدهما الآخر قبل الدُّخول انفسخ الزوج، لأنَّ الارتداد اختلاف دين وقع قبل الدُّخول فوجب انفساخ الزوج، قياساً على ما لو أسلمت تحت كافر، لقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِّرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحة: ١٠]، أي إن علمتموهنَّ مؤمنات بظهور الأمارات عليهنَّ، فلا تردوهنَّ إلى أزواجهنَّ المشركين، حيث لا حلَّ بين المؤمنة والمشرِك لوقوع الفرقة بينهما بسبب خروجها مسلمة، وهذا أدل دليل على أنَّ الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها لا هجرتها.^(٣)

(١) انظر: التجريد، القدوري، (٩/٤٥٥١). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (٢/١٧٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٢/٢٧٠). والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٢/٢٥٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨/٦٣). ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، (٣/٤٧٠).

٥ ويسقط المهر بردهما معاً قياساً على ردها وحدها، لأنَّ الفسخ حصل من جهتها.^(١)

وبذلك يتبين أنَّ الحنابلة غلبوا جانب الزوجة على جانبه في ردهما معاً، فأسقطوا عنه المهر قبل الدخول، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

كـ الخلاصة:

١٠ تبين أنَّ ارتداد الزوجين معاً قبل الدخول يعتبر طلاقاً عند المالكية ويجب لها نصف المهر، ويُعتبر فسخاً عند الحنابلة وزُفر من الحنفية ويسقط عنه المهر، بينما الحنفية لم يعتبروه طلاقاً ولا فسخاً بل نصوا على عدم التفريق بين الزوجين المرتدين معاً، استحساناً.

جـ في القانون السوري:

١٥ لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية في سوريا إلى أحكام الردة، بل ترك ذلك إلى الفقه الإسلامي الذي أفاض في تفصيل أحكامها، وإنما نصَّ على ضرورة كون الزواج شرعياً، أي هو عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً، كما جاء في المادة (١):

الزواج عقد بين رجل وامرأة يحلُّ كل منهما للآخر شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

فإن ارتدَّ أحدهما عن الدين فقدَّ العقد شرعته، وتوجب فسخه، أما إذا ارتدَّ معاً فكيف يكون الحكم؟

ينبغي الرجوع إلى المذهب الحنفي، عملاً بالمادة (٣٠٥):

كلُّ ما لم يرد عليه نصٌّ في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي.

٢٠ فقد نصَّ الحنفية على أنَّه إذا ارتدَّ الزوجان معاً، ولم يُعلم الأسبق منهما، ثم أسلما كذلك يبقى الزواج قائماً بينهما استحساناً، وإنما يفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر، وهذا مقيّد بعدم تباين الدار، أي إن بقيا في دار الإسلام أما إن لحقا في دار حرب بانت منه على الفور.

كـ وعليه: إذا ارتدَّ الزوجان معاً بقي زواجهما قائماً.

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٢١/٥). والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١٨٣/٦). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٢١٥/٨).

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الرّوضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الزملّي، فرجّح الهيتمي سقوط المهر بارتدادها معاً قبل الوطء، بينما رأى الزملّي تشطّره.

ومن وجهة نظر الباحثة: إنّ ارتداد الزوجين معاً وخروجهما عن ملة الإسلام قبل الدّخول، جرّم بل كُفّر عظيم، وينبغي أن يعاقبا عليه بحرمانهما من جميع الحقوق التي نالوها من شرف دخولهما للإسلام، فينبغي أن يُفسخ عقدهما في محاكمنا الشرعية، ويعتبر كأنه لم يكن، أي لا مهر ولا توارث ولا شيء بينهما، وخاصة أنّه لا يوجد وطء، لأنّه ينبغي أن لا يخلو الوطء عن حد أو مهر..

وقد أسقط ابن حجر الهيتمي المهر وغلب جانب الزّوجة في ارتدادها معاً، أي قدّم المانع من وجوب نصف المهر بسبب ردّها على المقتضي له وهو وجوب نصف المهر برّدّة الزّوج، وهذا أولى من تغليب جانب الزّوج وقياس ردّه على طلاقه..

لذلك يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لأن تغليب جانب الزوجة واسقاط المهر أولى من تغليب جانب الزوج وتشطّره، عقاباً لهما بسبب قبح ذنبهما.



المسألة الثالثة: إصداق الزوجة تعليم قرآن.

أولاً: صورة المسألة

لو أصدقها تعليم قرآن وطلقها قبل تعليمها إياه وقبل الدخول بها، وجب تعليم النصف عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملي الذي أوجب نصف مهر المثل عند تعذر التعليم.

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الشيخان على أنه لو أصدقها تعليم ما فيه أجره عرفاً من قرآن، سواء أكان عيناً أم في الذمة، أي إما أن يعلمها بنفسه أو يبقى في ذمته فيعلمها غيره، وسواء أكان التعليم لها أم لغيرها مثل عبدها أو ولدها الذي يلزمها مؤنته صحَّ الصداق.

وإن طلقها قبل الدخول، وقبل تعليمها إياه، فهنا حالتان:

١. إن كان التعليم عيناً أي بنفسه: ولم تصر زوجة له بزواج جديد أو محرماً له بحدوث رضاع أو بزواج بنتها، ولا كانت صغيرة لا تُشْتَهَى، فالأصحُّ تعذر تعليمه، لأنها صارت أجنبية، فالمفسدة غير مأمونة لما حصل بينهما من سبب الألفة وتعلق آمال كلِّ بصاحبه فاشتدت الوحشة، والتهمة بينهما، فيجب لها نصف مهر المثل.

والقول الثاني لا يتعذر، بل يُعلمها من وراء حجاب من غير خلوة، ويُعلمها الكلَّ إن طلق بعد الدخول أو النصف إن طلق قبله، وإذا علم أنه لو أمكنه تعليمها ما استحقته في مجلس واحد من وراء حجاب، بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة أخرى، وهما تفتان يحتشمهما فلا تعذر، وإن كان التعليم لنحو عبد فلا تعذر أيضاً.

٢. وإن كان التعليم في الذمة: لم يتعذر، بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها ما وجب لها.

واختلفا فيما لو لم يتعذر التعليم وتنصف المهر، بأن كان التعليم لنحو عبدها مطلقاً أو كان لها في الذمة، واختلف الزوجان بأي اعتبار يتم التعليم، هل باعتبار الآيات أو الحروف؟ ومن المحاب في تعيينه هو أو هي؟

٥ فهل نوجب لها نصف مهر المثل أو تعليم نصف الآيات بناء على قول الرّوج؟ وهو موضع الاختلاف.^(١)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهتمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهتمي إلى أنّه إن اختلف الرّوجان في تعيين الآيات، فيعتبر النصف المتقارب عرفاً بالآيات أو الحروف، وأنّ اختيار الآيات يعود إليه لا إليها.

١٠ ومستند ذلك: القياس على نية المدّين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه، أي العبرة بنية الرّوج وأحقّيّة الاختيار له قياساً على نية المدّين لأنّه هو الدافع للمال دون الرّوجة، لأنها الشخص المدفوع لها، ولا عبرة لاختيارها.^(٢) ومثاله: فيما لو أعطى أحدهم مالاً لآخر على نية أداء ما عليه من الدّين، فأخذها الآخر بنية الهبة أو غير ذلك فلا عبرة لنيّته، بل العبرة بنية المدّين الدافع.

١٥ ▪ وقد اعترض على هذا القياس بأنه فاسد، لأنّ الحقّ هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا إبهام، وما أحضره المدّين الدافع من جنس الحقّ على صفته من غير تفاوت وليس كذلك ما هنا، ولا نزاع بينهما في ذلك، وإنما النزاع في أخذه عن أي الدّينين أو الديون وكانت الخيرة للمدّين، بخلاف ما نحن فيه فإنّ الحقّ غير مضبوط ولا متفق عليه..^(٣)

وذهب الشّمس الرملّي إلى أنّه إن اختلف الرّوجان في تعيين الآيات، فيتعين نصف مهر المثل.

٢٠ ومستند ذلك: بأن استحقاق تعليم نصفٍ مُشاعٍ مستحيل، ونصفٌ معيّنٌ تحكّم، من كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى في السورة الواحدة، فيصار إلى نصف مهر المثل.^(٤)

وتابع بذلك الإسنويّ ووالده الشّهاب الرملّي الذي سئل عن ذلك.. حيث طلبت الرّوجة تعليم نصف السورة الثاني وطلب الرّوج تعليمها النصف الأول، فمن يُعمل بقوله منهما؟ فأجاب: "بأنه لا يخفى عسر التنصيف،

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٤١١/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٩٤/٤). ونهاية المحتاج، (٣٦١/٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤١١/٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، (٣٦١/٦). وحاشية العبادي على تحفة المحتاج، (٤١١/٧).

(٤) انظر: نهاية المحتاج، (٣٦١/٦).

٥ لأنَّ النصف لا يوقف على حدّه كما لا يوقف على حدّ جميعه، وتعليم نصفٍ مشاعٍ لا يمكن، والقول باستحقاق نصفٍ معينٍ دون النصف الآخر تحكّمٌ ويؤدي إلى النزاع، لا سيما أنَّ السورة مختلفة الآيات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة، فحينئذ إن اتفقا على شيء فذاك، وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل.^(١)

ب_ عند المذاهب الأخرى

- ١٠ عند الحنفية: إن تزوج امرأة على تعليم قرآن صحَّ الزَّواج، ووجب مهر المثل، وذلك لعدّة أسباب:
- ١- لأنَّ المسَمَّى ليس بمال، والشارع إنما شرع ابتغاء الزَّواج بالمال بقوله تعالى: ﴿وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا دليل على أنَّ النِّكاح لا يكون إلا بمهر، وأنه يجب وإن لم يسمَّ، وأن غير المال لا يصلح مهراً،^(٢) ولا تصحُّ تسميته مهراً، وتعليم القرآن ليس بمال فوجب مهر المثل.
 - ٢- وفي قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي فالواجب نصف ما فرضتم من المهر، فالنصف للزوج والنصف للمرأة، والنصف الجزء من اثنين^(٣)، وفيه إشارة إلى أنَّ المفروض يشترط أن يكون مما له نصف، حتى يمكنه أن يرجع عليها بنصف المقبوض إذا طَلَّقها قبل الدُّخول بعد قبض المهر، فإن كان مهرها تعليم قرآن، فلا يمكنه أن يرجع عليها بشيء من المسَمَّى إذا طَلَّقها قبل الدُّخول بها بعد التعليم، فيكون مخالفاً للنص.
 - ٣- ولأنَّ تعليم القرآن عبادة فلا يصلح مهراً، لكونه عاملاً لنفسه، كتعليم الإيمان والصَّلاة والصوم.
 - ٤- ووجه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث سهل بن سعد الساعدي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا؟ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَهُ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ نَعَمْ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا...، فَقَالَ: قَدْ مَلَكَتُكَهَا

(١) فتاوى الرملي، الشهاب الرملي، (١٩٣/٣).

(٢) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، (٣٤٨/١). وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، (٣٩١/٢).

(٣) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، (١٩٢/٢). والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٠٤/٣).

٥ بما معك من القرآن، ويروى أنكحْتُكها وزَوَّجْتُكها».^(١) لا حجة فيه، لأنَّ معناه ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو من أجل أنك من أهل القرآن، وليس فيه دلالة على أنَّه جعله مهراً، كتزويج أبي طلحة على إسلامه.^(٢)

*وأفتى متأخرو الحنفية بجواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقهاء، للتكاسل عن الخيرات في هذا الزمان، فينبغي أن يصحَّ تسميته مهراً، لأنَّ ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته مهراً.^(٣)

١٠ ويتبيَّن من ذلك أنَّ متأخري الحنفية أفتوا بجواز أن يكون المهر تعليم قرآن، ولم يفصلوا بذلك.. فإن حصل الخلاف بينهما ينبغي الرجوع إلى أصل المذهب بوجوب مهر المثل.

وعند المالكية: وقع الخلاف في جواز كون مهرها منفعة أو تعليم قرآن، فمنهم من أجازه، ومنهم من كرهه، ومنعه مالك رحمه الله، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

١٥ وجوابه عن حديث الرسول السابق ذكره: «زَوَّجْتُكها بما معك من القرآن»، أنَّه إن كان إجارة فهي باطلة لعدم تحديد المدة أو جعالة وهي في مثل هذا مع عدم تحديد المدة لا تصح، ولأن الجعالة غير لازمة والزواج لازم، بل يجب أن يعتقد أنَّه لما تعذر المهر بالعجز جعل عليه السلام حفظه للقرآن فضيلةً توجب تزويجه، وأخَّر المهر في ذمته تفويضاً كما زَوَّجَ أبا طلحة أم سليم على الإسلام، والإسلام لا يكون مهراً بل تفويضاً.. وعلى هذا القول يفسخ الزَّواج قبل الدُّخول ولا شيء فيه، ويثبت بعده بمهر المثل.^(٤)

*والمشهور من المذهب أنَّ الزَّواج لا يجوز ابتداءً، ولكنه يمضي بما وقع عليه العقد من المنافع للاختلاف فيه..

٢٠ فإن وقع بمنفعة كدار أو عبد أو دابة، أو تعليمها قرآنًا كسورة منه، لا يفسخ الزَّواج، بل يصحُّ على المهر الذي عقد عليه سواء قبل الدُّخول أو بعده.^(٥)

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (١٧/٧)، (٥١٣٥). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق (١٠٤٠/٢)، (١٤٢٥).

(٢) انظر: التجرى، القدوري، (٤٦٢٨/٩). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٢٧٧/٢). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (١٤٦/٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (١٠٨/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٤٧/٣). والذخيرة، القرافي، (٣٩٠/٤).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢٦٩/٣). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٠٩/٢).

٥ ويتبين من ذلك أنَّ المشهور من مذهب المالكية جواز أن يكون المهر تعليم قرآن، ولم يفصلوا في ذلك..
 وعند الحنابلة: إن أصدقها تعليم شيء من القرآن، ولو كان معيناً لم يصح، لأنَّ الفُرُوج لا تُستَباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والطَّوْل: المال، أي مَنْ لم يستطع زيادةً في المال وسعةً يبلغ بها زواج الحرّة فليتزوج الأمة. (١)

١٠ ▪ ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قرينةً لفاعله، فلم يصح أن يقع مهراً، كالصوم والصلاة.
 ▪ وأما حديث الموهوبة السابق ذكره، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، فقيل معناه: زَوَّجْتُكَهَا لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ كَمَا زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ، وليس في الحديث الصحيح ذِكْرُ التعليم، ويُحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل. (٢)

* وفي رواية عن أحمد: أَنَّهُ يَصَحُّ جَعْلُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَا يَعْلَمُهَا إِيَّاهُ، لحديث سهل بن سعد الساعدي السابق، ولأنها منفعة معينة مباحة، فجاز جعلها صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح.
 * وبناء على هذه الرواية: إن طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ تَعْلِيمِهَا، ففيه وجهان:

١. أحدهما: عليه نصف أجر تعليمها، لأنها قد صارت أجنبيةً، فلا يُؤْمَنُ في تعليمها الفتنة.
٢. والثاني: يُباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها، كما يجوز له سماع كلامها في المعاملات. (٣)

٢٠ ويتبين من ذلك أنَّ رأي الحنابلة مغاير للشافعية.
 الخلاصة: يجوز أن يكون المهر تعليم قرآن عند متأخري الحنفية والمشهور عن المالكية ورواية عن أحمد، فإن طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ تَعْلِيمِهَا إِيَّاهُ، لم يتطرق إلى ذلك كلٌّ من الحنفية والمالكية، بينما نصَّ الحنابلة على وجوب تعيين ما يعلمها إياه من البداية، فإن حصل الطلاق فوجهان: أحدهما: عليه نصف أجر تعليمها، والآخر: يُباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها.

(١) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (٤٩٩/١). ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، (٣٤٩/١).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٨/٣).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢١٤/٧ - ٢١٦). والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١٩٥/٦).

ج- في القانون السوري:

نصَّ قانون الأحوال الشخصية على جواز كون المهر منفعة، بشرط أن تكون مشروعة، فقد جاء في المادة (٥٤):

كل ما صحَّ التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً ما لا كان أو عملاً أو منفعة.

ودلَّ ذلك على صحة أن يكون المهر تعليم قرآن، ولم يتعرض القانون لتفصيلات أكثر، إنما تمَّ العمل في المحاكم السورية على تقييم المنفعة التي صلحت أن تكون مهراً بالمال، أي تحديد أجرة تعليم سور القرآن، لئلا يحدث نزاع فيما بعد بين الزوجين، وأيضاً تمَّ الحثُّ على ضرورة تحديد الآيات أو السور في عقد الزواج تجنباً لحدوث النزاعات عند الطلاق، وذلك عملاً برواية عن أحمد من الحنابلة.

كـ وعليه: إن طلق زوجته قبل الدخول وقبل تعليمها القرآن، يرجع عليها بنصف أجرة تعليمها.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر التَّووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الرَّوضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي، فرأى الهيثمي تعليم النصف المتقارب عرفاً بالآيات أو الحروف، بينما رأى الرملي تعليم نصف مهر المثل.

ومن وجهة نظر الباحثة: يتبيَّن أنَّ الهيثمي أرجع الأمر عند حدوث خلاف على طول أو قصر الآيات التي ينبغي تعليمها إلى العُرف، بينما اعتبر الرملي أنَّ تعليم نصف مُشاع مستحيل، وهذا الأولى، لأنَّ القول باستحقاق نصف معين دون النصف الآخر فيه تحكُّم من غير دليل، ويؤدي إلى النزاع بسبب تغير الأعراف من مكان لآخر، لا سيما أنَّ السورة مختلفة الآيات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة، فحينئذ إن اتفقا على شيء فذاك، وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل.

لذلك يترجَّح لديَّ قولُ الشَّمسِ الرَّمليِّ، لئلا يفضي تغير الأعراف من مكان لآخر إلى النزاع.



المطلب الخامس: المتعة

أولاً: صورة المسألة

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، تجب لها المتعة بانقضاء عدتها في حياة الزوج عند ابن حنبل الهيمى، خلافاً للشمس الرملى الذي أوجب لها المتعة وإن راجعها قبل انقضاء عدتها.

ثانياً: تحديد محل النزاع

١٠. المتعة لغة: اسم للتمتع، تمتعت بكذا واستمتعت به، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، لأنه انتفاع.^(١)

ومتعة المرأة المطلقة شرعاً التي هي محل البحث هنا: ما يمتنع به المرأة بعد الطلاق من نحو القميص والإزار والملحفة من جهة مطلقها سوى المهر، ولا تزيد على مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم.^(٢)

١٥. والرجعة لغة: ارجع المرأة وارجعها مراجعة ورجاعاً، أي رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرجعة والرجعة. والفتح أفصح.^(٣)

وشرعاً: عودة المطلق إلى مطلقته.^(٤)

والطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي لا يحرم الوطء في العدة، وذلك بأن يطلقها طليقة أو طليقتين ما لم تمض عدتها، فإذا مضت عدتها انقلب إلى بائن.^(٥)

والعدة لغة: مصدر عدت الشيء عدّاً وعدة. والعدة عدة المرأة شهراً كانت أو أقراءً أو وضع حمل كانت

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، باب العين، مادة "متع"، (١٢٨٢/٣). ولسان العرب، ابن منظور، باب العين، مادة "متع"، (٣٢٩/٨-٣٣٠).

(٢) التعريفات الفقهية، البركي، (ص/١٩٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، ابن منصور، باب العين مع الجيم والراء، مادة "رجع"، (٢٣٧/١). ولسان العرب، ابن منظور، باب العين، مادة "رجع"، (١١٤/٨).

(٤) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (ص/١٤٤).

(٥) انظر: التعريفات الفقهية، البركي، (ص/١٣٧). ومعجم لغة الفقهاء، قلنجي وقتبي، (ص/٢٢٠).

٥ حملته من الذي تعتد منه. يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتداداً، أي انقضت عدتها، وجمع العدة عدد، وأصل ذلك كله من العد.^(١)

وشرعاً: ترئص المرأة عند زوال النكاح المتأكد، أو شبهته.^(٢)

اتفق الشيخان على أن المنة مال يدفعه الزوج وجوباً لزوجته التي فارقتها في الحياة بطلاق وما في معناه، في حالات:

١٠ ١. تجب المطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها نصف مهر، بأن فوّضت^(٣) ولم يفرض لها شيء صحيح،

لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وظاهر الأمر في (مَتَّعُوهُنَّ) للإيجاب، ومفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب

المنة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر، فإن كان قد فرض لها مهراً فلا منة لها، لأن الله

تعالى أوجب في حقها نصف المهر^(٤)، ولا ينافيه قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، لأن فاعل

الواجب مُحسن أيضاً، بخلاف المتوفى عنها زوجها فلا تجب لها المنة، لأن سبب إيجابها إيجاش^(٥)

الزوج لها، وهو غير موجود هنا، وكذا لو ماتت هي أو ماتا إذ لا إيجاش.

٢. وتجب لمدخول بها طلاقاً رجعيّاً أو بائناً على الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَّعٌ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، قيل في سبب ورود الآية: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال رجل: إن شئتُ أحسنت ففعلت، وإن شئتُ لم

أفعل، فأنزل الله هذه الآية، ويستدل بها على وجوب المنة لكل مطلق بعد ما وجبت لواحدة منهن،

وهي المطلقة غير المدخول بها.^(٦)

(١) انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور، باب العين والبدال، مادة "عدد"، (٦٩/١). ومختار الصحاح، الرازي، باب العين، مادة "عدد"، (ص/٢٠٢).

(٢) التعريفات، الجرجاني، (ص/١٤٨). والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (ص/٢٤٣).

(٣) سبق ذكر المرأة المفوضة في المطلب الثالث، (ص: ١٣٠).

(٤) انظر: التفسير الكبير، الرازي، (٤٧٦/٦). وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (١٤٦/١).

(٥) أَوْحَشَ يُوحِشُ إِجْشَاشًا، فهو مَوْحِشٌ، أَوْحَشَ الشَّخْصَ: جعله يحسُّ بالوحدة والوخشة، والوخشة: الخلوّة والهَمُّ. انظر: لسان العرب، ابن منظور،

منظور، باب الشين، مادة "وحش"، (٣٧١/٦). ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، باب الواو، مادة "وحش"، (٢٤١٣/٣).

(٦) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (٢٨٩/١). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥٠١/١).

وخصوص قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، أي أمتعنكم ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهن بالطلاق^(١)، وهن مدخول بهن، ولا نظر للمهر لأنه في مقابلة استيفاء بضعتها فلم يصح للجبر، بخلاف نصف المهر لمعارضته فيها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وسواء في ذلك أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها، ففعلت.

٣. وتجب في فرقة قبل الدخول أو بعده من غير أن يكون لها سبب في هذه الفرقة، سواء أكانت من الزوج كإسلامه وردته ولعانه أم من أجنبي كإرضاع نحو أمه لها.. قياساً على الطلاق. واختلفاً في مسألة المطلقة رجعيّاً من حيث وقت إيجاب المتعة لها، فهل تجب لها بانقضاء عدتها من غير رجعة أو تجب بمجرد الطلاق؟ وهل تتكرر بتكرار الطلاق في العدة أو لا؟ وهو موضع الاختلاف.^(٢)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ- عند ابن حجر الهيمى والشمس الرملى:

ذهب ابن حجر الهيمى إلى أن المتعة تجب لموطوءة طلقت طلاقاً رجعيّاً وانقضت عدتها على الأوجه. ومستند ذلك: أن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام، والمتعة للإيجاش أي لتعويض الزوجة عن الهم والحزن الذي حصل لها بسبب الطلاق، ولا يتحقق إلا بانقضاء عدتها من غير رجعة أي وهو حي، فلو مات فيها فلا متعة لها، لما نُقل من الإجماع منع الجمع بين المتعة والإرث.

وبهذا يُعلم أن الأوجه أيضاً أن المتعة لا تتكرر بتكرار الطلاق في العدة، لأن الإيجاش لم يتكرر. وذهب الشمس الرملى إلى أن المتعة تجب لموطوءة طلقت طلاقاً رجعيّاً وإن راجعها قبل انقضاء عدتها، وتكرر بتكرره، أي وإن لم تقبض متعة الطلاق الأول.

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (٢٥١/٢٠). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، (٣١/٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤١٥/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٩٨/٤). ونهاية المحتاج، (٣٦٤/٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٤١٥/٧).

٥ ومستند ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وخصوص قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وهنَّ مدخول بهنَّ.^(١)

ووافق بهذا والدّه الشّهَاب الرّملى، حيث سئل عمّ إذا طلق زوجته مراراً، هل يلزمه لكلّ مرة متعة أو لا؟ فأجاب: "بأنّه يجب للزوجة على الرّوج متعة بكلّ طلاق بعد دخوله بها، وكذا قبله أنّه لم يشترط به المهر".^(٢)

١٠ ب_ عند المذاهب الأخرى

متعة المطلقة عند الحنفية والمالكية والحنابلة لها شروط تختلف عن شروط الشافعية، فبينهما نقطة التقاء ونقاط اختلاف، على التفصيل التالي..

✍ عند الحنفية: المتعة على ثلاثة أقسام:

١. واجبة: للمفوضة التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، وسواء فرض المهر بعده أو لا، أو كانت التسمية فيه فاسدة.
٢. مستحبة: للتي طلقها بعد الدخول سواء سمى لها مهراً أو لم يسم.
٣. غير مستحبة: للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهراً.^(٣)

١٥ وإنما وجبت المتعة للمفوضة: للأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] عقيب قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أي ولم تفرضوا لهنّ فريضة، فانصرف إلى المطلقات قبل الفرض والمسيس، بخلاف المدخول بها فإن المتعة مستحبة لها.^(٤)

٢٠ ولأن المتعة خلف عن مهر المثل، فيما أنّه سقط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول وجبت المتعة، والحال أنّ العقد يوجب العوض فكان خلفاً، والخلف لا يجمع الأصل ولا شيئاً منه، فلا تجب مع وجوب شيء من

(١) نهاية المحتاج، (٣٦٤/٦).

(٢) فتاوى الرملى، الشهاب الرملى، (١٩٢/٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومى، (٣٣٦/٣). وحاشية ابن عابدين، (١١٠/٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوى، الجصاص، (٤٠٨/٤). وفتح القدير، الكمال ابن همام، (٣٢٦/٣).

٥ المهر، وهو غير جانٍ في الإيجاش فلا تلحقه الغرامة به، فكان من باب الفضل.

وانما كانت غير مُستحبةً للتي طَلَّقها قبل الدُّخول وقد سمي لها، لأنها قد استحقت شيئاً من المهر من طريق المتعة، لأنَّ الطلاق فسْخٌ معنًى في هذه الحالة لعود مالها إليها سالماً، وذلك يقتضي سقوط المهر كله كما في فسْخ البيع، لكن الشرع أوجب نصف المهر بطريق المتعة، والمتعة لا تتكرر، فلا تجب المتعة لهذه المطلقة مع نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ^(١)، فقد أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طَلَّق الزوج قبل الدُّخول، فإنه لو كان ثمَّ واجب آخر من مُتعة لبيّنها، لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ^(٢).

- إذن: تبيّن أنَّ المتعة عند الحنفية مُستحبةٌ للمطلقة بعد الدُّخول، ونصُّوا على أنَّ "المتعة لا تتكرر"، فإن قلنا: أنَّ المتعة تجب بمجرد وقوع الطلاق فمن الممكن أن تتكرر بتكرر الطلاق في العِدَّة، وهذا ممنوع عندهم، لذلك ينصرف استحباب المتعة إلى انقضاء العِدَّة كي لا تتكرر. والله أعلم.

وهذا موافق بشكل جزئي لرأي ابن حجر الهيثمي الذي "أوجب" لها المتعة بعد انقضاء عدتها، فبذلك يتفقان بكون المتعة بعد انقضاء العِدَّة، ويختلفان بحكمها استحباباً أو وجوباً.

وعند المالكية: المتعة مندوب إليها أي مُستحبة، وهي ما يعطيه الزوج لمطلقتها ليحبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق، وحُمل الأمر بالمتعة على الندب، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي على المُتفضلين المُتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب. ^(٣)

وهي تندب لـ:

١. المطلقة قبل الدُّخول وقبل تسمية المهر أي المفوضة.
٢. المطلقة بعد الدُّخول سواء كان الطلاق قبل التسمية أو بعده.
٣. المطلقة طلاقاً بائناً إثر طلاقها لحصول الوحشة بألم الفراق.

^(١) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (١/٤٧). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/٤٨٦).

^(٢) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (٥/١٥٦).

^(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٣/١١٧). والذخيرة، القرافي، (٤/٤٤٩).

٥. المطلقة طلاقاً رجعيّاً بعد العدة، لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها، ولأنه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها، لأنها كهبة مقبوضة، فإن ماتت قبل أن تمتّع فإن المتعة تُدفع إلى ورثتها بائناً أو رجعيّاً..

ولا متعة لمن زوّجت تفويضاً وقد فرض الزوج لها مهراً وطلّقت قبل الدخول، لبقاء سلعتها وأخذها نصف المهر، ولا في كلّ فراق تختاره المرأة، ولا لمن عتقت واختارت فراق زوجها العبد أو اختارت فراقه لأجل عيب به، ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة.^(١)

١٠. إذن: تبين أنّ المتعة عند المالكية مُستحبّة للمطلقة رجعيّاً بعد انقضاء عدتها، وهذا موافق بشكل جزئي لرأي ابن حجر الهيمى الذي "أوجب" لها المتعة بعد انقضاء عدتها، فبذلك يتفقان بكون المتعة بعد انقضاء العدة، ويختلفان بحكمها استحباباً أو وجوباً.

وعند الحنابلة: ذهبوا إلى أنّ النساء قسمان:

١٥. ١. القسم الأول: مطلقات قبل الدخول وقبل فرض المهر، فأوجب لهنّ المتعة، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢. القسم الثاني: مطلقات قبل الدخول وقد فرض لهنّ المهر، فأوجب لهنّ نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢٠. فخصّ الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكلّ قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] يُحتمل أن يُحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب، لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها، جمعاً بين دلالة الآيات والمعنى، فإنه عوض واجب في عقد، فإذا سُمّي فيه عوض صحيح لم يجب غيره، كسائر عقود المعاوضة، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفُرقة ولا ما يقوم مقامها، فلم تجب لها عند الفُرقة، كالمتوفى عنها زوجها.

(١) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، (ص/١٥٩). وشرح مختصر خليل، الخرشي، (٨٧/٤).

٥ وعليه: تستحب المتعة لكل مطلقة عدا المفوضة التي لم يفرض لها مهر، وتسقط في كل موضع يسقط فيه كل المهر كردتها ورضاعها ممن يفسخ به زواجها ونحوه، لأن المتعة أقيمت مقام المسمى فسقطت في كل موضع يسقط فيه، وتجب للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى كردته قياساً على الطلاق، وإن سمي لها صداقاً فاسداً كالخمر وطلّقها قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل.^(١)

١٠ - إذن: تبين أن المتعة عند الحنابلة تستحب للمطلقة بعد الدخول، ويقدوا ذلك بحصول الفرقة بقولهم: "ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ولا ما يقوم مقامها"، وتام الفرقة وحقيقتها بانتهاء العدة، فيكون الاستحباب لها (مع عدم الوجوب) عند انتهاء العدة. والله أعلم.

وهذا موافق بشكل جزئي لرأي ابن حجر الهيمى الذي "أوجب" لها المتعة بعد انقضاء عدتها، فبذلك يتفقان بكون المتعة بعد انقضاء العدة، ويختلفان بحكمها استحباباً أو وجوباً.

كهم والخالصة:

١٥ نص كل من الحنفية والمالكية والحنابلة على استحباب المتعة للمطلقة الرجعية، وتبين أنهم يقدوها بانقضاء العدة. وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيمى بشكل جزئي أي بصرف المتعة إلى انقضاء العدة، مع اختلاف حكمها بالوجوب أو الاستحباب.

جـ- في القانون السوري:

٢٠ نص قانون الأحوال الشخصية على وجوب تعويض (متعة) فقط للمطلقة قبل الدخول إذا لم يكن هناك تسمية للمهر أو لفساد التسمية.

فقد جاء في المادة (٦١):

يجب مهر المثل في العقد الصحيح بعد الدخول وعند عدم تسمية المهر أو فساد التسمية.

المادة (٦٢):

١. إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ يدفع الرجل لمطلقته تعويضاً يعادل كسوة

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٤٠/٧). وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٧/٣). والكاظمي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٧٢/٣).

مثيلاتها عند الخروج من بيتها، ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.

٢. للقاضي أن يحكم بهذا التعويض دفعة واحدة أو مقسطة.

وعليه: لا تجب المنة للمطلقة الرجعية.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الروضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الزملي، فرجح الهيتمي وجوب المنة للمطلقة الرجعية بعد انقضاء عدتها، بينما رأى الزملي وجوبها ولو راجعها قبل انقضاء عدتها.

ومن وجهة نظر الباحثة: أنَّ المذاهب الثلاثة اتفقوا على استحباب المنة للمطلقة بعد الدخول بعد انقضاء عدتها، بينما أوجبها الشافعية، وعللوا ذلك بأنها: تعويض للزوجة عن الهم والحزن الذي لحق بها بسبب طلاقها، أي علة وجوب المنة للمطلقة الرجعية عند الشافعية تمتنع الزوجة وتعويضها، فلذلك أوجب لها ابن حجر الهيتمي المنة بانقضاء عدتها، لأنَّ الرجعية زوجة في أكثر الأحكام، والمنة للإيحاش، ولا يتحقق إلا بانقضاء عدتها من غير رجعة، بينما الشمس الزملي أوجب لها المنة بمجرد وقوع الطلاق، وحتى إن راجعها، وتكرر بتكرر الطلاق في العدة، فبناءً على قوله: أين الإيحاش؟ أين الحزن والضرر الذي لحق بها؟ لم التعويض عن شيء ربما لن يحدث؟ لأنه يمكن أن يرجعها إلى عصمته في أي وقت قبل انتهاء العدة.

واستشهاده بعموم الآية فيه تحكُّم، لأنه لا يدلُّ على إيجاب المنة بمجرد وقوع الطلاق، بل ينبغي الوقوف على تقييد لهذا العموم، وهي علة إيجاب المنة، وهي انتهاء الحياة الزوجية وحصول الإيحاش، بل إن خصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، أي أُمَتِّعْكُنَّ ما أوجب الله على الرجال للنساء من المنة عند فراقهم إياهنَّ بالطلاق^(١)، أي علقت المنة على الفراق.

لذلك يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب الثلاثة.



(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (٢٠١/٢٥١). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، (٣١/٨).

المبحث الثاني:

المسائل المختلف فيها فيما يلحق باب الصداق (وليمة العرس)

٥ يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، تتناول حكم تعدد الولائم بتعدد الأنكحة، وحكم وجود منكر في الوليمة، وحكم ملك طعام الوليمة.

المطلب الأول: تعدد الولائم

أولاً: صورة المسألة

١٠ إذا تزوج أربع زوجات، يُستحبُّ له أن يُقيم أربع ولائم عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الزملي الذي أكتفى بواحدة عن الجميع.

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الشيخان على أن وليمة العرس سنة مؤكدة في حق الزوج، يجمع أهله وجيرانه وأصدقائه ويذبح لهم ويصنع لهم طعاماً أو نحوه، تعبيراً عن فرحه، واستبشاراً وإشعاراً بزواجه، بل هي أكد الولائم، لثبوتها عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قولاً وفعلاً.

١٥ وبأي شيء أولم من الطعام جاز، وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من حلويات وغيرها، ولم يحددوا وقت الوليمة، فوقتها موسّع من حين العقد، والأفضل فعلها بعد الدُّخول لأنَّه صَلَّى الله عليه وسلَّم لم يولم على نسائه إلا بعد الدُّخول.

فإذا عقد على أربع زوجات هل تُجزئ وليمة واحدة عنهنَّ أو لا بدَّ أن يقيم لكلِّ واحدة منهنَّ وليمة خاصة بها؟ وهو موضع الاختلاف. ^(١)

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٤٢٥/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤٠٤/٤). ونهاية المحتاج، (٣٧٠/٦).

ثالثاً: الحكم والدليل

٥

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن الذي يُتَّجه استحباب تعدد ولائم العرس بتعدد الزوجات.

ومستند ذلك: قياس وليمة العرس على وليمة العقيقة^(١).

▪ واعترض عليه: أنه قياس مع الفارق، لأن وليمة العقيقة تفرق عن وليمة العرس بأن العقيقة فداء عن النفس فتعددت بعددها، بخلاف وليمة العرس.

١٠

وردّ عليهم: بأن الحكمة من قيام وليمة العرس رجاء صلاح الزوجة ببركتها، فكانت كالفداء عنها فتعدد بتعددتها، ومن باب التسوية بين الزوجات أن يقيم لكل واحدة منهنّ وليمة.^(٢)

وذهب الشمس الرملي إلى أنه تكفي وليمة واحدة عن الجميع إذا قصدتها عنهنّ، ووافق بذلك الأذرعّي، أما إذا لم يقصد ذلك استحباب تعدد الولاتم بتعدد الزوجات.^(٣)

ولعلّ مستنده في ذلك: أن القصد من الوليمة اجتماع الناس على السرور والفرح وإعلان زواجه، وهذا يكفي إن قصد الوليمة عن جميع زوجاته.

١٥

ب_ عند المذاهب الأخرى:

عند الحنابلة: إذا تزوج أكثر من واحدة سواءً في عقد واحد أو عقود متفرقة، أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكلّ، لتداخل أسبابها، فسبب كلّ وليمة السرور الحادث من اجتماع الزوجين بعد العقد، كما لو نوى أن يصلي بركتين سنة تحية المسجد وسنة الصلّة.^(٤)

٢٠

وهذا موافق لرأي الشمس الرملي.

(١) العقيقة لغة: الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم. انظر: العين، الفراهيدي، باب العين، مادة "عق"، (٦٢/١). ومختار الصحاح، الرازي، باب العين، مادة "عق"، (ص/٢١٤). وشرعاً: هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود في اليوم السابع عند حلق شعره. انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (٢٥٨). والتعريفات الفقهية، البركي، (ص/١٥٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤٢٥/٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، (٣٧٠/٦).

(٤) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٦٦/٥).

جـ- رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر التّووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في كتابه (الرّوضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، فاتجه الهيتمي إلى استحباب تعدد الولايم بتعدد الرّوجات، بينما اعتمد الشّمس الرملي الاكتفاء بوليمة واحدة تجزئ عن الجميع، ووافق بذلك الأذرعي.

ومن وجهة نظر الباحثة: أنّ الرملي ومن وافقه في هذه المسألة اعتمدوا على قصد النية، فإن قصد الرّوج وليمة واحدة عن زوجاته الأربع أجزأته، أما إن لم يقصد بها جميع زوجاته لم تجزئه، بل لا بدّ لكلّ زوجة وليمة عرس خاصة بها، بينما استحَبَّ الهيتمي في كلّ الحالات أن تقام لكلّ زوجة وليمة، واتجه بقياسها على العقيقة، وردّ الرملي قياسه لأنّه مع الفارق، فهناك فرق بين وليمة العرس ووليمة العقيقة..

فالذي يترجّح لديّ قول الشّمس الرملي، لموافقته مذهب الحنابلة، ولقوة دليله بصرف الفعل إلى النية، لأنّ هذه الأشياء أصلها الإباحة، وتحتاج إلى نية لصرفها لمنحى آخر.



المطلب الثاني: وجود المنكر في الولائم

وفيه مسألتان، تتناول المسألة الأولى: الدُّخُولُ إلى المحل الذي فيه منكر كصورة حيوان، والمسألة الثانية: تصوير حيوان لا رأس له.

المسألة الأولى: الدُّخُولُ إلى المحل الذي فيه منكر

أولاً: صورة المسألة

يَحْرُمُ دُخُولُ الْحَلِّ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ الرَّمْلِيِّ الَّذِي قَالَ بِكَرَاهَةِ الدُّخُولِ.

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الشيخان على أنه إذا دُعي أحدهم إلى وليمة العرس تلزمه الإجابة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعي أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»^(١)، وحضوره مشروط بعدم وجود منكر في المكان الذي أُعِدَّتْ فيه الوليمة.

فإن وجد فيها منكرًا أي محرماً، كفرش الحرير، وفرش جلود نمور بقي وبرها لأنها شأن المتكبرين، وصورة حيوان مرفوعة آدمياً كان أو غيره، ولو على هيئة لا يعيش معها أو ما لا نظير له كصورة إنسان له جناحين، كأن كانت منقوشة على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة، فحُرِّمَ الحضور حينئذ، لأنَّ الحضور يعتبر كالرضا بالمنكر، لأنَّ في هذه التصاویر مضاهاة لخلق الله تعالى.

ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «امتنع من الدُّخُولِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ التُّمْرِقَةِ»^(٢) التي عليها التَّصَاوِيرُ، فقالت: أتوبُ إلى الله ورسوله مما أذنبْتُ. فقال: ما بالُ هذه التُّمْرِقَةِ، فقالت: اشتريتها لك لتتقعدَ عليها وتتوسَّدها. فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فيقالُ لَهُمْ: أَخْيُوا

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٢٤/٧)، (٥١٧٣). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر في إجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٣/٢)، (١٤٢٩).

(٢) التُّمْرِقُ والتُّمْرِقَةُ: وسادة صغيرة. وربما سُمِّيَا الطَّنْفَسَةُ التي فوق الرَّحْلِ مُمْرِقَةً. مختار الصحاح، الرازي، باب النون، مادة "نمق"، (ص/٣١٩).

٥ ما خلقتُم، وإنَّ البيتَ الذي فيه هذه الصُّورُ لا تدخلُهُ الملائكةُ».^(١)

فإن علم أنَّه إذا حضر يتمكن من إزالة المنكر لوجهته لزمه الحضور، لأجل إجابة الدعوة، وإزالة المنكر.

أما إذا كانت هذه التصاویر منقوشةً على باب أو ممرٍّ دون موضع الجلوس أو وسادة غير منصوبة فلا يحرم عليه الحضور، والفرق بين المنصوبة وغير المنصوبة: أنَّ المنصوبة مرتفعة عن الأرض تشبه الأصنام، وغير المنصوبة توطأ وتطرح للاستهانة والاستعمال.

١٠ وهذا كلُّه في شأن الحضور، أما مجرد الدُّخول على مكان فيه هذه التصاویر هل يحرم عليه الدُّخول أو لا؟ وهو موضع الاختلاف.^(٢)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ- عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنَّه يحرم الدُّخول إلى المحلِّ الذي فيه صورة حيوان مُنكرة، كما اعتمده الأذرعِي.

١٥ ومستند ذلك: أنَّ المكان الذي فيه هذه التصاویر لا تدخله الملائكة، أي ملائكة الرحمة، لحديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم السّابق ذكره أنَّ عائشة رضي الله عنها اشترت للنبي صلّى الله عليه وسلّم ما يقعدُ عليه ويتوسّد به وفيه صورٌ، فامتنع من الدُّخول عليها حتى تابّت واعتذرت، ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين.^(٣)

وذهب الشّمس الرملي إلى أنَّه يُكره الدُّخول إلى المحلِّ الذي فيه صورة حيوان مُنكرة، كما اقتضاه كلام الروضة^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (٢٥/٧)، (٥١٨١). وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (١٦٦٩/٣)، (٢١٠٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤٣٢/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤٠٧/٤). ونهاية المحتاج، (٣٧٥/٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٤٣٣/٧).

(٤) أي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، حيث ورد في الروضة، (٣٣٤/٧): "وهل دخول البيت الذي فيه الصُّور المنوعة حرام أم مكروه؟ وجهان. وبالتحریم قال الشيخ أبو محمد، وبالكراهة قال صاحب «التقريب» والصيدلاني، ورجحه الإمام والغزالي في «الوسيط». ومعنى "اقتضاه" كلام الروضة: أي الدُّخول في الحكم من باب أولى، والظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح. انظر: الفوائد المكية، السقاف، (ص/١٣٧).

٥ ومستند ذلك: أنه فرّق بين مسألة الدُخول والحضور، فإن كانت الصُورة بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحُرّم الحضور، أما مجرد الدُخول لمحل فيه ذلك فلا يحُرّم، بل يُكره. (١)

ب_ عند المذاهب الأخرى:

١٠ عند الحنفية: يُكره اتخاذ الصُور في البيوت، ويُكره الدُخول إلى مثل هذه البيوت والجلوس فيها وزيارتها، لما روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم عن جبريل عليه الصّلاة والسّلام أنه قال: «لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ أو صورة» (٢).

ولأن باتخاذ هذه الصُور تشبُّهاً بعبدة الأصنام، إلا إذا كانت على البسط أو الوسائد الصغار التي تُلقَى على الأرض ليجلس عليها فلا تكره، لأنّ دَوَسَهَا بالأرجل إهانة لها، فإمسакها في موضع الإهانة لا يكون تشبُّهاً بعبدة الأصنام، ويُكره اتخاذها على الحائط والستور وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف لما فيه من تعظيمها. (٣)

أما إذا دعي إلى وليمة أو طعام وفيها منكر كصورة حيوان، فهناك حالتان للإجابة عليها:

١٥ ▪ الحالة الأولى: إن ذهب ولم يعلم بأنّ في الوليمة منكرًا، وفيها تفصيلان:

١. إن كان المنكر في محلّ الوليمة: كاللعب أو الغناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل، لأنّ الطّعام حلال وإجابة الدعوة سنّة، واللعب والغناء حرام، فلا تُترك السنّة لأجل حرام اقترن بها وهو في غيرها.

فإن قدر على منع المنكر منهم، لأنّ إزالة المنكر واجبة، وإن لم يقدر يصبر ويقعد، وهذا إن لم يكن مُقتدى به، فإن كان مُقتدى به ولم يقدر على منعهم بسبب استيلاء المنكر على المجلس، يخرج ولا يقعد، لأنّ في ذلك قبحاً للدين، وفتح باب المعصية على المسلمين.

٢. إن كان المنكر على المائدة: لا ينبغي له أن يقعد وإن لم يكن مقتدى، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فدلّت الآية على أنّ الرجل إذا علِم من الآخر منكرًا وعَلِم

(١) انظر: نهاية المحتاج، (٣٧٥/٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيها صورة (١٦٨/٧)، (٥٩٦٠). وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (١٦٦٤/٣)، (٢١٠٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (٤٦١/٢). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (١٢٦/٥).

٥ أنه لا يقبل منه، فعليه أن يعرض عنه إعراض مُنكر ولا يقبل عليه، وفي هذا دليل أيضاً على أن مجالسة أهل الكبائر والكفار وأصحاب البدع لا تحل، إلا أن ينسى، فإذا ذكر قام.^(١)

▪ الحالة الثانية: إن علم أن في الوليمة منكرًا، لم تلزمه إجابة الدعوة، لأن إجابتها إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة، لا إذا كان فيها منكر، إلا إذا علم أنهم يتركون ذلك احتراماً له، فعليه أن يذهب.^(٢)

١٠ يتبين من ذلك أن الحنفية مثلوا لوجود المنكر في الوليمة بالغناء واللعب، ويقاس عليها وجود أي منكر آخر كوجود صورة حيوان على سقف أو جدار أو وسائل منصوبة..

وتبين أنهم فرقوا بين وجود المنكر في محل الوليمة أو على المائدة، فإن كان هناك صورة حيوان في محل الوليمة يجوز الحضور، أما إذا كانت على المائدة لا يجوز.

وهذا مغاير لما اعتمده الشافعية.

وتبين أنه يُكره الدُّخول إلى البيت الذي فيه تصاوير، وهذا موافق لرأي الشمس الرملى.

١٥ وعند المالكية: إذا دعي أحدهم لوليمة عرس تجب عليه الإجابة، ولوجوب الإجابة عدة شروط منها:

١- إن لم يكن بمحل الوليمة منكر كفرش حرير يجلس هو أو غيره عليه بحضرته، أما ستر الجدران بحرير من غير أن يستند عليها فليس بمنكر.

٢- ولم يكن هناك صور حيوان أي تماثيل مجسدة لحيوان عاقل أو غيره، كامل الأعضاء التي لا يستطيع العيش دونها، ولها ظل، كصورة حيوان على جدار أي فوق ستمته، أما إذا كان منقوشاً في عرضه فلا ظل له، ولا يحرم

٢٠ قياساً على صورة حيوان ناقص عضو، وإنما حُرمت الصور لما ثبت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق ذكره أن المصورين يُعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما كنتم تصورون.^(٣)

ويتبين من ذلك أن المالكية لم يجزوا للمدعو حضور وليمة العرس إن كان فيها منكر، كصورة حيوان كامل الأعضاء وله ظل، ولم يتطرقوا لمسألة الدُّخول.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢/٧).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (٨٤/١٢). وحاشية ابن عابدين، (٣٤٨/٦).

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٥٠١/٢). ومنع الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، (٥٢٩/٣).

٥ وعند الحنابلة: إذا دعي أحدهم لوليمة عرس تجب عليه الإجابة، وهذه الإجابة مشروطة بعدم وجود منكر كالخمر والزمر والعود ونحوه، فإن أمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور، لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف.

١٠ فإن رأى نقوشاً وصور شجر ونحوها، فلا بأس بذلك، لأن تلك النقوش كالعلم في الثوب، وإن كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتى في البسط والوسائد، جاز أيضاً، وإن كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ، وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فعل ذلك وجلس، وإن لم يتمكن من ذلك انصرف ولم يجلس، أي كره له الجلوس.

لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قَدِمَ النبي صَلَّى الله عليه وسلم من سَفَرٍ، وقد سترتُ لي سَهْوَةً^(١) بَنَمَطٍ فِيهِ تصاوِيرٌ، فلما رَأَاهُ قَالَ: أَسْتُرِينَ الجُدْرَ بَسْتِرٍ فِيهِ تصاوِيرٌ؟ فَهَتَكَهُ. قالت: فجعلتُ منه مُتَبَذِّتِينَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلم مُتَكِنًا على إحداهما». ^(٢) ، ولأن الصُّور إذا كانت تُداس وتُبَدَّل لم تكن معززة ولا معظمة، فلا تشبه الأصنام التي تُعبد وتُتخذ آلهة.

وهذا في شأن الحضور، أما مجرّد الدُخول إلى بيت فيه تصاوِير فليس مُحَرَّم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي، لإيجاده المنكر في داره.

فقد روي «أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم دخلَ الكعبةَ، فرأى فيها صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ يستقيمانِ بالأُزلام، فقال: قاتلَهُم الله، لقد علِموا أَنَّهُما ما استقيسا بها قطُّ». ^(٣)

ولأن دخول الكنائس غير مُحَرَّم وهي لا تخلو منها، فكذلك المنازل التي فيها الصُّور، وكون الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوِير لا يوجب تحريم دخوله، كما لو كان فيه كلب، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبةً لفاعله،

(١) السَهْوَةُ: كالصَّفَّة تكون بين يدي البيوت، وقيل بيت صغير منحدر في الأرض، وسمَّته مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. الصحاح، الجوهري، باب السين، مادة "سها"، (٢٣٨٦/٦).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الصُّور فيما يوطأ (١٢٠٤/٢)، (٣٦٥٣). قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف أسامة بن زيد، رواه البخاري ومسلم دون قوله: "فرايت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما"، والباقي نحوه. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، (٩٥/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً (١٣٩/٤)، (٣٣٥٢).

٥ وزجراً له عن فعله.^(١)

ويتبين من ذلك أنَّ الحنابلة كرهوا للمدعو أن يحضر وليمة العرس، إن كان فيها صور حيوان منصوبةً على الجدران، ولم يتمكن من قطع رأسها، وأباحوا الدُّخول لبيت فيه تصاوير. وهذا مغاير لما اعتمدته الشافعية.

كـ والخلاصة:

١٠ ✓ إن كان في محلِّ الوليمة صورة حيوان كامل الأعضاء يحرم الحضور عند المالكية والشافعية والحنابلة، بينما قصر الحنفية التحريم على وجود الصُّورة على المائدة.

✓ إن كان في محلِّ الوليمة صورة حيوان منقوشة على الجدران أو على الوسائد المنصوبة يحرم الحضور عند الشافعية، ويكرهه عند المالكية والحنابلة.

✓ إن كان في محلِّ الوليمة صورة حيوان منقوشة على البسط أو الوسائد الملقاة على الأرض يجوز الحضور عند المذاهب الأربعة. ١٥

✓ يحرم الدُّخول على بيت فيه تصاوير عند ابن حجر الهيثمي من الشافعية، ويكرهه عند الحنفية والشمس الرملي من الشافعية، ويُباح عند الحنابلة.

جـ رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة) كما سبق.. وتبين أنَّ في المسألة وجهين: أحدهما التحريم، والآخر الكراهة. ٢٠

فاعتمد ابن حجر الهيثمي وجه التحريم، لعموم حديث رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة، بينما اعتمد الشَّمس الرملي وجه الكراهة بناءً على ما اقتضاه كلام الروضة، أي عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ (العزير شرح الوجيز) للرافعي^(٢)، فقد قال في الروضة: "وهل

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٧٩/٧-٢٨٣). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٧٠/٥-١٧١).

(٢) انظر: الفوائد المكية، السقاف، (ص/١٣٧).

٥ دخول البيت الذي فيه الصُّور الممنوعة حرام أم مكروه؟ وجهان. وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد، وبالكراهة قال صاحب «التقريب»^(١) والصيدلاني، ورجحه الإمام والغزالي في «الوسيط»^(٢)، أي رجح كراهة الدُّخول إلى البيت الذي فيه تصاوير.

حيث قال الغزالي^(٣): "وقد قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، والظاهر أنَّ الدُّخول مكروه، ومنهم من حرم ذلك".^(٤)

١٠ ويتبين من ذلك أنَّ الحديث يدلُّ على امتناع دخول ملائكة الرحمة إلى المكان الذي فيه تصاوير، لأنَّ مُتَّخِذَهَا قد تشبَّه بالكفار، لأنَّ الكفار يتخذونها في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجراً له لذلك^(٥)، وعدم دخول الملائكة إلى مكان ما، لا يقتضي تحريم دخوله، فإن لم يقتضِ التحريم فأولى أن يدلَّ على الكراهة.

لذلك يترجَّح قولُ الشَّمسِ الزَّمَلِيِّ، لقوة دليله، ولموافقة مذهب الحنفية له.



(١) صاحب التقريب: هو الإمام أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٢٧٨/٢). والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملحق، (ص/٦٨).

(٢) روضة الطالبين، (٣٣٤/٧).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمئة، أخذ عن الإمام الجويني، ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف، تولى تدريس نظامية بغداد، ثم رجع إلى دمشق وأقام بها عشر سنين وصنف فيها كتاباً، ثم عاد إلى وطنه طوس مقيلاً على التصنيف والعبادة ونشر العلم، ودرس بنظامية نيسابور مدة ثم تركها، وبنى خانقاه للصوفية، ومن تصانيفه: "البسيط" وهو كالمختصر للنهاية، و"الوسيط" ملخص منه، و"الوجيز"، و"الخلاصة"، و"كتاب الإحياء" وهو الأعجوبة العظيم الشأن، و"المستقصى في أصول الفقه" وغير ذلك، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمئة. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢١٢/١). وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، (٢٩٣/١).

(٤) الوسيط في المذهب، (٢٨٧/٥).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (١٨١/٩). وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (٣٩٢/١٠).

المسألة الثانية: تصوير حيوان لا رأس له

أولاً: صورة المسألة

يحلُّ تصوير حيوان لا رأس له عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الزملي الذي قال: بحرمة.

ثانياً: تحرير محل النزاع

التصوير لغة: مصدر صَوَّرَ، صَوَّرَهُ تصويراً فتصوَّرَ، وتَصَوَّرْتُ الشيء تَوَهَّيْتُ صُورَتَهُ فتصوَّرَ لي. وجمعه التَّصَاوِيرُ: أي التَّمَاثِيلُ.^(١)

شرعاً: نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما، وصوَّرَ الإنسان: جعل له صورة مجسمة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦].^(٢) في المطلب السابق تبين حكم حضور وليمة العرس التي يوجد فيها صورة حيوان منصوبة على جدار أو سقف أو وسادة مرفوعة..

أما في هذا المطلب يتعرض لحكم تصوير الحيوان، سواءً على صورته الحقيقية أي على هيئته وشكله أو على غيرها كمن لا مثيل له، كتصوير إنسان له أجنحة، ويكون تصويره: إما بنحته على شكل مجسم من حجر أو طين أو غيره، أو نقشه على جدار أو سقف أو لوح، أو رسمه بالقلم.

فاتفق الشيخان على تحريم تصوير حيوان وإن لم يُرَ مثله، ولو كان منقوشاً على الأرض أو على حائط، لما فيه من الوعيد الشديد، لأنَّ المصورين أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة، فقد قال صَلَّى الله عليه وسلَّم: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المَصَوِّرون»^(٣)، ولأنَّ في تصويرها مضاهاةً لخلق الله تعالى، ولأنَّها شبيهة بالأصنام التي كان يعبدونها الناس في الجاهلية.

ويستثنى من ذلك لُعبُ البنات، لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عند النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ ألعبُ بالبناتِ عندَ النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم، وكان لي

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص/١٨٠)، مادة "صور". ولسان العرب، ابن منظور، (٤/٤٧٣)، مادة "صور".

(٢) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، (ص/٢١٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٧/١٦٧)، (٥٩٥٠). وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٣/١٦٧٠)، (٢١٠٩).

٥ صَوَّاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرُهِنَّ إِلَى فَيْلَعَبْنَ مَعِي»^(١)، والحكمة من جوازها تدريب البنات على أمر التريبة، وتدريب المنزل.

واختلفا في تصوير حيوان بلا رأس أو له رأس ولكن من دون جسم، فهل يجوز تصويره باعتبار أن فَقَدَ الرأس فَقَدَ الحياة فيه أو يَحْرُمُ تصويره بالجمل؟ وهو موضع الاختلاف^(٢)

ثالثاً: الحكم والدليل

١٠ أـ عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرملّي:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنه يحلُّ تصوير حيوان لا رأس له أو تصوير رأس من دون جسم.

ومستند ذلك: أن يفقد الرأس يفقد الحياة، أي يصبح حيواناً لا روح فيه، ويقاس عليه فَقَدَ كُلِّ ما لا حياة دونه.^(٣)

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن جبريل عليه السلام أتى النبي صَلَّى الله عليه وسلم، فعرف صوته وهو خارج، فقال: (ادخل)، فقال: إنَّ في البيتِ سِتْراً فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها واجعلوها بساطاً أو وسائل.^(٤)

وذهب الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ إلى أنه يَحْرُمُ تصوير الحيوان سواءً أكان برأس أم لا.

ومستند ذلك: الوعيد الشديد على فعل ذلك، وعموم قوله صَلَّى الله عليه وسلم: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المَصَوِّرُونَ»^(٥)، ولأن في تصويرها مضاهاةً لخلق الله تعالى.^(٦)

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٣١/٨)، (٦١٣٠). وصحيح مسلم، كتاب فضل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٤/١٨٩٠)، (٢٤٤٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤٣٤/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/٤٠٩). ونهاية المحتاج، (٣٧٦/٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٤٣٤/٧).

(٤) مسند الإمام أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٤٤٣/١٣)، (٨٠٧٩). والسنن الصغرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب الصداق، باب الامتناع من الاجابة إذا كان فيها معصية (٨٨/٣)، (٢٥٨٩). وقال فيه الترمذي: حسن صحيح، وأصله في مسلم بلفظ: "لا تدخل الملائكة بيئاً فيه تصاوير أو تماثيل". انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، (٢/٢٠٩).

(٥) سبق تخرجه (ص: ١٧٣).

(٦) انظر: نهاية المحتاج، (٣٧٦/٦).

ب_ عند المذاهب الأخرى:

نص كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) على جواز تصوير حيوان لا رأس له، أو رأس حيوان من دون جسم، وتصوير ما لا روح فيه كالشجر والشمس والقمر، لأنها لا تُعبد فلا يحصل التشبه بالأصنام، لقول ابن عباس رضي الله عنه للسائل: "فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له"^(٤).

وأدلتهم^(٥) على جواز تصوير حيوان لا رأس له:

▪ لأنَّ علَّة النهي عن تصوير الحيوان بشكل كامل في حديث الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم السابق ذكره: «إنَّ أصحاب هذه الصُّور يوم القيامة يُعَذَّبُونَ، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، هو إما التعظيم أو التشبه بعبدة الأصنام، فإذا صوِّر حيواناً مقطوع الرأس لا يعتبر بذلك صنماً، لأنَّ الأصنام لا تُعبد إذا كانت دون رأس، فتصبح حينئذ كغيرها من الجمادات، فلا يدخل تحت النهي.

▪ ولما روي أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنَّه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت سترٌ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فمُر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع، فيصير كهيئة الشجر، ومُر بالستر فلتقطع منه وِسادتَانِ مَنبُودَتَانِ يُوطَّانِ، ومُر بالكلب فليُخرج. ففعل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم»^(٦).

وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيثمي.

(١) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (٤٥٨/٢-٤٦١). وحاشية ابن عابدين، (٦٤٨/١).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٣٠٣/٣). والشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٥٢٩/٣).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٨٠/٧-٢٨٢). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٧١/٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٨٢/٣)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (١٦٧٠/٣)، (٢١١٠).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (٤٥٨/٢-٤٦١). وحاشية ابن عابدين، (٦٤٨/١). و شرح مختصر خليل، الخرشي، (٣٠٣/٣). والشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٥٢٩/٣). و المغني، ابن قدامة، (٢٨٠/٧-٢٨٢). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١٧١/٥).

(٦) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الصُّور (٧٤/٤)، (٤١٥٨). وسنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه فيه صورة ولا كلب (١١٥/٥)، (٢٨٠٦). والحديث ورد في عدة أوجه تقوي بعضها البعض، فرواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث صحيح. ورواه ابن حبان في «صحيحه» بمعناه وفي آخره: «ثم أتاني جبريل، فما زال يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه». ورواه النسائي بلفظ: «استأذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، إما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بسطاً توطأ، فإنما معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير». ورواه مسلم مختصراً بلفظ: أنه عليه السلام قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل». انظر: البدر المنير، ابن الملكن، (٢٣/٨).

٥ كـ والخلاصة من المطلبين السابقين:

- ✓ الصورة المجسمة (تمثال) لحيوان كامل الأعضاء التي لها ظل، مُحَرَّمَةٌ عند المذاهب الأربعة.
- ✓ الصورة المجسمة (تمثال) لحيوان مقطوع الرأس، مُحَرَّمَةٌ عند الشمسِ الرمليِّ، ومباحة عند ابن حجرٍ الهيثميِّ والمذاهب الثلاثة.
- ✓ الصورة المنقوشة لحيوان على جدار أو وسادة منصوبة مُحَرَّمَةٌ عند الشافعية، ومكروهة عند المذاهب الثلاثة.
- ١٠ ✓ الصورة المنقوشة لحيوان على بُسْط أو وسادة مُلقاة على الأرض مُحَرَّمَةٌ عند الشافعية، ومباحة عند المذاهب الثلاثة.
- ✓ صورة الأشجار ونحوها مما لا روح فيه، مُباحة عند المذاهب الأربعة.

جـ رأي الباحثة مع الترجيح:

- ١٥ لم يذكر التَّوَيُّ هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الرَّوضة)، حيث قال: " ولو كانت صور الحيوانات مقطوعة الرؤوس، فلا بأس به على الصحيح، ومنعه المتولي. " ^(١) فاعتمد ابن حجرٍ وجه الجواز ووافق بذلك التَّوَيَّ، بينما اعتمد الشمسُ الرمليُّ وجه المنع ووافق المتولي.
- ومن وجهة نظر الباحثة: تبَيَّنَ أَنَّ عِلَّةَ النهي عن تصوير حيوان كامل الأعضاء عند المذاهب الثلاثة وابن حجرٍ الهيثميِّ من الشافعية هو إما مضاهاة خَلْقِ الله أو التشبُّه بِعَبْدَةِ الأصنام، فإن قُطِعَ رأسه زالت العِلَّةُ عنه وأصبح كالجُمادات، فلا مضاهاة لخلق الله، ولا تشبُّه بالأصنام.
- ٢٠ بينما استدَلَّ الشمسُ الرمليُّ على تحريم تصوير حيوان لا رأس له بعموم حديث الرِّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المَصَوِّرون»، ولم يفرِّق بين مقطوع الرأس أو كامل الأعضاء..
- فالذي يترجَّح لديَّ قولُ ابن حجرٍ الهيثميِّ، لقوة دليله، ولموافقته المذاهب الثلاثة.



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٣٥/٧).

المطلب الثالث: ملك طعام الوليمة

أولاً: صورة المسألة

إذا قُدِّمَ طعامٌ للضيف، ملكه بالازدراء عند ابن حجرٍ الهيمى، خلافاً للشَّمسِ الرَّملى الذي قال: يملكه بوضعه في فمه.

ثانياً: تحديد محل النزاع

١٠ تبين مما سبق أنَّ وليمة العرس اجتماع الناس على طعام لسرور حادث لنكاح الزوجين، فإذا حضر الطعام أكل الضيف مما قُدِّم له من غير أن يأذن مالك الطعام بذلك، لأنَّ العرف يقتضي ذلك، لأنَّ الطعام أُعِدَّ للضيوف، ولكن إن علم أنَّ مالك الطعام ينتظر أحداً للقدوم، فلا يأكل حتى يأذن له أو يأتي ذاك الضيف، لأنَّ القرينة العرفية تقتضي ذلك.

ولا يتصرف بهذا الطعام بيع أو هبة أو غيره إلا بالأكل، لأنَّه المأذون فيه عُرفاً، فلا يجوز أن يحمل معه شيئاً منه ولا يطعم هرةً ولا سائلاً، إلا إن علم رضا مالكة به.

وبناء على ذلك: هل يملك الضيف الطعام؟ فيه وجهان:

الأول: لا يملكه، بل هو إتلاف بإذن المالك، وللمالك أن يرجع فيه ما لم يأكل الضيف.

والثاني: يملكه، وهو المعتمد.

فإن ملك الضيف الطعام، فبم يملكه؟ هل بوضعه في يديه أو بوضعه في فمه أو بازدراده أي بلعه؟ وهو موضع الاختلاف. ^(١)

وفائدة هذا الاختلاف يظهر في حكم رجوع المالك عن الإطعام قبل أن يملكه الضيف، أي قبل وضعه في فمه أو بلعه، وهل يجوز للضيف أن يبيع الطعام لغيره أو يتصرف به بغير الأكل بعد أن ملكه؟

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٤٣٥/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤١٠/٤). ونهاية المحتاج، (٣٧٧/٦).

٥ فيه وجهان، والصحيح ^(١) أنّه لا يجوز له ذلك قياساً على العارية، فكما أنّه لا يجوز للمستعير أن يعير غيره، فلا يجوز للضيف أن يملك الطعام غيره، لأنّ المراد من ملك الطعام أن يمتلك النفع لنفسه كالعارية لا أن يملك عين الطعام. ^(٢)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرملّي:

- ١٠ ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنّ الضيف يملك الطعام بالازدراء، أي ببلعه. ومستند ذلك: أنّ الضيف إذا بلع الطعام يصبح الطعام ملكاً تاماً له، لأنّه لو عاد الطعام من فمه قبل بلعه رجع ملكه لصاحب الطعام. ^(٣)
- وذهب الشمس الرملّي إلى أنّ الضيف يملك الطعام بوضعه في فمه، وفاقاً للإسنوي ووالده الشهاب الرملّي. والمراد بملكه: ملكه لعينه ملكاً مقيّداً فيمنع عليه نحو بيعه. ^(٤)
- ١٥ ومستند ذلك: قياس ملكه بوضعه في فمه أنّه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه، أي ملكاً مطلقاً، حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه.
- ولو خرج من فمه قهراً أو اختياراً لا يزول ملكه عنه، لأنّ الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به، لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل. ^(٥)
- ويتبيّن من ذلك أنّ الضيف يملك الطعام ملكاً مقيّداً بالأكل فقط، بينما بعد موته تنتقل الملكية المطلقة إلى ورثته سواء بالأكل أو البيع أو الهبة دون تقييد..
- ٢٠

^(١) مصطلح الصحيح عند الشافعية: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، ويقابله الضعيف أو الفاسد. انظر: نهاية المحتاج، (٤٨/١). والنكت على المختصرات الثلاث، أبو زرة، (٤٤/١).

^(٢) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤١٠/٤).

^(٣) انظر: تحفة المحتاج، (٤٣٥/٧).

^(٤) انظر: نهاية المحتاج، (٣٧٧/٦).

^(٥) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٣٧٧/٦).

بـ عند المذاهب الأخرى:

عند الحنفية: ينبغي لمن دعي إلى طعام وليمة أن يجيب، فإن لم يفعل أثم، فإن كان صائماً أجاب الدعوة ودعا لهم، وإن لم يكن صائماً أكل ودعا لهم، وإن لم يأكل أثم وجفا لأنه استهزأ بالمضيف، ولا يأخذ منها شيئاً ولا يعطي سائلاً إلا بإذن صاحبها، لأنه إنما أذن له في الأكل دون الأخذ والإعطاء.^(١)

ويتبين من الحنفية أنهم أجازوا للضيف أن يأكل فقط من طعام الوليمة ولا يأخذه معه ولا يطعمه لغيره، وهذا يدل على أنه لا يملكه، إنما أباح له الطعام بالأكل.

وهذا مغاير لما اعتمدته الشافعية.

وعند الحنابلة: إذا دعي أحدهم لوليمة العرس وجبت عليه الإجابة، وتعتبر الدعوة وتقديم الطعام إذناً في الأكل، فيباح للضيف أن يأكل من الطعام ما يشاء، ويحرم عليه أخذ شيء منه بغير إذن صاحبه، ولا يملكه، بل يبقى على ملك صاحبه، لأنه لم يملكه شيئاً وإنما أباح له الطعام بالأكل.^(٢)

وهذا مغاير لما اعتمدته الشافعية.

ومما سبق تبين أن الحنفية والحنابلة لم يجيزوا للضيف أن يملك طعام الوليمة بل أباحوا له الطعام بالأكل، وهذا مغاير لما اعتمدته الشافعية من جواز تملكه.

جـ رأي الباحثة مع الترجيح:

لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "... وبم يملك؟ فيه أوجه. قيل: بالوضع بين يديه، وقيل: بالأخذ، وقيل: بوضعه في الفم، وقيل: بالازدراء يتبين حصول الملك قبيله. وضعف المتولي ما سوى الوجه الأخير." ^(٣) فاعتمد ابن حجر وجه الازدراء، بينما اعتمد الشمس الرملي وجه الوضع في الفم.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (١٧٦/٤).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٣٢٤/٨). وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣٦/٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٣٥/٧).

- ٥ ويرجع الاختلاف في هذه المسألة أنَّ الرَّمليَّ اعتمد ترجيح الرافعي في الشرح الصغير وترجيح الإسنوي^(١) وإفتاء والده الشَّهابِ الرَّمليِّ، بينما الهيتميَّ ضَعَفَ هذا الترجيح وردَّه بأنه سَهْوٌ، واعتمد قول المتولي.^(٢)
- وثمره الاختلاف بين الهيتميَّ والرَّمليِّ: أنَّ الضَّيفَ إذا وضع الطَّعام في فمه، وقال له صاحب الطَّعام: رُدَّ لي هذا الطَّعام أو ألقِ ما في فمك..
- فعند الهيتميَّ: يتوجب عليه أن يلقيه، لأنَّه مازال ملكاً لصاحب الطَّعام.
- ١٠ وعند الرَّمليِّ: لا يلقيه، لأنَّه أصبح ملك الضَّيف بمجرد وضعه في فمه.
- وبالنظر إلى الدليلين يترجَّح لديَّ رأي الشَّمسِ الرَّمليِّ، لأنَّه متى ما وضع الضَّيف الطَّعام في فمه أصبح ملكاً له، ومن ثم كيف لصاحب الطَّعام أن يبقى ملكه فيه بعد أن دخل فم الضَّيف، فمن الاستحسان أن لا يتمَّ التدقيق على هذه الأمور، وينبغي التساهل فيها، فهي من سفاسف الأمور..
- ومن ثم لو أراد الضَّيف أن يُتلفَ الطَّعام أي يبصقه بعد أن وضعه في فمه، فهل يقال: أنَّ هذا ملك صاحب الطَّعام لا يجوز إتلافه!!
- ١٥



(١) حيث قال: أن الراجح من الوجوه المفرعة على الملك أنه يحصل بالوضع في الفم، قد رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال ما نصه: قيل: يملكه بالوضع في الفم، وقيل: بالازدراء يثبت حصول الملك قبله ورجح منهما الأول. انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي، (٢٣١/٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤٣٥/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤١٠/٤). ونهاية المحتاج، (٣٧٧/٦).

الفصل الرابع:

المسائل التي اختلف فيها القسيسي والبرملي في باب القسم وما يلحق به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل اختلف فيها في باب القسم

المطلب الأول: الظلم في النوبات

المطلب الثاني: الدخول على غير المقسوم لها للضرورة

المبحث الثاني: المسائل اختلف فيها فيما يلحق باب القسم

(الشقاق بين الزوجين)

ملخص

- ٥ أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة مثنى وثلاث ورباع، بأن يجمع بينهما في وقت واحد، شريطة ألا يزيد عن أربع زوجات، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةً وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].
- فعلى الرغم من أن الشرع أباح للرجل التعدد في الزوجات، إلا أنه في المقابل رغب في الاختصار على واحدة، خشية عدم قدرة الرجل على تحقيق العدل بين زوجاته.^(١)
- ١٠ فالتعدد مُناط بالعدل، أي العدل في المسكن والمأكل والمشرب والنفقة، فإذا لم يعدل الزوج بين زوجاته أثم وبُعث يوم القيامة شقياً مائل، أما الميل القلبي لواحدة منهن دون الأخرى لا يؤاخذ عليه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».^(٢)
- وذكر الفقهاء كتاب القسم بعد ذكر باب وليمة العرس، لأنه يتوجب على الزوج أن يقسم لزوجاته أدواراً ليبت عندهن بعد وليمة العرس، ومن ثم ذكروا المعاشرة بين الزوجين بالمعروف لأنه يحصل ذلك تبعاً للوليمة والقسم، فحقوق الزوج على زوجته أن تطيعه وتلازمه في المسكن، وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة، والمعاشرة بالمعروف هي حق لكل منهما على الآخر^(٣)، فإذا حدث خلل من أحدهما من نشوزها أو سوء خلقه أو إن اعتدى كل منهما على الآخر، يتوجب تحكيم حكيم عدلين بينهما..
- وفي هذا الفصل سوف أدرس المسائل التي اختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي في باب القسم وما يلحق به من الشقاق بين الزوجين، وقبل أن أبدأ بالمسائل أعرض معنى القسم ومشروعيته.
- ٢٠

(١) انظر: لطائف الإشارات، القشيري، (٣١٣/١). والتفسير الكبير، الرازي، (٤٨٩/٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٦٣٣/١)، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (١٩٧١).

(٣) (٢٤٢/٢)، (٢١٣٤). وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٣٨/٣)، (١١٤٠). وسنن النسائي، كتاب عشرة

النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٦٣/٧)، (٣٩٤٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢٢٩/٣).

٥ تعريف القسم ومشروعيته:

القسم لغة: مصدر قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُهُ قِسْماً فانقسم، وقسمه: جزأه، وهي القسمَةُ. والقسم: النصيب والحظ، والقسم: اليمين. ^(١)

شروعاً: إفراد النصيب والتسوية بين الزوجات في المأكل والمشروب والملبوس والبيتوتة، لا في المحبة والوطء. ^(٢)

والأصل في وجوب القسم:

١٠

▪ قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، عقيب قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى، والثلاث، والرابع، فواحدة، ففيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك، وإليه أشار في آخر الآية بقوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، أي أقرب إلى ألا تجوروا. ^(٣)

١٥

▪ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ». ^(٤)



^(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، باب القاف والسين، مادة "قسم" (٣١٩/٨). ولسان العرب، ابن منظور، باب الميم، مادة "قسم"، (٤٧٨/١٢).

^(٢) الكليات، الكفوي، (ص/٧٢٤). معجم لغة الفقهاء، قلنجي وقنيبي، (ص/٣٦٣).

^(٣) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (١/٤٦٨). وفتح القدير، الشوكاني، (١/٤٨٣).

^(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١/٦٣٣)، (١٩٦٩). وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء (٢/٢٤٢)، (٢١٣٣). وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/٤٩٣)، (١١٤١). وسنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/٦٣)، (٣٩٤٢). وقال فيه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". وقال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام". وهو ثقة احتج به الشيخان، وباقي الكتب الستة فلا يضره ذلك. انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملكن، (٢/٢١٣).

المبحث الأول:

المسائل المختلف فيها في باب القسم

٥ يتضمن هذا المبحث مطلبين، يتناول ظلم الزوج في النوبات، والدخول على غير المقسوم عليها للضرورة.

المطلب الأول: الظلم في النوبات

أولاً: صورة المسألة

إذا ظلم إحدى زوجاته في النوبات ثم بان منه المظلوم هنّ، لا يجب القضاء إلا إن أعادهنّ إلى عصمته، ولا تجب الإعادة لأجل ذلك عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملي الذي أوجب عليه إعادتهنّ لعصمته ليقضي لها من نوبهنّ.

١٠

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الشيخان على وجوب العدل بين الزوجات بأن يقسم هنّ أدواراً أو بما يُسمّى نوبات، للمبيت عندهنّ ليلاً أو لزيارتهم نهاراً، ولا يلزمه أن يبيت عندهنّ دائماً، فإن بات ليلاً أو مكث نهاراً يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند باقي زوجاته، بقرعة أو دونها، وهذه القرعة تكون ابتداءً كي لا يأثم.

١٥ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أو ساقطاً^(١). وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم على غاية في العدل في القسم مع نسائه.

ولو أعرض الزوج عن زوجاته أو عن الواحدة ابتداءً قبل القرعة أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهنّ لم يأثم، لأنّ المبيت حقّه ولأنّ طبع النفس بين فتور ونشاط، ولكن يُستحب أن لا يُعطّلهنّ من الجماع والمبيت تحصيناً لهنّ، لئلا يؤدي إلى فسادهنّ أو إضرارهنّ.

٢٠

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٨٢).

٥ وقيل: يُكره الإعراض عنهم، وقد لا يجوز الإعراض لعارض، كأن ظلم إحدى زوجاته في النوبات، وقد سبق بيان أنه يجب عليه أن يقضي لها من نوبات الأخريات، وإنما يمكن ذلك إذا كانت المظلومة وزوجاته الأخريات في عصمته، فإن فارق المظلومة بطلاق أو غيره، فهل يتوجب عليه أن يُرجعها إلى عصمته كي يقضي لها؟ أو إن فارق زوجاته الأخريات اللواتي ظلمها بسببهنّ، فهل يتوجب عليه أن يُرجع زوجاته إلى عصمته كي يوفي لها حقها ويرفع عنها الظلم أو تبقى الظلامة في ذمته؟ وهو موضع الاختلاف. (١)

١٠ ثالثاً: الحكم والدليل

أ- عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرّملي:

ذهب ابن حجر الهيثمي إلى أنه إن ظلم إحدى زوجاته بالنوبات، ثم فارق زوجاته الأخريات التي ظلم الأخيرة بسببهنّ، فلا يلزمه أن يقضي للمظلومة، إذ لا يتصور القضاء وردّ الظّلامة إلا من نوب زوجاته الأخريات وهنّ لسن على عصمته! فلا قضاء إلا إن أعادهنّ إلى عصمته، ولا تجب الإعادة لأجل ذلك على الأوجه.

١٥ ومستند ذلك: أنّ تحصيل سبب الوجوب لا يجب، وسبب الوجوب هو إعادتهنّ إلى عصمته كي يستوفي لها الحقّ منهنّ، ولا يجب عليه ذلك. (٢)

وذهب الشّمس الرّملي إلى أنه إن ظلم إحدى زوجاته بالنوبات، ثم فارقها، فيلزمه القضاء على الراجح بطريقه الشرعي (٣)، أي: أن يعيدها إلى عصمته ليقضي لها، أو إن فارق زوجاته الأخريات التي ظلم الأخيرة بسببهنّ، فيلزمه أن يقضي للمظلومة النوبة من نوباتهنّ بأن يعيدهنّ إلى عصمته، لأنّ المظلوم بسببها قد استوفت نوبة المظلومة من الزّوج، وحصل للمظلومة الغيرة والوحشة، والمرعي في ردّ الظّلمات المماثلة، وهذه الظّلامة لا يمكن قضاؤها إلا على وجه المماثلة، والمماثلة أن تؤخذ نوبة المظلوم لها فتعطى للمظلومة. (٤)

٢٠ ومستند ذلك: أنّ هذا من باب تحصيل محلّ أداء الحقّ الواجب، فوجوب الإعادة وجوب تحصيل ما يؤدي

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٤٤٠/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤١٨/٤). ونهاية المحتاج، (٣٨٠/٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤٤٠/٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، (٣٨٠/٦).

(٤) انظر: حاشية الشيرازي والرشدي على نهاية المحتاج، (٣٨٠/٦). وحاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب،

٥ منه ما وجب، لا وجوب لسبب الوجوب. (١)

ب_ عند المذاهب الأخرى:

عند الحنفية مسألة: إن أقام عند واحدة من زوجاته شهراً، ولم يُقيم مثله عند الأخريات، فخاصمته إحداهنَّ في ذلك بأن رفعت أمرها للقاضي، فيؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وإن أثمَّ به، أي ليس لها أن تطلب أن يقضي لها ويقيم عندها شهراً، لأنَّ القسمة تكون بعد الطلب ولا تصير ديناً في الذمة، فإن عاد إلى الجور نهاه القاضي أولاً، فإن لم ينته عزَّره بغير حبس، وأمره بالعدل لأنَّه أساء الأدب وارتكب ما هو محرم عليه وهو الجور. (٢)

ويتبين من ذلك أنَّ الحنفية أهدروا ما مضى من ظلمه في القسم، ولم يوجبوا عليه القضاء وإن أثمَّ بذلك، وبقياس ذلك على مسألة البحث فلا يُطلب من الزوج القضاء ولا إرجاع زوجاته إلى عصمته ليقضي للمظلومة من نوباتهنَّ، لأنَّ القسم لا يصير ديناً في الذمة.

١٥ وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيمى بشكل جزئي.

وعند المالكية: يجب العدل بين زوجاته في المبيت، فإن ظلم إحدى زوجاته بأن بات عند إحداهنَّ ليلتين أو أكثر، أو بات عند إحداهنَّ ليلتها و ليلة ضررتها، فإنه يأثمَّ ويُرجر عن ذلك ولا يقضي للأخرى مثل ذاك الزمن، لأنَّ القسم يفوت بفوات زمنه سواء فاته لعذر أو لا، فلا يقضي، لأنَّ القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال وتحسين المرأة، وذلك يفوت بفوات زمنه، ولو قلنا بالقضاء لظلم صاحبة الليلة المستقبلية التي تنتظر حقها. (٣)

ويتبين من ذلك أنَّ المالكية لم يوجبوا قضاء الزمن الفائت للمظلومة ولا بأية حال، لأنَّ القسم يفوت وجوبه بفوات زمنه، وبقياس ذلك على مسألة البحث فلا يجب على الزوج القضاء للمظلومة من الأساس حتى نلزمه بإعادة زوجاته إلى عصمته ليقضي لها من نوباتهنَّ!

وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيمى بشكل جزئي.

(١) انظر: حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج، (٦/٣٨٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٣/٢٠٥).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٤/٩٩). وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢/٥٠٦).

٥ وعند الحنابلة: إن كان له زوجتين وقسم لإحدهما، ثم طلق الأخرى قبل قسّمها، أثم بذلك، لأنّه فوت حقّها الواجب لها بالمبيت عندها، فإن عادت إليه برجعة أو زواج، قضى لها تلك الأيام التي ظلمها فيها، لأنّه قدر على إيفاء حقّها، فلزمه قياساً على المعسر إذا أيسر بالدين.^(١)

يتبيّن من ذلك أنّ الحنابلة لم يوجبوا إعادة الزّوجة لعصمته ليقضي لها الظلّامة من نوبة زوجاته الأخريات، ولكن إن عادت قضى لها.

١٠ وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

والخلاصة: تبين أنّ كلاً من الحنفية والمالكية والحنابلة لم يوجبوا على الزّوج أن يعيد زوجاته لعصمته ليقضي للمظلومة حقّها من نوباتهنّ، فالحنفية أهدروا ما مضى من الظلم في القسّم وأوجبوا العدل في المستقبل، والمالكية لم يوجبوا القضاء للمظلومة من الأساس، والحنابلة مع أنّهم أوجبوا القضاء للمظلومة فيما مضى إلا أنّهم في هذه المسألة لم يوجبوه لتعذر ذلك، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي بشكل جزئي كما تبين.

١٥ جـ في القانون السوري:

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية إلى ذكر تفصيلات في مسألة تعدد الزّوجات ووجوب العدل بينهما، بل ذكرها في الجمل في مادتين وهما: المادة (١٧):

للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي، وكان الزّوج قادراً على نفقتهما.

٢٠ ومضمون هذه المادة شرطان: الأول: اشتراط قدرة الزّوج على الإنفاق على الزّوجة الثانية، أي وجوب العدل بينهما بالإنفاق، والثاني: وجود المبرر الشرعي لزواجه.

وفي المادة (٦٨):

عند تعدد الزّوجات يجب على الزّوج التسوية بينهما في المساكن.

فاشترط القانون أيضاً لوجوب تعدد الزّوجات التسوية بينهما في المساكن، بأن يكون لكلّ واحدة مسكن خاص بها.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣١١/٧).

٥ ولم يتطرق إلى مسائل العدل في المبيت بأن يجعل لهن أدواراً، ويبيت عندهن ليلاً أو نهاراً، ولا مسائل ظلم الزوج في النوبات.. فيحاسب عليها ديانة لا قضاء..

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

١٠ لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "... فإن فارق المظلومة بطلاق أو غيره، فقد تعذر القضاء، وبقيت الظلّامة في ذمته." ^(١) فرجّح ابن حجر الهيتمي تعذر القضاء ووافق بذلك النووي، بينما رأى الشّمس الرّملي وجوب القضاء وذلك بإعادتها إلى عصمته.

ومن وجهة نظر الباحثة: الذي يتبيّن أنّ منشأ الاختلاف في هذه المسألة أصولي، أي يندرج تحت قاعدة أصولية فقهية وهي: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب. ^(٢)

فاعتمد ابن حجر الهيتمي جزء: "ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب"، أي أنّ تحصيل سبب الواجب لا يجب، وسبب الواجب هو إعادتهنّ إلى عصمته كي يستوفي لها الحقّ منهنّ.

١٥ واعتمد الشّمس الرّملي جزء "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، حيث إنّ هذا من باب تحصيل محلّ أداء الحقّ الواجب، فوجوب الإعادة وجوبٌ لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب، لا وجوبٌ لسبب الواجب.

والذي يتبيّن: أنّ وجوب إعادة الزوجات إلى عصمة الزوج هو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة الزوج، أي مقدمة تكليف، وإن كان بمقدور المكلّف فعلها ولكنه غير مطالب بها، فإرجاعهنّ وسيلة لإيجاد الحكم الشرعي ألا وهو ردّ الظلّامة للزوجة المظلومة، وتحصيل مقدمة الواجب ليس بواجب، ولأنّ إرجاعهنّ قد علّق عليه وجوب ردّ الظلّامة في الذمة، وما علّق عليه الواجب فليس بواجب.

٢٠

فالذي يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لقوة دليله، ولموافقه المذاهب الثلاثة.



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٦١/٧).

(٢) قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به، للعلماء في ضبطه طريقتان: إحداهما: وهي طريقة الغزالي وأبي محمد المقدسي وغيرهما أنه ينقسم إلى: غير مقدور كالقدرة والأعضاء، وإلى فعل غيره كالإمام والعدد في الجمعة، فلا يكون واجباً. وإلى ما يكون مقدوراً له كالطهارة وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر فيكون واجباً. الطريقة الثانية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب كالتقسيم الأول وكالمال في الحج. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً وهذه طريقة الأكثرين من الأصوليين. وقال أبو البركات وهي أصح، وسواء كان شرطاً وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم أو سبباً وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، (١٣٠). ونهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين، (٥٧٥/٢).

المطلب الثاني: الدخول على غير المقسوم لها للضرورة

وفيه مسألتان، تتناول المسألة الأولى: الدخول على غير المقسوم لها ليلاً لضرورة، والمسألة الثانية: الدخول على زوجاته نهاراً لحاجة.

المسألة الأولى: الدخول على غير المقسوم لها ليلاً لضرورة

أولاً: صورة المسألة

١٠ إذا دخل على غير المقسوم لها ليلاً لضرورة ما، وهو ممن عماده الليل، وقصر مكثه عندها لكن طال زمن الذهاب والإياب فلا يجب عليه القضاء من نوبتها عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملي الذي أوجب عليه القضاء.

ثانياً: تحرير محل النزاع

١٥ اتفق الشيخان على وجوب العدل في المبيت بين الزوجات في نوباتهن، وأن لا يدخل على غير المقسوم لها، فإن كان عمل الزوج في النهار وسكنه في الليل فيقسم لزوجاته أدوراً في الليل، وبهذا يكون اعتماده في القسم على الليل، فلا يجوز له أن يدخل على غير المقسوم لها لحاجة ما، إلا إن كان لضرورة كمرضها المخوف أو خاف عليها من حريق أو نهب أو غيره..

٢٠ فإن طال مكثه عندها عُرفاً، أي زاد زمن قضاء الضرورة عن زمنها العرفي، فيتوجب عليه أن يقضي من نوبتها مثل ذاك الزمن، لأنه مع الطول لا يسمح به، وحق آدمي لا يسقط بالعدر، وإن لم يطل مكثه عُرفاً فلا يقضي، لأنه يتسامح به.

أما إن قصر مكثه عندها ولكن بعد منزلها بحيث طال الزمن من الذهاب والعود، فهل يجب عليه القضاء من نوبتها بسبب طول الزمن أو أنه لا يجب القضاء باعتبار زمن الذهاب والعود لا يقصد من زمن الضرورة عُرفاً؟ وهو موضع الاختلاف. ^(١)

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٤٤٦/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤١٨/٤). ونهاية المحتاج، (٣٨٤/٦).

ثالثاً: الحكم والدليل

٥

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه لا يجب عليه القضاء من نوبتها، على الأوجه.

ومستند ذلك: أن زمن الذهاب والعود لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفاً، أي أن سبب وجوب القضاء هو طول زمن المكث عند غير المقسوم لها، لأنه انشغل بقضاء الضرورة وزاد على زمن الانشغال بها عرفاً، أما طول طريق الذهاب والعود لا يقصد منه شيء وليس من زمن الضرورة عرفاً.^(١)

١٠

وذهب الشمس الرملي إلى أنه يجب عليه قضاء زمن المكث وزمن الذهاب والعود من نوبتها.^(٢)

ولعل مستنده ذلك: بأنه لم يفرق بين زمن المكث وزمن الذهاب والعود، بل اكتفى بطول الزمن الذي استغرقه لقضاء الضرورة عند غير المقسوم لها، لأنه لا حق لها في هذا الزمن بل هو من حق المقسوم لها، وإنما أبيع للضرورة، فإن زاد عن الضرورة قضى لها من نوبتها.

ب_ عند المذاهب الأخرى:

١٥

عند الحنفية: يجب العدل بين الزوجات في التسوية بينهما في الليل، فبمقدار الزمان الذي يثاب عند إحداهن يثاب عند الأخريات، ولا يدخل على غير المقسوم لها ليلاً إلا لعيادتها من المرض، فإذا اشتد المرض لا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت إن لم يكن عندها من يؤنسها.^(٣)

ويتبين من ذلك أن الحنفية لم يوجبوا قضاء الوقت الذي دخله على غير المقسوم لها، لأنه وقت ضرورة لعيادتها من مرضها، وبقياس ذلك على مسألة البحث: فلا يقضي لها حتى ولو قصر مكثه عندها وطال زمان الذهاب والإياب، لأن الوقت الذي استغرقه في الذهاب والإياب لأجل الضرورة.

٢٠

وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي بشكل جزئي.

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٤٤٦/٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج، (٣٨٤/٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢٠٧/٣).

٥ وعند المالكية: يحرم على الزوج الدخول على غير المقسوم لها في يومها لما فيه من الظلم والجور، إلا حاجة غير الاستمتاع كمناولته ثوباً له وما شابه ذلك، والمراد باليوم: مطلق الزمن الصادق باليوم واللييلة، لأنه يكمل في القسم لكل واحدة من نسائه يوماً ولييلة، فيجوز الدخول على غيرها سواء كان في الليل أو النهار، وإذا دخل الحاجة فلا يمكث عندها إلا لعذر لا بد منه كافتضاء دين منها أو تجارة لها. ^(١)

١٠ ويتبين من ذلك أن المالكية سَوَّوا بين الليل والنهار في تحريم دخول الزوج على غير المقسوم لها، إلا الحاجة، ولا يمكث لتلك الحاجة إلا لعذر، ولم يوجبوا القضاء لهذا الدخول، وقياس ذلك على مسألة البحث: فلا يقضي لها ولو طال زمن الذهاب والإياب مع قصر مكثه.

وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي بشكل جزئي.

١٥ وعند الحنابلة: يحرم على الزوج الدخول على غير المقسوم لها ليلاً إلا لضرورة، كأن تكون محتضرة فيريد أن يحضرها أو توصي إليه أو ما لا بد منه عرفاً، لأن سبب دخوله عليها وجود الضرورة، فأبيح لأجلها ترك الواجب وهو العدل بين زوجاته في المبيت، لإمكان قضائه في وقت آخر، فإن قصر مكثه عندها لم يقض شيئاً، لأنه لا فائدة فيه لقلته، وإن طال مكثه عندها لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى، لأن التسوية بينهما واجبة ولا تحصل إلا بذلك. ^(٢)

٢٠ ويتبين من الحنابلة أنه إن أطل الزوج المكث عند غير المقسوم لها عن الزمن اللازم للضرورة عرفاً، فيلزمه أن يقضي للمقسوم لها من نوبتها، ولم يتطرقوا لمسألة طول زمن طريق ذهابه وإيابه إليها مع قصر مكثه عندها، ولكنهم أرجعوا الأمر إلى العرف في تحديد زمن الضرورة، فإن زمن الذهاب والإياب لا يعتبر عرفاً من الضرورة فلا يقضي.

وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

وهذا والخلاصة:

تبيّن أن كلاً من الحنفية والمالكية والحنابلة لم يوجبوا على الزوج أن يقضي إن دخل على غير المقسوم لها ليلاً

(١) انظر: شرح مختصر خليل، الخريشي، (٤/٤). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٤١/٢).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٣٦٧/٨). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٢٠٢/٥).

٥ ضرورة وطال زمن هذه الضرورة بسبب طول طريق الذهاب والعود مع قصر مكثه، فالحنفية والمالكية لم يوجبوا قضاء ذاك الزمن من الأساس، والحنابلة مع أنهم أوجبوا القضاء إلا أنهم في هذه المسألة أرجعوا زمن الضرورة إلى العرف، وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي بشكل جزئي كما تبين.

جـ في القانون السوري:

١٠ كما تبين في المطلب السابق أن قانون الأحوال الشخصية أوجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته بالإنفاق والمسكن..

ولم يتعرض لوجوب القسم بين الزوجات أدوراً كي يبات عندهن ليلاً، وبالتالي لم يتعرض لمسألة الدخول على غير المقسوم لها ليلاً لضرورة، فيحاسب على ذلك ديانة لا قضاء.

دـ رأي الباحثة مع الترجيح:

١٥ لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج) ولا في (الروضة)، فاختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، فرجح الهيتمي عدم وجوب القضاء، بينما رأى الرملي وجوبه.

ومن وجهة نظر الباحثة: تبين أن ابن حجر الهيتمي اعتمد على العرف في مسألة زمن الذهاب والإياب لمنزل الضرة، بينما الرملي اعتمد على حق الزوجة في بدل الزمن الضائع من الذهاب والإياب لمنزل ضربتها.

٢٠ وبالنظر إلى الدليلين يتبين: أن الزمن المقدّر للذهاب والإياب من الأمور التي ينبغي استحساناً أن يُتغاضى عنها، فلا داعي للتعقيد والحساب بالدقيقة والثانية لزمن التأخير، لأنه إنما كان بسبب خارج عن أمر الضرورة، فهو وقت مستقطع للوصول إلى منزل الضرة، فلا الضرة استفادت من هذا الوقت ولا الزوجة.. عدا أنه ليس من زمن الضرورة عرفاً.

فالذي يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لأنه الأقرب لعرفنا، ولموافقة المذاهب الثلاثة.



٥ المسألة الثانية: الدخول على زوجاته نهاراً لحاجة.

أولاً: صورة المسألة

إذا دخل على إحدى زوجاته نهاراً لحاجة ما، وهو من عماده الليل، فيحرم عليه أن يطول مكثه على قدر الحاجة عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بعدم حرمة.

ثانياً: تحرير محل النزاع

١٠ اتفق الشيخان على جواز دخول الزوج على إحدى زوجاته نهاراً لحاجة ما، والدخول للضرورة أولى بالجواز، وهذا إن كان اعتماده في القسم على الليل، لأنه يتسامح بالنهار ما لا يتسامح في الليل، فيدخل لوضع أو أخذ متاع ونحوه، كتسليم نفقة وتعرف خير.

لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً، فيدثو من كل امرأة من غير ميسس، حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها، فيبيت عندها».^(١)

١٥ فإن طال مكثه عندها على قدر الحاجة فهل يجوز له ذلك أو لا؟ وهو موضع الاختلاف.^(٢)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي:

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى جواز دخول الزوج على زوجاته نهاراً لحاجة، ويحرم عليه أن يمكث وقتاً زائداً على قدر حاجته.

(١) مسند الإمام أحمد: مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٢٨٣/٤١)، (٢٤٧٦٥). وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء (٢٤٢/٢)، (٢١٣٥). بزيادة: قالت عائشة: «يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدثو من كل امرأة من غير ميسس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها». والسنن الصغرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب الصداق، باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح بينها وبين زوجها (٩٤/٣)، (٢٦٠٣). أخرجه الحاكم في «مستدرکه» بقریب من لفظ أبي داود، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد. انظر: البدر المنير، ابن الملكن، (٤٠/٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤٤٦/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤١٨/٤). ونهاية المحتاج، (٣٨٤/٦).

٥ ومستند ذلك: أنَّ الزائد على الحاجة كابتداء دخول غيرها، وهو حرام، أي أنَّ الوقت الذي يزيد على قضاء حاجته عند إحداهنَّ، يكون حقاً لزوجة أخرى لأنَّ يدخل عليها، فلا يجوز أن يقضي وقتاً زائداً عندها لتعلق حقوق الأخريات بهذا الوقت، لوجوب العدل بينهما.^(١)

وذهب الشَّمسُ الرَّمليُّ إلى جواز دخول الزوج على زوجاته نهاراً لحاجة، ويجوز له أن يطول في مكثه، ولكن خلاف الأولى.

١٠ ومستند ذلك: يُغتفر بالتابع ما لا يُغتفر في الأصل^(٢)، إذ أنَّ الأصل في مسألة البحث هو الليل لأنَّ اعتماده في القسم على الليل لأنَّه وقت السكون، والنهار تابع له لأنَّه وقت المعاش، فإذا دخل الزوج على إحدى زوجاته في النهار لحاجة ما وطال مكثه عندها فيغتفر له ذلك، خلافاً لدخوله في الليل فإنه يحرم.^(٣)

ب_ عند المذاهب الأخرى:

١٥ عند الحنفية: يجب العدل بين الزوجات بالتسوية بينهما في المبيت ليلاً دون النهار، فبقدر ما عاشر فيه إحداهنَّ يعاشر الأخرى، وأما النهار ففي الجملة، أي لو مكث عند واحدة أكثر النهار يكفي أن يمكث عند الثانية ولو أقلَّ منه بخلافه في الليل، ولكن لا يجامعها في غير نوبتها.^(٤)

ويتبين من ذلك أنَّ رأي الحنفية مغاير للشافعية.

٢٠ وعند المالكية والحنابلة: يحرم على الزوج الدخول على غير المقسوم لها نهاراً لما فيه من الظلم والجور، إلا حاجة أو ضرورة بطريق أولى، كمناولته ثوباً له، وما شابه ذلك من دفع النفقة لها، أو عيادتها من مرض، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته ونحو ذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يدخل علي في يومٍ غيري، فينالُ مني كلَّ شيءٍ إلا الجماع».^(٥)

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٤٤٦/٧).

(٢) وهو مضمون القاعدة الفقهية: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها". انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص/١٢٠).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، (٣٨٤/٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢٠٧/٣).

(٥) تقدم ترجمته، (ص: ١٩١).

٥ وإذا دخل إليها لم يُجامعها، ولم يَطل مكثه عندها، لأنَّ السكن يحصل بذلك وهي لا تستحقه.^(١)

وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي.

كـ الخلاصة:

أوجب الحنفية التسوية بين الزوجات في المبيت ليلاً دون النهار، فيجوز للزوج أن يدخل على غير المقسوم لها نهاراً، ويمكث عندها سواء لحاجة أو غيرها، بينما المالكية والحنابلة حرّموا عليه الدخول نهاراً لغير حاجة أو ضرورة.^{١٠}

جـ في القانون السوري:

كما تبين في المطلب السابق أنَّ قانون الأحوال الشخصية أوجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته بالإنفاق والمسكن.

ولم يتعرض لمسألة الدخول على غير المقسوم لها للحاجة نهاراً، فيحاسب الزوج على ذلك ديانة لا قضاءً.

دـ رأي الباحثة مع الترجيح: ١٥

يعود سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلاف عبارة النَّوْي في كتبه:

فقد ذكر النَّوْي في (المنهاج)^(٢)، و(الرّوضة)^(٣): أنَّه ينبغي أن لا يطول مكثه عندها، وهذا مُشعر بالجواز.

وذكر الإسنوي في المهمات أنَّ النَّوْي أقرَّ بتحريم مكث الزوج وقتاً زائداً على قدر حاجته في بيت الضرة نهاراً، حيث قال:

٢٠ "ذكر في "الرّوضة" نحوه وليس فيه تصريح بتحريم ذلك، بل تعبيره بقول: "ينبغي" يُشعر بالجواز، ولكن قد جزم

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٦٦/٢). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٤١/٢). والمغني، ابن قدامة،

(٣٠٧/٧). وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٠/٣).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ص/٢٢٤).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٥٠/٧).

٥ صاحب "التنبية" ^(١) بالتحريم، وأقره عليه التّووي في "تصحيحه" ^(٢) وحكى صاحب "الذخائر" ^(٣) في التحريم وجهين". ^(٤) فاعتمد ابن حجر وجه التحريم، بينما اعتمد الشّمس الرّملي وجه الجواز.

ومن وجهة نظر الباحثة: أنّ الذي يريد أن يُعَدّد.. ينبغي له أن يتحرّى العدل، ويتجنب الغيرة والضغائن التي تتسبب من الجور في عدله بين زوجاته، فمتى قسم لزوجاته نوبةً كيوم وليلة أو يومين وليلتين أو ما شابه ذلك، فيجب أن يتقيّد فيه، ويحرص على الدّخول على المقسوم لها نهاراً لتستأنس به، ويقضي لها حاجاتها، ويحلّ الفراغ الذي تسببه تعدّده، فالأولى والأصلح أن يخصّها بالدّخول وحدها، وأن لا يدخل على غيرها إلا الحاجة أو ضرورة، وأن لا يمكث وقتاً زائداً على قدر حاجته.

لذلك يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لأنّه الأصلح لحال المقسوم لها، ولموافقة مذهب المالكية والحنابلة.



^(١) يقصد بصاحب التنبية: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي، صاحب "التنبية" و"المهذب" في الفقه، و"النكت في الخلاف"، و"اللمع وشرحه"، و"المعونة في الجدل".. ولد بفيروزاباد وهي بلدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ونشأ بها، ثم دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاء وغيره.. كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها، توفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمئة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٢١٥/٤).

^(٢) يقصد بتصحيحه: كتاب العمدة في تصحيح التنبية. انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ابن العطار، (ص/٧٤).

^(٣) يقصد بصاحب الذخائر: أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري الدار والوفاء، الفقيه الشافعي، صنف في الفقه كتاب "الذخائر" وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئاً كثيراً، و"إثبات الجهر بالبسملة"، و"أدب القضاء".. وعليه تفقه أبو إسحاق العراقي شارح "المهذب"، تولى القضاء بمصر بتفويض من العادل أبي الحسن علي بن السلال، توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمئة، ودفن بالقرافة الصغرى. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (١٥٤/٤). والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، (ص/١٣١).

^(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي، (٢٣٨/٧).

المبحث الثاني:

المسائل اختلف فيها فيما يلحق باب القسم (الشقاق بين الزوجين)

يتضمن هذا المبحث مسألة سوء خلق الزوج بتعديده على زوجته بالضرب من غير سبب شرعي.

أولاً: صورة المسألة

إذا ساء خلقه وضرب زوجته بلا سبب نهاه القاضي، فإن عاد إليه عزّره بطلبها، وأسكنه بحجب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها، فإن لم يمنع حال بينهما حتى يعود إلى العدل، ولو علم من جراته أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوباً بينهما ابتداءً عند ابن حجر الهيثمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال: إن الحيلولة تكون بعد التعزير والإسكان.

ثانياً: تحرير محل النزاع

التعزير لغة: التعظيم والتوقير، وهو أيضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً.^(١)
ولا يختلف معناه اللغوي عن الشرعي، فهو: تأديب دون الحد، وكل ما ليس فيه حدٌ مُقرر شرعاً فموجبه التعزير.^(٢)

اتفق الشيخان على أنه لا يجوز تعدي الزوج على زوجته والإضرار بها، فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه القاضي عن ذلك ولا يعزّره أي يؤدّبه، فإن عاد لضربها وطلبت زوجته تأديبه من القاضي أدّبه بما يليق به لتعديده عليها، وإنما لم يؤدّبه في المرة الأولى لأنّ إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتأديب عليها يورث ضغينة بينهما، فيقتصر أولاً على النهي لعلّ الحال يصلح بينهما، فإن عاد أدّبه، وأسكنه بحجب جيران ثقة يراقبهما ويمنع الزوج من التعدي عليها، وإن عاد حال بينهما أي أبعدهما عن بعضهما، حتى يعدل عن التعدي عليها، ولا يُعتمد قوله في العدل، وإنما يُعتمد قولها وشهادة القرائن.

(١) انظر: تحذيب اللغة، الأزهري، باب العين، مادة "عزّر"، (٧٨/٢). والصحاح، الجوهري، باب الرأ، مادة "عزّر" (٧٤٤/٢).

(٢) الكليات، الكفوي، (ص/٣١٤).

٥ فإن ثبت للقاضي تعدّيه وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً لكونه قوياً وجريئاً هل يُحال بينهما ابتداءً حتى يرجع إلى عدله أو لا بدّ من التعزير أولاً ثم الإسكان؟ وهو موضع الاختلاف. ^(١)

ثالثاً: الحكم والدليل

أ_ عند ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي:

١٠ ذهب ابن حجر الهيثمي إلى منع الزوج الظالم من ظلمه بنهيه له أولاً مرةً بغير تعزير، وثانياً بالتعزير وإسكانها جنب ثقة يراقبهما، فإن لم يمتنع حال بينهما إلى أن يعود إلى الطاعة، بل يظهر أنّه لو علم من جرائته وتهوره أنّه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوباً بينه وبينها ابتداءً.

ومستند ذلك: أنّ التعزير والإسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ، لأنّه عُلم من تهوره وجرائته عليها أنه يضربها ضرباً مبرحاً، ويبلغ منها ما لا يُستدرك أي لا سبيل لمعالجته، فيُحال بينهما ابتداءً. ^(٢)

١٥ وذهب الشمس الرملي إلى منع الزوج الظالم من ظلمه بنهيه له أولاً مرةً بغير تعزير، وثانياً بالتعزير وإسكانها جنب ثقة يراقبهما، فإن لم يمتنع حال بينهما إلى أن يعود إلى الطاعة، هكذا بالترتيب أي الحيلولة تكون بعد التعزير والإسكان، ووافق بذلك شيخه زكريا الأنصاري. ^(٣)

ولعلّ مستنده في ذلك: أنّ التدرج في العقوبة من التعزير إلى الإسكان بجنب ثقة مبني على ما يراه القاضي مناسباً للإصلاح بين الزوجين، فيعطي الزوج فرصةً للرجوع عن عدوانيته، فإن استنفذ فرصه حال بينهما.

ب_ عند المذاهب الأخرى:

٢٠ للحنفية والمالكية والحنابلة رأي مغاير للشافعية في مسألة ضرب الزوج لزوجته من دون سبب، وبيانه:

عند الحنفية: إن شكّت الزوجة إلى القاضي سوء خلق الزوج بأنه يضربها ويؤذيها، سأل القاضي جيرانها، فإن كانوا قوماً صالحين وشهدوا على أذاها لها أذبه القاضي، وأمره بأن يُحسن إليها، وأمر جيرانه بأن يتفحصوا

(١) انظر: تحفة المحتاج، (٤٥٦/٧). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤٢٧/٤). ونهاية المحتاج، (٣٩١/٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٤٥٧/٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، (٣٩١/٦).

٥ أحوالها من حين لآخر، وإن لم يكن الجيران قوماً صالحين أمره القاضي أن يُحوّلها إلى جيران صالحين، فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت أقرّها في منزلها ولم يحوّلها إلى منزل آخر. ^(١)

ويتبيّن من ذلك أنّ الحنفية اعتمدوا على تأديب القاضي للزوج وإسكانها جنب جيران صالحين، ولم يذكروا الحيلولة بينهما، وهذا مغاير لما اعتمده الشافعية.

١٠ وعند المالكية: إذا اعتدى الزوج على زوجته بضرب لغير موجب شرعي، أو سبّ كلعن ونحوه، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فإن ثبت تعدّيه عليها ببينة أو إقرار زجره القاضي، ويتولى زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها، فيبدأ بوعظ، فإن لم ينزجر هدده بضرب، فإن لم يفد التهديد ضرره إن ظنّ إفادته وإلا فلا، وهذا إن اختارت البقاء معه، أما إذا اختارت الطلاق فيطلقها القاضي لذلك. ^(٢)

ويتبيّن من ذلك أنّ المالكية اعتمدوا على اجتهاد القاضي في تأديب الزوج قياساً على تأديبها من قبل الزوج إن كان التعدي منها، ولم يذكروا الإسكان والحيلولة ولها خيار الطلاق، وهذا مغاير لما اعتمده الشافعية.

١٥ وعند الحنابلة: إذا وقع بين الزوجين شقاق، نظر الحاكم في أمرهما، فإن تبين أنّ الظلم من الرجل، أسكنهما إلى جانب جيران ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها، وكذلك إن تبين من كلّ واحد منهما تعدّ أو ظلم للآخر، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم ينفع ذلك وتمادى الشرّ بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فنظرا بينهما وفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع بينهما أو تفريق، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]. ^(٣)

دلت الآية على جواز التحكيم، أي إن خفتم خلافاً بين المرأة وزوجها، فابعثوا أيها الحكام رجلاً وسطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصالح. ^(٤)

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٢٣/٤).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٥١٢/٢). ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، (٥٤٦/٣).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٢٠/٧).

(٤) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (٧٣/٢). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٥٩/٢).

٥ ويتبين من ذلك أنَّ الحنابلة اعتمدوا على إسكان الزوجة جنب ثقة ليشرف على حالها، ويمنع الزوج من التعدي عليها، فإن لم ينفع ذلك بعث القاضي حكماً من أهلها وحكماً من أهله ليصلحا بينهما، ولم يشيروا إلى تعزيز القاضي له ولا إلى الحيلولة بينهما، وهذا مغاير لما اعتمده الشافعية.

كـ والخلاصة:

١٠ اعتمد كلٌّ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اجتهاد القاضي في تعزيز الزوج لمنعه من الإضرار بزوجه، على تفصيل بينهم..

جـ في القانون السوري:

ذكر قانون الأحوال الشخصية مسألة الشقاق بين الزوجين أو إضرار أحدهما بالآخر، تحت مُسمَّى (التفريق)، فإن أساء خلقة معها أو اعتدى عليها بالضرب، أو كانت الإساءة من الزوجة بالنشوز أو عدم الطاعة، أو كانت الإساءة منهما، واستحالت الحياة الزوجية بينهما، أجاز لهما القانون طلب التفريق.

١٥ وإنَّ أحكام القانون في التفريق للشقاق والضرر أخذت من المذهب المالكي، لأنَّه أقوى حجة وأقرب للمصلحة من غيره من المذاهب. ^(١)

فقد جاء في المادة (١١٢):

ف ١: إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به، بما لا يستطاع معه دوام العشرة، يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق.

٢٠ ف ٢: إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرَّق بينهما، ويعتبر هذا التطليق طلاقاً بائناً.

ف ٣: إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، فإن أصرَّ المدعي على الشكوى ولم يتمَّ الصلح عيَّن القاضي حَكَمين من أهل الزوجين، وإلا فمن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما، وحلَّفه يميناً على أن يقوموا بمهمتهما بعدل وأمانة.

(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، الصابوني، (٩٣/٢).

وفي المادة (١١٤):

ف١: يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائة.

ف٢: وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما، قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة.

١٠ وهذا كله إن طلب أحد الزوجين التفريق للشقاق، ولكن الذي يُفهم من مسألة البحث عدم قصد الزوجة التفريق، وإنما قصدها رفع أمرها للقاضي لينصفها، ويمنع زوجها من ضربها وتعديها عليها، فنرجع في هذه المسألة إلى المذهب المالكي عملاً بالمادة ٣٠٥ مكرر من قانون الأحوال الشخصية: يرجع في فروع كل مسألة قانونية نص عليها في هذا القانون إلى القول الأرجح في المذهب الفقهي الذي استمدت منه هذه المسألة.

١٥ وعليه: إذا اعتدى الزوج على زوجته بضرب بغير سبب شرعي، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فإن ثبت تعديها عليها ببينة أو إقرار زجره القاضي، ويتولى زجره باجتهاده فيبدأ بوعظ، فإن لم ينزجر هدده بضرب، فإن لم يفد التهديد ضربته إن ظن إفادته وإلا فلا، وهذا إن اختارت البقاء معه، أما إذا اختارت الطلاق فيطلقها القاضي لذلك.

د- رأي الباحثة مع الترجيح:

٢٠ لم يذكر النووي هذه المسألة في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في (الروضة)، حيث قال: "ولو كان يسيء خلقه ويؤذيها ويضربها بلا سبب، ففي «التتمة»^(١) أن الحاكم ينهأه. فإن عاد، عزّره. وفي «الشامل»^(٢) وغيره، أنه يسكنهما بجنب ثقة ينظرهما، ويمنعه من التعدي، والنقلان متقاربان. وذكروا أنه لو كان التعدي منهما جميعاً، فكذلك يفعل الحاكم، ولم يتعرضوا للحيلولة. وقال الغزالي: يحال بينهما حتى يعودا إلى العدل..^(٣)

(١) كتاب التتمة للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي النيسابوري (ت: ٤٧٨)، الذي صنفه كتتمه لكتاب الإبانة للفراني "الإبانة عن أحكام فروع الديانة". انظر: سير أعلام النبلاء، ابن قايماز الذهبي، (٢٦٤/١٨). وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، (٢٤٩/١).

(٢) كتاب الشامل في الفقه، للفقهاء الشافعي أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، (ت: ٤٧٧)، وهو من أجود الكتب، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢١٧/٣). وطبقات الشافعيين، ابن كثير، (٤٦٤/١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٧٠/٧).

٥ ويتبين مما سبق أنَّ جميع فقهاءنا اجتهدوا في الوسائل التي تمنع الزوج من الضرب والإساءة لزوجته، فمنهم من اعتمد النهي والتعزير، ومنهم من اعتمد الاسكان جنب ثقة، ومنهم من اعتمد الحيلولة فقط كالغزالي حيث قال: "أن يكون التعدي منه بالضرب وسوء الخلق فلا سبيل إلا الحيلولة حتى يعود إلى حسن المعاشرة، وإنما يعول فيه على قولها أو على قرائن أحوال وشهادات تدل عليه".^(١)

١٠ واجتهد فيها أيضاً ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي.. فرأى الرملي التدرج في عقوبة الزوج من التعزير للإسكان للحيلولة، بينما رأى الهيتمي أنَّه يجب أن يحال بينهما ابتداءً لو علم من جراته وتهوره أنَّه لو احتلى بها أفرط في إضرارها، لأنَّ التعزير والإسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ، وهذا الأولى والأصلح لحال الزوجة، إذ كيف نبي الحكم على أمر قد نعلم أنَّه لا يفيد!

فالذي يترجَّح لديَّ قول ابن حجر الهيتمي، لأنَّه الأصلح لحال الزوجة.

(١) الوسيط في المذهب، الغزالي، (٣٠٦/٥).

الخاتمة ﷺ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على نبينا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بلغ رسالات ربه أحسن تبليغ، ونحن على نهجه نسير إلى يوم الدين..

فلا يسعني في الختام إلا أن أذكر فضل الله عليّ وكرمه أن وفقني إلى كتابة هذه الرسالة، التي بحثت من خلالها عن المسائل التي اختلف فيها إمام الزمان ابن حجر الهيتمي ومحيي السنة شمس الدين الرملي عند شرحهما لكتاب (المنهاج) لمحيي الدين النووي، والحمد لله إذ وفقني للوصول إلى جملة من النتائج، فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة لمن بعدي، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه، ورجوت الغاية المطلوبة لذلك..

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ _ تأليف الشحفة مُتقدِّم عن تأليف النّهاية، فكتبها ابن حجر الهيتمي في سنة واحدة سنة (٩٥٨هـ)، بينما كتب الشّمس الرّملي النّهاية بعده بخمس سنوات، واستغرق في كتابته عشر سنوات من سنة (٩٦٣هـ) حتى (٩٧٣هـ). فيعلم من ذلك أنّ ابن حجر الهيتمي أعلى من الشّمس الرملي فهماً وحفظاً وفقهاً.

٢ _ المسائل التي اختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشّمس الرّملي هي مسائل جزئية جداً، وليست مجمّلة أو عامّة، فهما مُتفقان في أصل المسائل، والاختلاف مُنحصِر في المسائل الجزئية التي تنفرع عن تلك المسائل العامة، وغالباً لم يتطرق لتلك المسائل الجزئية إلا شُراح (المنهاج) أو (الرّوضة) في المذهب الشافعي، وكذلك الأمر عند المذاهب الثلاثة فغالباً لم يتطرق لها إلا المتأخرون عندهم.

٣ _ أغلب المسائل التي اختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشّمس الرملي لم يُنصّ عليها النووي في كتابه (المنهاج)، بل ذكرها في كتبه الأخرى كـ (الرّوضة)، ولعلّ سبب هذا أنّ النووي قد فرغ من كتابة (الرّوضة) قبل

سته أشهرٍ من كتابة (المنهاج) وذلك سنة (٦٦٩هـ)، فُضِمَ في (الرَّوضَة) كلُّ المسائل، واختصرَ (المنهاج) لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

٤ _ أَغْلِبُ الاختلافاتِ التي حصلت بينَ ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ وَالشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَثْنَاءَ شَرْحِهَا لِكِتَابِ (مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ) لِلنَّوَوِيِّ، تَرْجِعُ إِلَى عِدَّةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا:

- اختلافُ عبارة النَّوَوِيِّ فِي كُتُبِهِ، كَأَن يُرَجِّحَ حُكْمًا لِلْمَسْأَلَةِ فِي (المنهاج) وَيُرَجِّحُ غَيْرَهُ فِي (الرَّوضَة)، فَيَتَّبِعُهُ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَيَتَّبِعُهُ الرَّمْلِيُّ فِي كِتَابِهِ الْآخَرِ.
- أَتَّهَمَا تَكَلُّمًا فِي مَسَائِلَ سَكَتَ عَنْهَا الشَّيْخَانِ (الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ)، فَالنَّوَوِيُّ بِاعْتِبَارِهِ مُحَرَّرَ الْمَذْهَبِ ذَكَرَ أَحْكَامًا فِي الْمُجْمَلِ وَتَرَكَ تَفْصِيلَاتَهَا لِلْمُجْتَهِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، إِمَّا لِأَنَّهَا مَسَائِلُ مُسْتَجِدَّةٌ أَوْ أَنَّهَا تَسْتَنْدُ عَلَى الْعُرْفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَعْرَافَ تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ..
- اختلافُ الشَّيْخَيْنِ (الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ) فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَوْ أَتَّهَمَا لَمْ يُرَجِّحَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ، بَلِ اكْتَفَيَا بِذِكْرِ الْوُجُودِ أَوْ الطَّرْقِ فِي الْمَذْهَبِ، فَيَتَّبِعُ الْهَيْتَمِيُّ أَحَدَهُمَا، بَيْنَمَا يَتَّبِعُ الرَّمْلِيُّ الْآخَرَ.
- وَغَالِبًا مَا يَعْتَمِدُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَالشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي اخْتِلَافِهِمَا عَلَى:
 - أ. أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، كَأَن يَعْتَمِدَ أَحَدُهُمَا قَوْلَهُ وَيَضَعُّقَهُ الْآخَرَ.
 - ب. أَوْ عَلَى رَأْيِ الْأَوْجُهَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ، كَرَأْيِ الْمُتَوَلِّيِّ، وَالْجُوَيْنِيِّ، وَالرُّوْيَانِيِّ، وَالْبَعَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ..
 - ت. أَوْ عَلَى أَقْوَالِ الْمُتَّبِعِينَ لِتَرْجِيحاتِ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِمْ، أَيْ مُجْتَهِدِي التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ كَالْإِسْنَوِيِّ، وَالزَّرْكَشِيِّ، وَالْأَذْرَعِيِّ، وَابْنِ الْمُقَرِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ..
 - ث. أَوْ عَلَى رَأْيِ شَيُوخِهِمْ، كَاعْتِمَادِ الرَّمْلِيِّ عَلَى رَأْيِ وَالِدِهِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَوْ شَيْخِهِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ.
 - ج. أَوْ عَلَى رَأْيِهِمْ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنْ دَلِيلٍ، كَقِيَاسِ مَسْأَلَةٍ عَلَى أُخْرَى أَوْ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْعُرْفِ أَوْ ائْتِدَاجِ الْمَسْأَلَةِ تَحْتَ قَاعِدَةٍ أَصُولِيَّةٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَدْرَجَهَا تَحْتَ قَاعِدَةٍ تَخْتَلِفُ عَنْ الْآخَرَى.

وَيُسْتَدَلُّ مِمَّا سَبَقَ: أَتَّهَمَا لَمْ يَخْرُجَا عَنِ الْمَذْهَبِ.

٥- غالباً ما يُوافق الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ والدَّهْ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، لأنَّه شيخُه.

٦- ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ أعلى كعباً من الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ، لأنَّه غالباً ما يكون الاختلافُ بينَ ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ ووالدِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ: الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، ولكن بسببِ اشتِهَارِ كتابه (نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ) الذي قُرئَ عليه في أربعين من العلماء، الذين نقدوا الكتابَ وصَحَّحوه، فبلغتْ صحَّتُه إلى حدِّ التواتر، فنُسبَ إليه الاختلافُ.

٧- لابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ تخرجاتٌ في المذهبِ يُعبَّرُ عنها بمُصطلح: "يُتَّجَه"، الذي يستخدمُه للتعبيرِ عمَّا لم يسبق إليه الغيرُ بذلك، لتمييزَ ما قاله هو ممَّا قاله غيره، وذلك في ثلاثِ مسائلٍ مرَّتْ معي في البحث.

٨- لابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ والشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ ترجيحاتٌ في المذهبِ يُعبَّرانِ عنها بـ (الأصحّ - الأوجه)، وأضاف الرَّمْلِيُّ تعبيرَ (الأقرب).

٩- تمَّ جمعُ أربعٍ وثلاثينَ مسألةً اختلفَ فيها ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ والشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ، سبعَ عشرةَ مسألةً في كتابِ النِّكَاحِ (ثماني مسائل في بابِ الكفاءة، وأربع مسائل في بابِ تزويجِ المحجورِ عليه، وثلاث مسائل في بابِ الخيارِ، ومسألتين في بابِ الإعفافِ)، وتسع مسائل في كتابِ الصَّدَاقِ، وما يلحقُ به من وليمةِ العُرسِ في أربع مسائل، وثلاث مسائل في كتابِ القَسَمِ، وما يلحقُ به من الشُّقَاقِ بينَ الزَّوجينِ في مسألةٍ واحدةٍ.

١٠- تمَّ ترجيحُ إحدى عشرةَ مسألةً بسببِ موافقتها للمذاهبِ الثلاثة، وذلك بناءً على قولِ الكُرْدِيِّ إِنَّه يمكنُ الترجيحَ بينَ قولَي ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ والشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ إذا وافقَ أحدهما المذهبَ الثلاثة، فتمَّ ترجيحُ سبعِ مسائلٍ وافقَ فيها ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ المذاهبَ الثلاثة، وأربع مسائل وافقَ فيها الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ المذاهبَ الثلاثة، وهذا من أصلٍ أربعٍ وثلاثينَ مسألةً، مع العلمِ أَنَّ هُنَاكَ مسألتين وافقَ فيهما ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ مذهبَ الحنابلةِ والمالكيَّةِ، عدا أَنه يوجدُ مسألتانِ لم تنصَّ عليهما المذاهبُ الثلاثة، ومسألتانِ تمَّ الجمعُ بينَ رأيِ ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ والشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ، وهذا يدلُّنا على أَنَّ قولَ ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ أقوى من قولِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ.

١١- وافقَ قانونُ الأحوالِ الشخصيةِ السوريُّ رأيَ ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ في أربع مسائلٍ والشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ في مسألتين، وذلك لسببٍ واضحٍ أَنَّ أغلبَ اعتمادِ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ على المذهبِ الحنفيِّ أو على القولِ

الأرجح في المذهب الفقهي الذي استُمدت منه بعض المسائل وفروعها، الذي وافقها الشافعية في تلك المسائل.

♦ وختاماً:

أوصي طلاب الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله أن يكملوا المشروع عني، ويجمعوا المسائل التي اختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي في بقية أبواب الفقه، لإثراء المكتبة الإسلامية بمشروع متكامل يجمع الاختلافات كلّها، ويُرجّح بينها.

والله ولي التوفيق

حنان طيفور



ملحق بالمسائل المختلف فيها مع الترمذي

الصفحة	الترجيح	المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي	
٣٦	يترجح لدي قول الشمس الرملي لأجل المصلحة، أي مصلحة الزوجة في بقاء هذا الزواج	إذا زوّجت الفتاة بغير كفء برضاها ورضا جميع أوليائها، ثم بانث من زوجها، ثم زوّجها أحدهم به برضاها فقط، لم يصح زواجها عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بصحته.	١
٤١	يترجح لدي قول الشمس الرملي، لأنه الأقرب إلى عرفنا.	السلامة من العيوب معتبرة في الزوجين خاصة دون آبائهما عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي اعتبرها في الآباء أيضاً.	٢
٤٥	يترجح لدي قول الشمس الرملي، لأنه الأقرب إلى عرفنا.	إذا تاب الفاسق فإنه يكافئ العفيفة إذا مضت سنة من توبته عند ابن حجر الهيتمي، وهو ليس كفئاً لها بحال عند الشمس الرملي.	٣
٤٩	يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لأنه الأقرب إلى عرفنا.	العلم مع الفسق لا أثر له في الكفاءة عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي اعتبره كالحرفة الشريفة.	٤
٥١	يترجح لدي قول الشمس الرملي، لأنه الأقرب إلى عرفنا.	الجاهل كفء لعالمه عند ابن حجر الهيتمي، وغير كفء لها عند الشمس الرملي.	٥
٥٤	يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لأنه الأقرب إلى عرفنا.	بنث حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه كفء لمن ليس كذلك عند ابن حجر الهيتمي، وليس بكفء عند الشمس الرملي.	٦
٥٦	يترجح لدي قول الشمس الرملي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب.	ما نص عليه الفقهاء في الحرف لا يُعتبر فيه عرف، بخلاف ما لم ينصوا عليه عند ابن حجر الهيتمي، وتراعى عادة البلد في الحرف مطلقاً عند الشمس الرملي.	٧
٦١	يترجح لدي قول الشمس الرملي، لأنه الأقرب إلى عرفنا.	فسق أم الزوج وحرفها الدنيئة لا تؤثر في الكفاءة عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي.	٨
٦٣	يمكن الجمع بين قولي ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي من حيث النظر إلى حال المجنون المراهق..	يجوز تزويج المجنون الصغير المراهق لحاجة الخدمة عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي منع تزويج المجنون الصغير مطلقاً.	٩

الصفحة	الترجيح	المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي
٦٧	يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لأجل مصلحة السفه في هذا الزواج لئلا يقع في الفاحشة.	١٠ لو تزوّج المحجور عليه دون إذن وليّه، فزواجه باطل، ولكن إن تعدّرت مراجعته الولي والحاكم، وخشي العنت، جاز له عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملّي.
٧٢	يترجّح لديّ قول الشمس الرملّي، لعدم وجود ثمة من التفريق بين لزوم المهر ظاهراً أو باطناً.	١١ ولو وطئها رشيدة مختارة فزواجه باطل، ويلزمه مهر باطناً لا ظاهراً عند ابن حجر الهيتمي، ولم يلزمه مهر مطلقاً عند الشمس الرملّي.
٧٦	يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لقوة دليله، ولأجل مصلحة الفتاة المحجّرة.	١٢ ولو كانت مُزوّجة منه بالإجبار فزواجه باطل، ويجب لها مهر المثل عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملّي الذي لم يوجب لها مهرّاً مطلقاً.
٨٦	يمكن الجمع بين قولي ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي بثبوت الخيار إن أفضى إلى الإضرار بالزوج.	١٣ إذا جُنَّ أحد الزوجين وكان جنونه متقطعاً وإن قلّ ثبت الخيار للاخر عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملّي الذي لم يُثبت له الخيار إن كان قليلاً.
٩١	يترجّح لديّ قول الشمس الرملّي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب الثلاثة.	١٤ إذا استحكم البرص أو الجذام في أحد الزوجين ثبت الخيار للآخر عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملّي الذي اكتفى بحكم أهل الخبرة بكونه برصاً أو جذاماً.
٩٦	يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب.	١٥ إذا كان محبوباً وهي رتقاء فلا خيار لهما عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملّي الذي أثبت لهما الخيار.
١٠٠	يترجّح لديّ قول الشمس الرملّي، استصحاباً للحكم إلى جميع فروع.	١٦ إذا تعدّد القرع وتحقق شرط الإعفاف تُوزّع النفقات عليهم بالسوية عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملّي الذي قال بتوزيعها عليهم بحسب الإرث.
١٠٤	يترجّح لديّ قول ابن حجر الهيتمي، لأجل مصلحة الأب، ولموافقة المالكية والحنابلة.	١٧ إذا كان بعصمة الزوج زوجة أخرى كشوّهاء، أنفق ولده على التي تعف فقط عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملّي الذي قال بوجوب نفقة واحدة يُوزعها الأب عليهما.
١١٢	يترجّح لديّ قول الشمس الرملّي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب.	١٨ إن كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده، فلها الامتناع عن تسليم نفسها حتى تستلم المهر مطلقاً عند الشمس الرملّي، وقال ابن حجر الهيتمي: إن سلّمها الولي لمصلحتها لم يجز لها الامتناع عنه.

الصفحة	الترجيح	المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي	
١١٧	يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لأنه الأصلح لحال الزوجة، لمنع الزوج من الإضرار بها.	إذا طلب الزوج الثقة تسليم زوجته المريضة على أن لا يطأها، وجب تسليمها عند الشمس الرملي، وتوقف ابن حجر الهيتمي في ذلك.	١٩
١٢١	يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لموافقة المذاهب الثلاثة، ولأن العقد صحيح في نفسه، فلا تؤثر فيه هذه الشروط.	إذا شرط في صلح العقد أن لا ترثه أو يرثها أو أن يُنفق عليها غيره، بطل الشرط وصح الزواج عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي أبطل الزواج.	٢٠
١٢٧	يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لأجل مصلحة السفينة في هذا الزواج.	إذا قالت السفينة لوليها زوجني بألف، فسعى دون تسميتها، ولكنه كان زائداً على مهر مثلها، انعقد بالمهر المسمى عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بوجوب مهر المثل.	٢١
١٣٠	يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب الثلاثة.	إن وطئ زوجته المفوضة فلها مهر المثل ويُعتبر بحال العقد عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بوجوب أكثر مهر من العقد إلى الوطء.	٢٢
١٣٧	يترجح لدي قول الشمس الرملي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب الثلاثة.	الفرقة من جانب الزوجة في الحياة قبل الوطء كإسلامها تبعاً لإسلام أحد أبويها، لا يسقط المهر عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بسقوطه.	٢٣
١٤٤	يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لأن إسقاط المهر أولى من تشطيره، عقاباً لهما على قبح ذنبهما.	إذا ارتد الزوجان معاً قبل الوطء يسقط المهر عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي قال بتشطيره.	٢٤
١٤٩	يترجح لدي قول الشمس الرملي، لثلا بفضي تغيير الأعراف من مكان لآخر إلى النزاع.	لو أصدقها تعليم قرآن وطلّقها قبل تعليمها إياه وقبل الدخول بها، وجب تعليم النصف عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي أوجب نصف مهر المثل عند تعدد التعليم.	٢٥
١٥٥	يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب الثلاثة.	إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، تجب لها المتعة بانقضاء عدتها في حياة الزوج عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشمس الرملي الذي أوجب لها المتعة وإن راجعها قبل انقضاء عدتها.	٢٦

الصفحة	الترجيح	المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملّي	
١٦٣	يترجّح لديّ قولُ الشَّمسِ الرَّمليّ، لقوة دليله بصرف الفعل إلى النية.	إذا تزوج أربع زوجات، يُستحبُّ له أن يُقيم أربع ولائم عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشَّمسِ الرَّمليّ الذي اكتفى بواحدة عن الجميع.	٢٧
١٦٦	يترجّح قولُ الشَّمسِ الرَّمليّ، لقوة دليله، ولموافقة مذهب الحنفية له.	يُحرّم دخولُ المحلّ الذي فيه صورة حيوان عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشَّمسِ الرَّمليّ الذي قال بكَراهة الدُّخول.	٢٨
١٧٣	يترجّح لديّ قولُ ابن حجر الهيتمي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب الثلاثة.	يحلُّ تصويرُ حيوان لا رأس له عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشَّمسِ الرَّمليّ الذي قال: بحرّمته.	٢٩
١٧٧	يترجّح لديّ رأيُ الشَّمسِ الرَّمليّ، استحساناً.	إذا قُدِّمَ طعامٌ للضيف، ملكه بالازدراء عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشَّمسِ الرَّمليّ الذي قال: يملكه بوضعه في فمه.	٣٠
١٨٣	يترجّح لديّ قولُ ابن حجر الهيتمي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب الثلاثة.	إذا ظلمَ إحدى زوجاته في النوبات ثم بان منه المظلومُ لهنّ، لا يجب القضاء إلا إن أعادهنّ إلى عصمته، ولا تجب الإعادة لأجل ذلك عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشَّمسِ الرَّمليّ الذي أوجب عليه إعادتهنّ لعصمته ليقضي لها من نُوبهنّ.	٣١
١٨٨	يترجّح لديّ قولُ ابن حجر الهيتمي، لأنّه الأقرب لُعرفنا، ولموافقة المذاهب الثلاثة.	إذا دخلَ على غيرِ المقسوم لها ليلاً لضرورة ما، وهو بمنّ عمّاده الليل، وقصّر مكثه عندها لكن طال زمنُ الدّهَابِ والإيابِ فلا يجب عليه القضاء من نوبتها عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشَّمسِ الرَّمليّ الذي أوجب عليه القضاء.	٣٢
١٩٢	يترجّح لديّ قولُ ابن حجر الهيتمي، لأنّه الأصحّ لحالِ المقسوم لها، ولموافقة مذهب المالكية والحنابلة.	إذا دخلَ على إحدى زوجاته نهاراً لحاجة ما، وهو بمنّ عمّاده الليل، فيحرّم عليه أن يطول مكثه على قدر الحاجة عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشَّمسِ الرَّمليّ الذي قال بعدم حرّمته.	٣٣
١٩٦	يترجّح لديّ قولُ ابن حجر الهيتمي، لأنّه الأصحّ لحالِ الزّوجة.	إذا ساء خلقه وضربَ زوجته بلا سبب نهائاً القاضي، فإن عادَ إليه عزّره بطلبها، وأسكنه بجنب ثقةٍ يمنع الزّوج من التعدي عليها، فإن لم يمتنع حال بينهما حتى يعود إلى العدل، ولو علِمَ من جراته أنّه لو احتلى بها أفرط في إضرارها حال وجوباً بينهما ابتداءً عند ابن حجر الهيتمي، خلافاً للشَّمسِ الرَّمليّ الذي قال: إن الحيلولة تكون بعد التعزير والإسكان.	٣٤

فائمة المصادر والمراجع

◆ القرآن الكريم.

١_ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢_ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤_ الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، الدكتور مصطفى السباعي والدكتور عبد الرحمن الصابوني، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٥_ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٦_ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٧_ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨_ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٩_ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

- ١٠_ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القانوني الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- ١١_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢_ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤_ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٥_ بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي، كمال الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الشافعي، المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٦_ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧_ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٨_ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

- ١٩- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٢٠- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢١- تحرير الفتاوى على «التنبه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المَهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٢٢- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٤- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

- ٢٧_ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٨_ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحنبلي، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٩_ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٠_ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣١_ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٣٢_ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٣_ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٤_ جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي، وبيان شروحها، عبد الله محمد حبشي، المجمع الثقافي - أبو ظبي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٥_ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- ٣٦_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧_ حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٣٨_ حاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٩_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٠_ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤١_ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلووط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٢_ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٣_ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحجي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٤٤_ خلاصة البدر المنير، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٥_ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

- ٤٦_ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٧_ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٤٨_ الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٤٩_ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٠_ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٥١_ رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٢_ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٥٣_ السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٥٤_ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٥_ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٥٦_ سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٥٧_ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٥٨_ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٥٩_ سنن الدار القطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦٠_ السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦١_ السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٦٢_ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٣_ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٦٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٧- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٨- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٩- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٧٠- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الدكتور عبد الرحمن الصابوني، المطبعة الجديدة - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧١- شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي - بيروت، دار الوراق، الطبعة: الثامنة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٢- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- ٧٣_ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٤_ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٥_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧٦_ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٧٧_ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٧٨_ طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٩_ الطبقات الصغرى المسمى: لوائح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، عبد الوهاب الشعراني (المتوفى: ٩٧٣هـ)، تحقيق: د أحمد عبد الرحيم السايح، توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٨٠_ طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨١_ الطبقات الكبرى = لوائح الأنوار في طبقات الأخيار، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّعْرَانِي، أبو محمد (المتوفى: ٩٧٣هـ)، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، عام النشر: ١٣١٥ هـ.

- ٨٢_ طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٣_ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- ٨٤_ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٥_ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٦_ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨٧_ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- ٨٨_ فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ٨٩_ فتح الباري شرح صحيح البخاري (المتوفى: ٨٥٢هـ)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ٩٠_ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٩١_ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٩٢_ فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ٩٣_ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- ٩٤_ فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم، محمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.
- ٩٥_ فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤م.
- ٩٦_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٧_ الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (المتوفى: ١١٩٤هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م.
- ٩٨_ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: موفق صالح الشيخ، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
- ٩٩_ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.
- ١٠٠_ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

- ١٠١_ قانون الأحوال الشخصية، المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ١٩٥٢م ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته، حيث تم تعديل بعض المواد بالقانون رقم (٤) لعام ٢٠١٩م.
- ١٠٢_ القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- ١٠٣_ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٤_ كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ١٠٥_ كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١٠٦_ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- ١٠٧_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ١٠٨_ كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٠٩_ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١٠_ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٥٦ هـ - ١٩٨٦م.

- ١١٠_ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١١_ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٢_ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ١١٣_ لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة.
- ١١٤_ لطف السمر وقطف الثمر، نجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: محمود الشيخ، وزارة الثقافة - دمشق.
- ١١٥_ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٦_ الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١٧_ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القتي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١١٨_ المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١١٩_ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاري (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ١٢٠_ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ١٢١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢٢- المدخل الفقهي العام، الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين - دمشق، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- ١٢٣- المرجع في الأمراض الجلدية، د. صالح داود و د. عبد الرحمن قادري، مركز تعريب العلوم الصحية - الكويت، جامعة دمشق - دمشق، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- ١٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكنايني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٧- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٨- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٩- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

- ١٣٠ _ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٣١ _ معجم المعاجم، الكتاني. دون طبعة وتاريخ.
- ١٣٢ _ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٣٣ _ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٣٤ _ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٥ _ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٣٦ _ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ١٣٧ _ المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٨ _ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٣٩ _ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤٠ _ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

١٤١_ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٤٢_ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٣_ المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٤_ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٤٥_ نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، تلميذه الفقيه القاضي أبي بكر بن محمد بن عبد الله باعمرو السيفي، المحقق: الدكتور أحمد رشيد، دار الفتح - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٤٦_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٧_ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤٨_ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

- ١٤٩ - نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٥٠ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيذرؤس (المتوفى: ١٠٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥١ - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١٥٢ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٥٣ - الوجيز في علم الأمراض الجلدية، نقله إلى اللغة العربية: أ. د. صالح داود وآخرون، المركز التقني المعاصر - دمشق، دار ابن النفيس - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٥٤ - الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٥٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.



فهرس الآيات القرآنة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	[البقرة]	٢٣٣	١٠٢
٢		٢٣٦	١٣٤ - ١٥٨ ١٥٩ - ١٦٠
٣		٢٣٦	١٥٨ - ١٥٦
٤		٢٣٧	١٤٥ - ١٥٧ ١٥٩ و ١٦٠
٥		٢٤١	١٥٦ - ١٥٨ ١٦٠
٦		٢٨٢	٣٥
٧	[آل عمران]	٦	١٧٣
٨		٧	١
٩	[النساء]	٣	١٨١
١٠		٤	١٠٩
١١		٥	٣٥

٧٩	٢١		﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾	١٢
١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢	٢٤		﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾	١٣
١٥٣	٢٥	[النساء]	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَوْلًا أَن يَنكِحِ الْمَحْصَنَاتِ﴾	١٤
١١٠	٢٥		﴿وَعَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾	١٥
١٩٨	٣٥		﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾	١٦
١٦٨	٦٨	[الأنعام]	﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	١٧
٥٦	٧١	[النحل]	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُم عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾	١٨
٨٤	٢٣		﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	١٩
٧١	٣٢	[الإسراء]	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْىَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٢٠
٣١	٢١	[الروم]	﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةَ وَرَحْمَةٍ﴾	٢١
٨٤	١٥	[لقمان]	﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	٢٢
٤٧ - ٤٥	١٨	[السجدة]	﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾	٢٣
١٥٧ - ١٥٨ - ١٦٢	٢٨	[الأحزاب]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾	٢٤
١٤٦	١٠	[المتحنة]	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكَافَرِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	٢٥

فهرس الاساموس النبوة والآثار

الصفحة	طرف الحديث	
١٦٦	«إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليُجِبْ» .	١
١٨٣ — ١٨٢	«إذا كانَ عند الرَّجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاءَ يومَ القيامة وشِقُّهُ مائلٌ..	٢
٣٣	«إنَّ أبي زَوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي..	٣
١٧٥ — ١٦٦	«إنَّ أصحابَ هذه الصُّور يومَ القيامة يُعَذَّبون، فيقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتُم..	٤
١٧٤	«إنَّ في البيت سِتراً فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها واجعلوها بساطاً أو وسائد..	٥
١٧٥	«أتاني جبريل، فقال: أتيتُك البارحة، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنَّه كان..	٦
١٧٠	«أستثيِرَ الجدرَ بسترٍ فيه تصاوير؟ فهتَكة. قالت: فجعلتُ منه مُتَبَدِّلين..	٧
١٧٤ — ١٧٣	«أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة المَصَوِّرون» .	٨
١٨١	«اللهمَّ هذا قَسَمي فيما أملكُ، فلا تُلْمَني فيما تملكُ ولا أملكُ» .	٩
١١١	«أولم ولو بشاة» .	١٠
١١٠	«أولم الرِّسول صلى الله عليه وسلم على بعض نساءه بمُدَّين من شعير» .	١١
١١٠	«التمس ولو خاتماً من حديد» .	١٢
٨٢	«تزوَّج امرأةً من بني بياضة فوجدَ بكشِجها بياضاً فردَّها وقال دلَّستم علي» .	١٣
١٥٣ — ١٥٢	«زَوَّجْتُكها بما معكَ من القرآن» .	١٤
٣٣	«العربُ بعضهم أكفأُ لبعض، قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ..	١٥
٥٩	«العربُ بعضهم لبعض أكفأُ، إلا حائكاً، أو حجَّاماً» .	١٦

١٧٤	«فكان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيُسَرِّهَنَّ إِلَى فِيلَعَبْنَ..»	١٧
١٧٠	«قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا مَا اسْتَقَسَمَا بِهَا قَطَّ..»	١٨
١٥١	«قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُرْوَى أَنْكَحْتُكَهَا وَزَوَّجْتُكَهَا.»	١٩
١٣٤ _ ١٣٢	«قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقْ وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا..»	٢٠
١٩٣	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ غَيْرِي، فَيَنَالُ مِنِّي..»	٢١
١٩٢	«كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ..»	٢٢
١٢٢	«كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.»	٢٣
٣٢	«لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجَنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ..»	٢٤
١٦٨	«لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ.»	٢٥
١١١	«مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ..»	٢٦
٥٥	«يَقَالُ لَصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا..»	٢٧



الصفحة	اسم الصحابي أو التابعي	الأثر	
٨٢	عمر بن الخطاب	"أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ لَزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَيَّ وَلِيَّهَا."	١
١٧٥	ابن عباس بن عبد المطلب	"إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَا فَاصْنَعِ الشَّجَرِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ."	٢
٣٣	عمر بن الخطاب	"لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ."	٣
٤٣	عمر بن الخطاب	"لَا يُزَوِّجُ الرَّجُلَ وَلَيْتَهُ لِلْقَبِيحِ الذَّمِيمِ وَلَا الشَّيْخِ الْكَبِيرِ."	٤



فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة الفقهية	
١٤٥	إذا تعارض المانع والمقتضي قُدم المانع.	١
٦٨	إذا ضاق الأمر اتسع.	٢
١١٣	تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل.	٣
١٨٧	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.	٤
٦٨	النادر لا حكم له.	٥
١٩٣	يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها.	٦

فهرس الاملا

الصفحة	اسم العلم	
١٤	أحمد بن علي البدوي	١
٦٨	أحمد بن علي بن الرفعة	٢
١٩٤	أبو اسحاق الشيرازي	٣
٣٨	اسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ	٤
٩٧	بدر الدين الزركشي	٥
٢٢	تاج الدين بن الفركاح	٦
٧٧	جمال الدين الإسني	٧
٢١	جمال الدين بن مالك	٨
١٧٢	أبو حامد الطوسي الغزالي	٩
٢٤	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	١٠
٨٧	أبو سعد المتولي النيسابوري	١١
١٣	شمس الدين بن أبي الحمائل	١٢
١٤	شمس الدين الشناوي	١٣
٤٩	شهاب الدين الأذري	١٤
١٦	شهاب الدين الرملي	١٥

٣٧	أبو عبد الله بن الزبير	١٦
١٢٦	أبو عبد الله الحنّاطي	١٧
٩٢	عبد الملك بن عبد الله الجويني	١٨
١٦	عبد الوهاب الشعرائي	١٩
٣٠	عمر بن عبد الرحيم البصري	٢٠
١٩	أبو القاسم الرافعي	٢١
١١	كمال الدين المغربي	٢٢
٥٧	أبو المحاسن عبد الواحد بن محمد الرّوياني	٢٣
٦٢	أبو محمد بن الفراء البغوي	٢٤
٦	محمد بن سليمان الكردي	٢٥
١٩٥	أبو المعالي القرشي الأرسوفي	٢٦
١٠	ياسين بن يوسف المراكشي	٢٧
٥٢	يوسف عز الدين الأردبيلي	٢٨

فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح	
٥٨	الحائِك	١٩	الإِجبار	١
٥٨	الحِجَام	٢٠	الاستِحكام	٢
٣٤	الحِجَر	٢١	الإِعفاف	٣
٥٦	الحِرْفَة	٢٢	الإِيحاش	٤
٦١	الحِرْفَة الدنيّة	٢٣	الأُصح	٥
٨٦	الحَبْل	٢٤	الأُظهر	٦
٨٠	الحِصَاء	٢٥	الأقوال	٧
٧٩	الحِيار	٢٦	الأوجه	٨
٨٠	خيار العيب	٢٧	البَرَص	٩
٨٠	الرَّثَق	٢٨	البِيطار	١٠
١٥٥	الرَّجعة	٢٩	التصوير	١١
١٤٤	الرَدّة	٣٠	التعزير	١٢
٧٢	الرُّشد	٣١	التفويض	١٣
٧٢	الرَّشيد	٣٢	الثقة	١٤
٦٧	السَّفَه	٣٣	الجُبُّ	١٥
٨٣	السَّلُّ	٣٤	الجبر	١٦
١٧٠	السَّهْوَة	٣٥	الجَذام	١٧
١١٣	الشُّفعة	٣٦	الجنون المتقطع	١٨

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
١٢٧	القولين	٥١	الشَّوْهَاء	٣٧
٨١	الكشع	٥٢	الصَّاع	٣٨
٣١	الكفاءة	٥٣	الصحيح	٣٩
٦٧	المحجور عليه	٥٤	الصَّدَاق	٤٠
١٥٥	المُتَعَة	٥٥	الصَّرْع	٤١
١٠٤	المُدَّ	٥٦	الطَّرِيقَانِ أَوْ الطَّرِيقَانِ	٤٢
٦٣	المجنون	٥٧	الطلاق الرجعي	٤٣
٦٣	المُراهق	٥٨	العِدَّة	٤٤
١٣٠	المفَوَّضَة	٥٩	العقيدة	٤٥
١٦٦	النُّمْرُقَة	٦٠	العِنَّة	٤٦
٤٢	الوجه أو الوجهان	٦١	العيب	٤٧
١١٠	الوليمة	٦٢	الفاسق	٤٨
٥٧	يُتَّجَّه	٦٣	القَرْن	٤٩
			القَسَم	٥٠
			١٨٢	

محتوى البحث

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مستخلص الرسالة	د
المقدمة	١
أ- حدود البحث وأسئلته	٢
ب- أهداف البحث وأهميته	٣
ج- أسباب اختيار البحث	٤
د- الدراسات السابقة	٤
هـ- مناهج البحث، وإجراءاته	٥
و- تقسيمات البحث (خطة البحث)	٧
الفصل التمهيدي: التعريف بالنووي والهيتمي والرملي وكتبهم	
المبحث الأول: التعريف بالنووي وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي	
المطلب الأول: التعريف بالنووي	٩
المطلب الثاني: التعريف بابن حجر الهيتمي	١٣
المطلب الثالث: التعريف بالشمس الرملي	١٦
المبحث الثاني: التعريف بكتاب المنهاج وشرحيه "التحفة والنهاية"	
المطلب الأول: التعريف بكتاب المنهاج	١٩
المطلب الثاني: التعريف بشرحي المنهاج "التحفة والنهاية"	٢٥
الفصل الأول: المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في بابي الكفاءة وتزويج المحجور عليه.	
تمهيد	٣١

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها في باب الكفاءة

- المطلب الأول: انتفاء الكفاءة ٣٦
- المطلب الثاني: سلامة أصول الزَّوجين ٤١
- المطلب الثالث: كفاءة الفاسق بعد توبته ٤٥
- المطلب الرابع: كفاءة العالم مع فسقه ٤٩
- المطلب الخامس: كفاءة الجاهل للعالم ٥١
- المطلب السادس: كفاءة ابنة حافظ القرآن ٥٤
- المطلب السابع: الكفاءة في الحرفة ٥٦
- المطلب الثامن: كفاءة الزَّوج مع فسق أمه وحرقتها الدنيئة ٦١

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها في باب تزويج المحجور عليه

- المطلب الأول: تزويج المجنون الصغير ٦٣
- المطلب الثاني: زواج المحجور عليه دون إذن وليّه ٦٧
- المطلب الثالث: زواج المحجور عليه من رشيدة ٧٢
- المطلب الرابع: زواج المحجور عليه من مجبرة ٧٦

الفصل الثاني: المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في بابي الخيار والإعفاف في النكاح

- تمهيد ٧٩

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها في باب الخيار في النكاح

- المطلب الأول: جنون أحد الزَّوجين ٨٦
- المطلب الثاني: برص أو جذام أحد الزَّوجين ٩١
- المطلب الثالث: كون الزَّوج محبوباً وهي رتقاء ٩٦

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها في باب بالإعفاف

- المطلب الأول: إعفاف الفرع المتعدد لأصله ١٠٠
- المطلب الثاني: نفقة الفرع على زوجة أصله ١٠٤

الفصل الثالث: المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في باب الصَّدَاق، وما يلحق به

تمهيد ١٠٨

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها في باب الصَّدَاق

- المطلب الأول: التسليم للمهر ١١٢
- المسألة الأولى: امتناع المرأة عن تسليم نفسها للزَّوج حتى يسلمها المهر ١١٢
- المسألة الثانية: تسليم المرأة المريضة للزوج الثقة ١١٧
- المطلب الثاني: المهر الفاسد ١٢١
- المسألة الأولى: الشروط الفاسدة في صلب العقد ١٢١
- المسألة الثانية: إذن السفينة لوليها بأن يزوجه بمقدار معين من المهر ١٢٧
- المطلب الثالث: التفويض ١٣٠
- المطلب الرابع: تشطير المهر وسقوطه ١٣٧
- المسألة الأولى: اسلام الزَّوجة تبعاً لأحد والديها ١٣٧
- المسألة الثانية: ارتداد الزَّوجين معاً ١٤٤
- المسألة الثالثة: إصداق الزَّوجة تعليم قرآن ١٤٩
- المطلب الخامس: المثعة ١٥٥

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها فيما يلحق بباب الصَّدَاق (وليمة العُرس)

- المطلب الأول: تعدد الولائم ١٦٣
- المطلب الثاني: وجود المنكر في الوليمة ١٦٦
- المسألة الأولى: الدخول إلى المحل الذي فيه منكر ١٦٦
- المسألة الثانية: تصوير حيوان لا رأس له ١٧٣
- المطلب الثالث: ملك طعام الوليمة ١٧٧

الفصل الرابع: المسائل التي اختلف فيها الهيتمي والرملي في باب القَسَم، وما يلحق به

تمهيد ١٨١

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها في باب القَسَم

- المطلب الأول: الظلم في التوبات ١٨٣
- المطلب الثاني: الدُّخول على غير المقسوم لها للضرورة ١٨٨
- المسألة الأولى: الدُّخول على غير المقسوم لها ليلاً لضرورة ١٨٨

المسألة الثانية: الدُّخول على زوجته نهاراً للحاجة	١٩٢
المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها يلحق باب القسم (الشقاق بين الزوجين) ...	١٩٦
الخاتمة	٢٠٢
الملاحق	٢٠٦
الفهارس	
فهرس المصادر والمراجع	٢١٠
فهرس الآيات	٢٢٧
فهرس الأحاديث والآثار	٢٢٩
فهرس القواعد الفقهية	٢٣١
فهرس الأعلام	٢٣٢
فهرس المصطلحات	٢٣٤
محتوى البحث	٢٣٦



Summary of the research

The research aims to collect the issues on which Ibn Hajar al-Haytami and al-Shams al-Ramli differed from their books (*Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*) and *Nihayat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj*, when they explained the book (*Minhaj al-Talibin* and *Umdat al-Muftin*) by al-Nawawi, Al-Nawawi, in several books and chapters starting from the Book of Marriage (from the matter of efficiency to chastity), then the dowry and what is attached to it from the wedding feast, and finally justice and the discord between the spouses, with a statement of their opinion on those issues with their evidence, and then the comparison With the opinions of the three schools of jurisprudence, and with the findings of the Personal Status Law in Syria.

To achieve this goal, I divided the thesis into an introductory chapter that includes the definition of Al-Nawawi, Al-Haitami and Al-Ramli and their books, and four chapters, the first chapter includes the issues in which Al-Haytami and Al-Ramli differed in the chapters of efficiency and the marriage of the interdicted, and the second chapter is the issues on which Al-Haytami and Al-Ramli differed in the chapters on choice and chastity, And the third chapter is the issues on which Al-Haytami and Al-Ramli differed regarding the dowry and the wedding feast that is attached tot, The fourth chapter is the issues in which Al-Haytami and Al-Ramli differed in the matter of justice and the discord between the spouses.

I followed the comparative analytical inductive method, and reached a number of results, the most important of which are: Most of the issues in which Al-Haytami and Al-Ramli differ are very partial issues, It is due to several reasons, including: the difference in the expression of Al-Nawawi in his books, or Al-Haytami and Al-Ramli spoke about issues that the two sheikhs (Al-Rafi'i and Al-Nawawi) did not speak about, Al-Nawawi, as the editor of the Shafi'i school, mentioned rulings in general and left their details to the mujtahids after him, either because they are emerging issues, or because they are based on custom and it is known that customs change with the change of times, Al-Haytami and Al-Ramli often rely in their disagreement on the opinion of the majority of the companions, or on the opinion of their sheikhs, or on their opinion according to what appears to them from the evidence, such as comparing one issue to another, or subsuming the issue under a fundamental principle, and it is inferred from the foregoing: that they did not depart from the Shafi'i school of thought.

Keywords: (efficiency), (interdicted), (choosing a defect), (chastity), (dowry), (wedding feast), (justice between wives).

**Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education and scientific research
Damascus University
Faculty Of Sharia
Department of Islamic jurisprudence and its origins**



**Issues on which Ibn Hajar Al-Haytami and Al-Ramli
differed in explaining (Al-Minhaj)**

(efficiency - choice and chastity - dowry - justice)

"Comparative jurisprudence study"

**A letter submitted to complete the requirements for obtaining a
master's degree**

by:

Hanan Badi Tayfour

supervisor by:

Dr: Adiba Mohamed Samir Yassin

1444 AH - 2022 AD